فتاوى العلماء في

عشرة النساء

وحل الخلافات الزوجية

أجاب عليها

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد

سماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وترتيب

نبيل بن محمد محمود



الدار العالمية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع	١٩٦٣٠ / ٢٠٠٥



الدار العالمية للنشر والتوزيع

١٠ ش محمود صدقي متفرع من ش الإقبال - لوران - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٥٤٠٦٤٠٣ / ت: ٠٣٥٨٥٧١٤١ / تلفاكس: ٠٣٣٨٠٩٧١٧

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد شرع الله الزواج لهدف أسمى وغاية نبيلة ومصالح عظيمة منها: أنه يصون النظر عن التطلع إلى ما لا يحل له، ويحصن الفرج ويحفظه كما قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[١].

ومنها أنه يبعث بالطمأنينة في النفس، ويحصل به الاستقرار والأنس، ومنها أنه سبب لحصول الذرية الصالحة التي ينفع الله بها الزوجين وينفع بها مجتمع المسلمين كما قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[٢].

ولقد كثرت الفتن في هذا الزمان وكثرت معها المشكلات الزوجية في معظم البيوت، وكثر القيل والقال حول مسائل كثيرة مهمة ينبغي على الزوج والزوجة معرفة الحق فيها، فقلما تجد مجلساً يخلو من مناقشة مسألة من هذه المسائل بين مُحرم ومُجيز، دون علم تقولاً على الله، وقد نعى الله على هؤلاء في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [سورة النحل: ١١٦].

ولما رأيته من تهاون الكثير من المتزوجين واستحيائهم وعدم قيامهم بالبحث الصحيح عن أحكام العشرة بين الزوجين في كل مراحلها المختلفة وفي أدق المسائل، فرأيت أن أقدم لكم هذا الكتاب الذي يضم بين دفتيه فتاوى عُلمائِنا الأجلاء، تناولت فيه أسئلة حائرة انتشرت على الألسن أجاب عنها العلماء في كتب شتى متناثرة لم يسبق أن تطرق إليها من قاموا بجمع هذه الفتاوى إلا في باب صغير في كتبهم .

وحيث إن الحياة الزوجية تقوم عليها سعادة الإنسان الدنيوية، وطريقة إلى السعادة الأخروية إن شاء الله، كان من الواجب علينا أن نضع بين أيديكم هذا الكتاب سائلين الله أن يجزي علماءَنا الكرام خير الجزاء على ما وضحوه من الحق والصواب وأن يظلل على كل زوجين بظلال الحب في الله والمعاشرة فيما بينهم بالمعروف.

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه وأعان على نشره واستفاد منه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه

نبيل بن محمد محمود

الحقوق الزوجية

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

سئل سماحة الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

الجواب: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وتوفية حقه، وعدم ظلمه؛ فله عليها بذل نفسها، وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع، وخدمة بالمعروف، ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام، وسفر الحج، والحج الذي ليس بواجب، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخله أحداً إلا برضاه، وأن تحفظه في نفسها وولده وماله، وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم، وعليه لها النفقة، والكسوة، والسكنى بالمعروف، والعشرة، والمبيت، والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته، وعليه أن يؤدبها، ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] قالوا: معناه علموهم وأدبوهم. وعليه أن لا يشاتمها، ولا يسبها، ولا يقبح، ولا يهجر من دون سبب، فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها، وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة، وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها، وله

السفر بلا إذنها، ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها، وقدَّره الشارع للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل.

[الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص٢١٧]

حقوق الزوجة وواجباتها

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

الجواب: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليهم ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة ما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس والشرع فقد ردَّ الله عليه في الآيات السابقة.

فالواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم. وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكوراً وإناثاً، فلا يسألون عمن غاب أو حضر ولا يجلسون معهم وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته وهذا خطأ عظيم، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولمِّ الشعث وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، لكن لا تجتمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم. نسأل الله الهداية للجميع.

[دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/ ١١٦]

من الأحكام الشرعية في العلاقات الزوجية

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

يراد بالعشرة لغة: الاجتماع والمخالطة، فيقال لكل جماعة: عشرة ومعشر.

والمراد بها هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام؛ لأنه يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف؛ فلا يماطله بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يتبعه أذى ومنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**»[١]، وقال ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها**»[٢]، وقال ﷺ: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٣].

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، وتحمل أذاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ قيل: هو كل واحد من الزوجين، وقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم**»[٤].

وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه الترمذي برقم ٣٨٣٠ كتاب المناقب.
(٢) رواه الترمذي برقم ١٠٧٩ كتاب الرضاع.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٥٩٤ كتاب النكاح.
(٤) رواه الترمذي برقم ١٠٨٣ كتاب الرضاع.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]؛ قال ابن عباس في معنى هذه الآية الكريمة: «ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً» وفي الحديث الصحيح: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً؛ رضي منها آخر»**[١].

وإذا تم العقد؛ لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته؛ إلا إذا شرطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدها.

وللزوج أن يسافر بها سفراً لا معصية فيه ولا خطر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وبلاد الإباحية والفساد؛ فلا يجوز السفر إلى هذه البلاد لمجرد النزهة والتفرج؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد.

وما تُعورِف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل كما يسمونه، وهو في الواقع شهر السم، لأنه شهر محرم، يؤدي إلى شرور كثيرة؛ من خلع الحجاب، والتزيي بزي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم؛ فإن هذا السفر حرام شديد التحريم، يجب الأخذ على يد مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر؛ لأنها أمانة في أعناقهم، ولو رضيت هي به؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها، وما جُعل الولي قيماً عليها إلا لمنعها من مثل ذلك.

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٦٧٢ كتاب الرضاع.

ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ لأن ذلك ينفره عنها.

ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها؛ ألزمها بذلك وأدّبها، فإن صلت، وإلا؛ حُرمت عليه الإقامة معها، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

فالزوج مسؤول عن زوجته، وهو مسترعىً عليها، ومسؤول عن رعيته، خصوصاً وأنها تربي أولاده، وترأس أسرته، فإذا فسدت أخلاقها، واختل دينها؛ أفسدت عليه أولاده وأهل بيته.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم، ويتفقدوا تصرفاتهن، وقد قال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[1].

ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٧١ كتاب الرضاع.

طلبت منه ذلك؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلها، ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر، هذا رأي بعض الفقهاء، وهذا دليله وتعليله، لكن في هذا الاستدلال والتعليل عند الشيخ تقي الدين نظر؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع. والله أعلم.

ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي؛ فكذلك في حق غيره، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة.

وإن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت الزوجة قدومه؛ لزمه ذلك؛ إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم، فإن أبى القدوم من غير عذر يمنعه، وطلبت الزوجة التفريق بينهما؛ فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته؛ لأنه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه.

وقال الشيخ تقي الدين: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته أو عجزه؛ كالنفقة وأولى».

ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع؛ فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «**شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، فينشر سرها وتنشر سره**»[1]، فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل.

وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية؛

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٥٩٧ كتاب النكاح.

فلا يتركها تذهب حيث شاءت، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة، ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لتمرض محرمها كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم.

وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته؛ إلا إذا خاف منهما ضرراً بإفسادها عليه بسبب زيارتهما لها؛ فله منعهما حينئذ من زيارتها.

وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف؛ لأنه يقوم بكفايتها، ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها، ويعطل تربيتها لأولادها، ويعرضها للخطر الخلقي، خصوصاً في هذا الزمان، الذي قل فيه الحياء والاحتشام، وكثر فيه دعاة السوء والإجرام، وصارت النساء تخالط الرجال في المكاتب ومجالات الأعمال، وربما تحصل الخلوة المحرمة؛ فالخطر شديد، والابتعاد عنه واجب أكيد.

وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة.

ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها، ولا طاعتهما في زيارتها لهما إذا كان زوجها لا يرضى بذلك، بل طاعة زوجها أحق.

وقد روى الإمام أحمد وغيره أن عمة حصين أتت النبي ﷺ، فقال: «**أذات زوج أنت؟**». قالت: نعم. قال: «**انظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنتك ونارك**»[1].

ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وتمييزه لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة، وعماد القسم

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٨٢٣٣.

الليل والمبيت؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، ومَن معاشه في الليل كالحارس ونحوه؛ فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة؛ لأن القصد السكن والأنس، وذلك يحصل بمبيته عندها، ولو لم يطأ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم؛ إلا بالقرعة، أو برضاهن بذلك؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا قرعة أو برضاهن؛ لأنه ﷺ: **«كان إذا أراد السفر؛ أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها؛ خرج بها معه»**[1].

[الملخص الفقهي ٢/ ٢٩٠-٢٩٥]

ضوابط السنة في ليلة الدخلة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما هو ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح، لأنه أشكل على كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة ويصلي، وهذه العادة الآن عند كثير من الناس؟

الجواب: إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل فإنه يأخذ بناصيتها - يعني مقدم رأسها - ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، ولكن إذا كان يخشى أن المرأة تنزعج إذا أخذ بناصيتها وقال هذا الدعاء؛ فإن بإمكانه أن يأخذ بناصيتها كأنما يريد أن يقبلها، ويقول هذا الذكر بينه وبين نفسه من غير أن تسمع؛ يقول بلسانه وينطق به لكن من غير أن تسمع لئلا تنزعج، وإذا كانت امرأة

---

(١) رواه البخاري برقم ٣٨٢٦ كتاب المغازي.

طالبة علم تعرف أن هذا مشروع فلا حرج عليه أن يفعل ويسمعها إياه، وأما صلاة ركعتين عند دخوله الغرفة التي فيها الزوجة، فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك، فإن فعله الإنسان فحسن وإن لم يفعله فلا حرج عليه، وأما قراءة البقرة أو غيرها من السور، فلا أعلم له أصلاً.

[الباب المفتوح رقم ٥٢]

ضوابط استمتاع الرجل بزوجته

وسئل فضيلته:

ما الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟

الجواب: الضابط ألا يأتيها في الدبر، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس أو تضررها بذلك، هذا هو الضابط لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

[الباب المفتوح رقم ١٢]

الاستتار حال الخلوة للجماع

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء: برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أم يجب عليهما أن يستترا؟

الجواب: يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته وأمته والعكس، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا**

يرينّها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[١] فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

[فتاوى إسلامية ٢/ ١١٢]

ما يباح للزوج إليه النظر من زوجته

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

[فتاوى إسلامية ٣/ ٢١٥]

كفارة الوطء في الدبر

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز:

ما حكم الوطء في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

الجواب: وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومن أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[٢] وقال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها**»[٣].

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله وحذراً من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأدب حديث رقم ٢٦٩٣ وقال: حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٧ وأحمد في مسنده حديث رقم ٩٣٥٦.

(٣) رواه ابن ماجة كتاب النكاح حديث رقم ١٩١٣.

ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢] وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وقال النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها**»[1]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وليس على من وطيء في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته. وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

[فتاوى إسلامية ١/ ١١٤]

حكم من لا يطأ زوجته مدة شهرين

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم ١٧٣.

«والوطء الواجب» قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧١]

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته

سئل فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي:

ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

الجواب: هي عبادات وتحريمات. أما العبادات: فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس، وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الإيقاعات، فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين، وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإن كان قد أوقع طلاقاً فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر، ويطأها ثم يطلقها، وتنقضي عدتها، ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل. وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح، وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة، وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون

العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة، فعليه يكون الوطء محرماً. فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا.

وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء.

[الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص٦٣]

ممارسة الرياضة مع الزوجة

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين:

هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة؟ أرجو توضيح ذلك.

الجواب: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا، فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد، ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف، وحصول الود والمحبة بين الزوجين، وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة، فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا. والله أعلم.

[فتاوى المرأة ص ٧٦]

حدود مداعبة الرجل لزوجته

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون: ٥،٦] فقد بيّن الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته، وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(١)] فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث، ولا يحل أن يجامعها أيضاً حال النفاس، ولا أن

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٤٥٥.

يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

[فتاوى المرأة المسلمة ٢/١٢٣]

حكم نوم الزوجة في غرفة خاصة عن الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم.

[فتاوى إسلامية ٢/٩٣]

حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

الجواب: لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية، وتختلف الرغبة في الجماع كثيراً بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة، لذلك تشتكي الزوجات كثيراً من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهنَّ، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب ذلك ولو

كانت على التنور، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض أو واجب، فأما الترك الطويل فلا يجوز فإن للمرأة حقاً في قضاء الوطر، وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر لذلك قالوا: يجب على الرجل وطء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر. فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٩٧]

إتيان المرأة في قبلها من جهة الدبر

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج؟

الجواب: فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٣٠١]

التمتع في الزواج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

شابة بعثت برسالة تقول فيها: تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يَرضعني كالطفل فقلت له هذا عيب فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته فما الحكم؟.

الجواب: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة

يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع التي فيها حرج على الزوجين فيه.

[فتاوى المرأة المسلمة ٢/١٢٦]

حدود المعاشرة واللهو بين الزوجين

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

أنا شاب متزوج حديثاً وأود أن تبينوا لي حكم إتيان الزوجة من الدبر؟ وأرجو أن تبينوا لي حدود المعاشرة واللهو بين الزوجين؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شك أن الزوج أُبيح له من زوجته محل الحرث لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وهو محل البذر أي محل بذر الولد. والدبر ليس محلاً لذلك بل هو مخرج النجاسة فالإتيان فيه محرم ومن أشنع المحرمات وأبشعها وأبعدها عن الطباع وعن الفطرة، ولا يألف الإتيان منه إلا مَنْ مُسخت فطرته وبَعُدَ عن الشرع وعن الشيم وعن الأخلاق الشريفة ولكن لا يعتبر مَنْ زُين له سوء عمله، هذا من حيث العرف.

أما من حيث الشرع فوردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك حتى قال ﷺ: «**إنَّ الله تعالى لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[1] وحكم العلماء بأن من أصر على ذلك فُرِّق بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك وإن كان ذلك لا بسبب الطلاق ولكن متى فعل ذلك فيلزمه إذا لم يقبل أن يفارقها ويخلِّي سبيلها ولا تبقى معه وهو على هذه الحال.

أما بالنسبة للمعاشرة، فالمعاشرة: هي العشرة الطيبة التي قال الله فيها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهو أن يحسن معاملتها ويحسن خلقه معها وكذلك يعطيها حقها من العشرة ومن المؤنة، وكذلك حقها من

---

(١) رواه ابن ماجة كتاب النكاح حديث رقم ١٩١٤.

الحاجة التي هي الاستمتاع المباح فيباح له مثلاً اللمس والتقبيل والوطء بقدر الحاجة فأما في الأشياء المحرمة فلا يجوز كالوطء في الحيض والدبر وهو مما حرمه الله ولم تأتِ شريعة بإباحته.

[فتاوى الكنز الثمين ١/ ١٣٣]

كيفية تلافي الخلافات الزوجية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض أولياء النساء الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على دخولهن؟

فأجاب: إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «**لا يَفْرُكْ مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**»[١].

وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع، فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وهكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطيعة مع وليها الأول فإن الأمر يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢١٧]

---

(١) رواه مسلم كتاب الرضاع حديث رقم ٢٦٧٢.

زوجة تشتكي من الزوج وأولاده

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلماً، حتى إن لوازم البيت كنت أشتريها من مالي الخاص حتى بعت ما معي من حليّ ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

الجواب: الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقاً، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1].

وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله عز وجل وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم تجد شيئاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٣٠ وقال: حديث حسن غريب.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨] فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢١٨]

ولزوجتك عليك حق

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

بعض الشباب هداهم الله ـ وهم ملتزمون بالدين ـ لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة، ما قول سماحتكم في ذلك وهل كون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: **«صم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»**[1] متفق على صحته ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم حديث رقم ١٨٣٢.

وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد.

وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولاسيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، أو ليس لديها أحد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**»[٢] فالمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وعموم قوله: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[٣] [متفق على صحته] وقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٤] [خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه] والله ولي التوفيق.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢٢٣]

ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أنا امرأة متزوجة ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلباً في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريباً من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليَّ ويقتر عليَّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع رقم ١٠٨٢ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب رقم ٢٢٦٢.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم ٤٨٦٧.

بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيراً ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علماً بأني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنباً يغضب الله، أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلاَّ إذا كان كل واحد متغاضياً عن بعض حقوقه، وكان ميسراً مسهلاً أموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عز وجل مما حصل منه إن كان ما قلتيه حقاً، وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لاسيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعه شديداً عند الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق، والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ١/ ٥٣]

الزوجة تخدم زوجها

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار

وإلا لأصبح الأزواج بعضهم عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام رضي الله عنهما، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي رضي الله عنهما، وغيرهما، ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه، كلٌ بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير، ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة، والله الموفق.

[فتاوى المرأة ص٩٧]

الصبر على معاملة الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أنا امرأة متزوجة ولي تسعة من الأطفال ولي زوج يعاملني معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا عشرون عاماً، ولم تتغير معاملته لي وخصوصاً في المدة الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر، لدرجة أني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء، ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أي غلطة دون قصد مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل أطفالي. فما حكم الإسلام في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: ينبغي لك أيتها المرأة أن تصبري على معاملة زوجك، وتحتسبي الأجر من الله تبارك وتعالى، لاسيما أن معك أولاداً، فإنه ينبغي الصبر ويتأكد. اللهم إلاّ أن تري من زوجك ما يخل بدينه، من كفر أو شرب خمر

أو ما إلى ذلك فحينئذٍ لابد من المرافعة إلى الحاكم، ليفصل بينكما فيما يراه حقاً، وأما إذا كان لا يصلي فلا يجوز لك البقاء معه طرفة عين، ويجب عليك أن تتخلي عنه بقدر الإمكان.

ونصيحتي لمثل هؤلاء الأزواج:

أنه يجب عليهم أن يتقوا الله في النساء، وعدم إهانتهن والاعتداء على حقهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فكما أنك تريد منها حقك كاملاً، فعليك أن تعطيها حقها كاملاً.

ولأن النبي ﷺ حذر من الجور في حقهن. فقال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه**»[1] فلا يجوز للرجال الذين جعل الله النساء عواني عندهم أن يضيعوا حقوقهن. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ١/ ٥٤]

المشاكل العائلية تؤثر على حياة الزوجين

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهدها بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركتها أكثر من سنة لكي تثوب إلى رشدها مع تطرقي

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الحج برقم ٢١٣٧.

لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائياً وعندما حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسمياً وقد فقد منذ سنتين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟

الجواب: ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما ولكن متى يئست ورأيت الفراق متحتماً فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فأما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهوداً بذلك لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية، والله الموفق.

[فتاوى إسلامية ٢/٢١٨]

زوج يترك الصلاة ويسب الدين

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

امرأة تشتكي من سوء تصرف زوجها معها.

الجواب: إذا كان الواقع من زوجك هو ما ذكرته في السؤال من تركه الصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر، ولا يحل لك المقام عنده ولا البقاء معه في البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك أو إلى أي مكان تأمنين فيه لقول الله سبحانه في شأن المؤمنات لدى الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]. ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين.

فالواجب عليك بغضه في الله ومفارقته وعدم تمكينه من نفسك، والله

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان برقم ٢٥٤٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] يسر الله أمرك وخلصك من شره (إن كنتِ صادقة) وهداه الله للحق ومنّ عليه بالتوبة إنه سبحانه جواد كريم.

[كتاب الدعوة ٢/ ١١٧]

زوجة تشتكي من عدم اهتمام زوجها بها

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

زوجي سامحه الله على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: إنني السبب، ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقة وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوءه وأصبر على تصرفاته تجاهي. وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت. وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله علي.

سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل وحدي مشاق الحياة أكون آثمة؟ أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقول النبي ﷺ: «البر حُسن

الخلق»[١] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[٢] خرجهما مسلم في صحيحه وقوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي**»[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً فكيف بالزوجين والأقارب..؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف: ٩٠] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠] وقوله عز وجل: ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩].

ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله.

وفقك الله للمزيد من كل خير وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

[كتاب الدعوة٢/ ١١٩]

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب رقم ٤٦٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم ٤٧٦٠.

(٣) تقدم تخريجه.

زوجة تلعن وتضرب أولادها

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز :

زوجة عادتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها: أنت دلعتهم وهم أشقياء، حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب. فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله.

الجواب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**»[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[٣].

فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح، الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأدب برقم ٥٥٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم ٤٦ والأدب برقم ٥٥٨٤ والفتن برقم ٦٥٤٩ ومسلم في كتاب الإيمان برقم٩٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم ٤٧٠٣.

التعجل في الطلاق، نسأل الله لنا ولك ولها الهداية.

[فتاوى إسلامية ٣/ ٢١٩]

حكم الذي لا يعاشر بالمعروف

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

إنني متزوجة منذ حوالي خمسة وعشرين سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات، وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت. .مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سُلط عليك لمعاصٍ اقترفتيها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠] ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

أصلح الله حالكما وهدى زوجك ورده إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم.

[فتاوى إسلامية ٣/ ٢١٤]

حكم إفشاء الأسرار الزوجية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

الجواب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وأخبر النبي ﷺ أن **«شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»**[١].

[فتاوى إسلامية ٣/ ٢١١]

تهجر زوجها بسبب زيت الشعر

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعاً من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لابد لها

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم ٢٥٩٧.

من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعاً آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحاً بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله.

الجواب: يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك، كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

[فتاوى المرأة ص١٣٥]

على المرأة السمع والطاعة لزوجها

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه.

فأجاب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه.

أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئه في الصلاة.

أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

[فتاوى إسلامية ٣/ ٢١٢]

الرزق والزواج مكتوبان

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل الرزق والزواج مكتوبان؟

الجواب: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له: «**اكتب. قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**» وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد[1].

والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل**

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم ٢٩٦٩.

رحمه»[١] ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز والكياسة، والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك، قال النبي ﷺ: «**الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**»[٢] وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر. وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

[فتاوى إسلامية ١/ ٢١٤]

خدمة المرأة لزوجها ترجع للعرف والعادة

وسئل فضيلته أيضاً:

قرأت في كتاب أنه ليس واجب على المرأة خدمة بيتها ولا إرضاع ولدها. . فما صحة هذا القول؟

الجواب: هذا القول قاله بعض الفقهاء ولكن لا صحة له. فالصواب أن المرأة يجب عليها أن ترضع ولدها. وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذا خبر بمعنى الأمر اللهم إلا إذا كان عليها ضرر، أو عليه ضرر.

وأما خدمة البيت فإن هذا يرجع للعرف والعادة لأن الله تعالى قال للرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال في النساء: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٤٨ ومسلم ٢٥٥٧.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم ٢٣٨٣.

ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعلم أن على المرأة شيئاً منوطاً بالمعروف وعلى الرجل شيئاً منوطاً بالمعروف، فما جرت العادة والعرف بخدمة المرأة زوجها به فإنه يجب عليها أن تخدمه فيه وما لم تأت العادة به فإنه لا يلزمها القيام به.. لأنه ما اقتضى عقد النكاح به الاستمتاع والانتفاع حسب ما جرى به العرف إلا أن يكون هناك شرط يأذن به الشارع فإنه يلتزم به لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1].

[فتاوى نور على الدرب ١/ ٢١٤]

حكم معاشرة مدمن الخمر

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

عندي ثلاثة أولاد وبنت، وزوجي سكّير ـ والعياذ بالله ـ وقد سجن قبل ذلك. وهو مُدمن على الشراب وقد عذبني وأطفالي، وقد طُلقت منه، وأنا الآن وأولادي عند أهلي، وهو لا يصرف علينا أي شيء وليس لي رغبة في الرجوع إليه، وهو يُهدّدني بأخذ أولادي مني وأنا لا أستطيع أن أتحمل هذا، فأنا أُم قبل كل شيء. أرجو الإفادة؟

الجواب: هذا بلا شك تختص به المحاكم الشرعية، والذي أدمن على الخمر لا ينبغي البقاء معه، لأنه يضرّ امرأته وأولاده، وينبغي البعد عنه إلا إذا هداه الله ورجع إلى الصواب. وإذا فرّق بينهما الحاكم فالأغلب أنه يجعل أولادها عندها لأنها أهل لذلك، وهو ليس بأهل، ما دامت المشكلة هي إدمان الخمر فليس بأهل لأولاده لأنه يضيّعهم ويفسدهم، فهي أولى بأولادها منه، ولو كانوا إناثاً. هذا هو الذي يظهر من أهل المحاكم. وهذا هو الواجب أن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط برقم ٢٥٢٠ وكتاب النكاح برقم ٤٧٥٤ ومسلم في كتاب النكاح برقم ٢٥٤٢.

يكون أولادها عندها لأنها خير منه ولأنه فاسق، وإذا أبت الرجوع إليه فقد أحسنت لأن عليها خطراً من ذلك، وإذا كان لا يصلي فالواجب عدم الرجوع إليه لأن من ترك الصلاة فقد كفر ـ والعياذ بالله ـ قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(١)] فالذي لا يصلي لا يجب أن تبقى عنده ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى يهديه الله ويتوب، فتذهب إلى أهلها أو تبقى عند أولادها وتمتنع منه، حتى يتوب الله عليه، وحتى يرجع إلى الصواب.

وإذا كان يصلي ولكن يشرب الخمر فهذا ذنب عظيم وجريمة عظيمة، ولكنه ليس بكافر بل فاسق، فلها أن تمتنع ولها أن تخرج منه. وهي معذورة، وإن صبرت واستطاعت الصبر فلا بأس.

[فتاوى المرأة ص ١٦٦]

على الزوج أن يحمي زوجته من الفساد

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

شاهدت زوجتي على غفلة وهي تُقبل صورة لفنان على شاشة التليفزيون، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

الجواب: لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانين من

---

(١) تقدم تخريجه.

أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور، وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك، فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

[فتاوى إسلامية ١/ ٢١٨]

على الزوج أن يتقي الله في زوجته

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

امرأة زوجها ملتزم وإذا أخطأت الزوجة بعض الشيء شتمها ولعنها وشتم أهلها ودعا عليها وعلى أولادها! فما هي كيفية معاملة الزوج لزوجته في الكتاب والسنة؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الالتزام هو الالتزام بشريعة الله سبحانه في معاملة الخالق ومعاملة المخلوق، وكثير من الناس يفهمون أن الالتزام هو التزام الإنسان بطاعة الله أي بمعاملته لربه عز وجل وهذا نقص في الفهم؛ ولو وجدنا رجلاً ملتزماً في معاملة الله محافظاً على الصلوات كثير الصدقات، ويصوم، ويحج، لكنه يسيء العشرة مع أهله فإن هذا ناقص الالتزام وقد قال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1].

فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة ليس ملتزماً تمام الالتزام لأن كونه يسب زوجته ويسب أهلها وأباها وأمها لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في

---

(١) تقدم تخريجه.

مثل هذه المعاملة الخاصة، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وأوصى النبي ﷺ بالنساء وقال في خطبة الوداع في يوم عرفة في أكبر اجتماع به ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١).

فوصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهله في زوجته وفي أولاده لأنه مسؤول عنهم.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٩٣]

(١) تقدم تخريجه.

الطهارة والغسل

حكم خروج المني بلا شهوة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

رجل يلاعب امرأته ، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المني بألم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟

فأجاب: المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطلع.

فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٩٦]

حكم الوطء قبل غسل الطهارة

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماءً تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من

الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل في الحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم؛ لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه؛ لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام - حلت؛ بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/ ٦٢٤-٦٢٦]

ما يجب على من وطىء زوجته في دبرها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عما يجب على من وطىء زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين: من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقد ثبت في الصحيح أن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول. فسأل المسلمون النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ و«الحرث» موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ وهو موضع الولد ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً؛ وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج.

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن**»[1] و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القذر. والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة.

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ٢٠٨٥٥.

مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبدالله يكذب نافعاً في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة؛ كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام**»[1] وأنه سُئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «**كل مسكر حرام**»[2] وقال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[3] وجب اتباع هذه السنن الثابتة. ولهذا نظائر في الشريعة.

ومن وطىء امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٦٧-٢٦٨]

حكم النظر إلى جميع بدن الزوجة

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شيء، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن

---

(١) رواه مسلم برقم ٣٧٣٥ كتاب الأشربة.

(٢) رواه البخاري برقم ٣٩٩٧ كتاب المغازي.

(٣) رواه الترمذي برقم ١٧٨٨ كتاب الأشربة.

يكره النظر إلى الفرج. وقيل لا يكره. وقيل لا يكره إلا عند الوطء.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٢]

حكم جماع الحائض

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٢٤]

حكم وطء النفساء قبل أن تغتسل

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن امرأة نفساء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟

فأجاب: لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد. وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: أي اغتسلن بالماء كما قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد روي ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة: كعمر وعثمان

وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم للعشرة أيام أو أكثر، ومر عليها وقت صلاة، أو اغتسلت ـ وطئها، وإلا فلا. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٣٥]

هل تحل المستحاضة لزوجها؟

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

هل تحل المستحاضة لزوجها؟

أجاب: المستحاضة هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٢١٣]

وطء الزوجة بعد الطهر من النفاس

سئل فضيل الشيخ عبدالله بن جبرين:

هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يوماً، وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمس والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين، فهل عليه شيء؟

الجواب: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة **فإن** طهرت قبل الأربعين يوماً كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه ـ إن شاء الله ـ بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص٦٢]

الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] إن البيت المسلم يتكون أصله من الزوجين الصالحين ثم تكون الأسرة الصالحة وهذا لا يتم إلا إذا تحقق حسن العشرة بين الزوجين بأن يؤدي كل منهما ما يجب عليه نحو الآخر. فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف وتمكينه مما أباح الله له من الاستمتاع والقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ولما لابد لها من الخروج من أجله، وقيامها بشؤون البيت وتربية ما يقدر الله بينهما من الأولاد. ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليها إلا ما خص الله به الأزواج دون الزوجات قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لها عليه الكسوة والنفقة والسكنى بالمعروف ولها عليه المعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتها عملاً بقوله ﷺ «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١). وقوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**»(٢).

حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها ولا تخدش عرضها فعليه أن يصبر عليها ويتحملها لما في ذلك من العواقب الحميدة. قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩] وقال النبي ﷺ: «**لا يَفْرُك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**»[١] - ومعنى: «يَفْرُك» يبغض - ومعنى ذلك أن يتغاضى عما لا يمس الدين أو الخلق مما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها.

إنها لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعمال حقه على زوجته فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها فضلاً عن حقها في الإسلام فتجده يهين المرأة ويظلمها ويماطل في أداء حقها، وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ولم يلتفت إلى الزوجة السابقة. قد جاء في الحديث: «**من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[٢]. وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء حقه عليها ولا تخضع لقوامته عليها فتخرج من بيته بغير إذنه، وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها بل ربما تكون معه في البيت كأنها رجل آخر يسكن معه ثم ينطلق كل منهما إلى عمله وتتعطل أعمال البيت وتضيع تربية الأطفال ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت العزاب - إن هذا لا يرتضيه الإسلام ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالحة، فالواجب تعديل هذا الوضع والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين . والله الموفق.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/١٤٧]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبوداود برقم ١٨٢١ كتاب النكاح.

الزوجة التي لا تحسن الطهارة

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة. الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدنها دون وصول الماء إلى رأسها. هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها؟

الجواب: يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفة الغسل من الجنابة وأنه لابد من حثي الماء على رأسها وإن كان مشدوداً. لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال ﷺ: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[(١)] رواه الإمام مسلم في صحيحه.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/١٢٦]

أحكام الطهارة بعد الجماع والملاعبة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

الجواب: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله؛ فيظهر والله أعلم أن ما وجده مذي وليس منياً، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض برقم ٤٩٧.

الثوب من ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غُسل، أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقذر، ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال.
ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٨]

حكم تلوث الفراش من أثر الجماع

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟
الجواب: أولاً: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني.

ثانياً: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل، ويجزىء الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجة أو أكثر، لما ثبت عن أنس رض الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يطوف على نسائه بغسل واحد**»[1] رواه مسلم وأصحاب السنن وفي رواية لأحمد والنسائي «**في ليلة بغسل واحد**».
وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٣]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض برقم٤٦٧.

حكم نزول المني بغير جماع

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام فهل يجب الغسل؟ وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل كالمني والمذي والودي؟ أم أن ماءها يوجب الغسل إذا خرج على أي حال؟

الجواب: إذا نزل من المرأة مني بلذة وجب عليها الغسل ولو كان خروجه منها بغير جماع ولا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله. فماؤها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على الطهارة كالصلاة ونحوها. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٦]

مس المرأة والوضوء

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل مس المـــرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ «**أنه قبّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**»، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن

عباس رضي الله عنهما، ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى، وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى. وقوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٢٥]

حكم الغسل بعد الجماع

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

الجواب: نعم يجب عليهما الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[1] [متفق عليه] وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل**» وهذا صريح في وجوب الغسل حتى مع عدم الإنزال، وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبه لذلك.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٢٨]

هل بدن الجنب ينجس قبل الغسل؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء؟ وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه. وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر وهكذا ما لمستا بأيديهما وإنما النجس الدم الخارج منهما.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ٢٦٠]

---

(١) رواه البخاري كتاب الغسل برقم٢٨٢، ومسلم كتاب الحيض برقم٥٢٥.

يلزمها الإغتسال بمجرد الإيلاج

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع، لكن دون إنزال في الرحم؟ وهل عليها غسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم، أم تكتفي بغسل جسدها وأعضائها فقط؟

الجواب: نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو قليلاً لحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**»(١) وحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(٢).

وكذا عليها الغسل لو كان بها لولب داخل الرحم لحصول الإيلاج والإنزال غالباً وإنما يكفي الوضوء إذا كان هناك مجرد لمس بدون إيلاج.

[فتاوى المرأة ص٨٥]

هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

الجواب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم ١٠٢ وأحمد في مسنده برقم ٢٤٨٣٢.

لم يحصل إنزال، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[١] وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل**» وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن فيه إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/ ١٩٣]

من أحكام الغسل للزوجين

وسئل فضيلته:

عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل؟

الجواب: الرجل عليه الغسل، لأنه أنزل، وأما المرأة فليس عليها غسل، لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن تغيب الحشفة، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**»[٢].

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/ ١٩٧]

الغسل من الجماع واجب وإن لم ينزل المني

وسئل فضيلته:

رجل أجرى عملية في ذكره، فصار إذا جامع زوجته لم ينزل في نفس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم ٦٣٨٣ وابن ماجه في كتاب الطهارة برقم ٦٠٣.

الوقت وإنما يحتلم أحياناً في الليل، يقول: أحتلم ولا أنزل، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

الجواب: أما إذا جامع زوجته فإن عليه الغسل وعليها أيضاً، سوا أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[1]، ومعنى جهدها أي جامعها، وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل**». وأما إذا كان باحتلام - يعني احتلم أنه جامع - ولكن لم ير شيئاً فإنه لا غسل عليه، لقول النبي ﷺ لأم سليم، حين سألته هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»، فاشترط ﷺ لوجوب الغسل أن ترى الماء.

[الباب المفتوح رقم ٥٢]

الجماع في المنام

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

أنا متزوج فنمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي كأني أجامع وخرج المني فلما استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى زوجتي وجامعتها هل علي ذنب أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام وعليك الغسل منه. كما أن عليك الغسل ثانياً من جماعك لزوجتك، ولو أخرت غسل الاحتلام حتى جامعت زوجتك واغتسلت لهما غسلاً واحداً فلا بأس.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٥٧]

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنزال عند المداعبة بدون جماع

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

كثيراً ما أداعب زوجتي وأنزل دون جماع، وهي تداعبني لكن لا يخرج منها ماء. فهل يجب الغسل علينا؟

الجواب: إذا حصل الإنزال منك أو منها يجب الغسل على من أنزل، فإن حصل الإنزال منك ولم يحصل منها إلاَّ الشهوة فليس عليها غسل ولكنه عليك وحدك، وكذلك لو حصل الإنزال منها ولم يحصل منك فالغسل عليها وحدها.

ولو حصل جماع ولم يحصل إنزال فعليكما الغسل جميعاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**»[1].

فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل الجماع، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحصل إنزال، ويجب بهما جميعاً.

[فتاوى منار الإسلام ٢/ ١١٠]

الملامسة والغسل

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي ومن فرط حبنا لبعض اعتدنا على النوم أحياناً كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس، لذا أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غسل:

---

(١) تقدم تخريجه.

(١) عدم تلامس عضوي التناسل.
(٢) تلامس عضوي التناسل فقط.
(٣) تلامس عضوي التناسل ونزل المذي فقط من طرف واحد أو الطرفين معاً.

أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالحلول الوافية لهذه التساؤلات آنفة الذكر مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى لا يجب الغسل. وفي الحالة الثانية لا يجب الغسل أيضاً إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج وإلا وجب الغسل. والحكم في الحالة الثالثة كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها ـ فرجها ـ كذلك إذا نزل منها المذي. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/١٠٨]

هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

الجواب: لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٩٣]

حكم خروج البول مع بقايا المني

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

رجل جامع امرأته ثم اغتسل وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المني فهل يعيد الغسل؟

الجواب: يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه مني بعد الغسل غسله ذلك، ولا يلزمه إعادة الغسل، وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ٩٥]

صفة غسل الجنابة للرجل والمرأة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

الجواب: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: **«لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**[1] [رواه مسلم]. فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء لدى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» فهذه الرواية تنص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنفض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٩٦]

حكم اغتسال الرجل مع زوجته

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟

الجواب: يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**كان يغتسل بفضل ميمونة**»(١) رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «**توضأ بفضل غسلها من الجنابه**». رواه أحمد وابن ماجة]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً فقال: «**إن الماء لا يجنب**»(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ «**أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض برقم ٤٨٧.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم ٦٠ وأبوداود في كتاب الطهارة برقم ٦٢.

المرأة ويغترفا جميعاً»[1]. [قال الحافظ في الفتح: رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح].

وما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة**» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة**» [متفق عليه] وفي لفظ للبخاري: «**من إناء واحد نغترف منه جميعاً**». ولمسلم: «**من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني فيه حتى أقول دع لي دع لي**» وفي لفظ النسائي: «**من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دعي لي وأنا أقول دع لي**».

ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعا جائز، أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه، والأفضل تركه عند وجود غيره جمعاً بين الأحاديث. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٠٣]

طهارة الرجل بفضل المرأة

سئل سماحة الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟

الجواب: الخلاف في هذه المسألة مشهور. ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث وهو الصحيح بل الصواب لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة بلا شك وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة. ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم٥٩.

بالطهارة بالماء من غير قيد فكل ماء لم تغيره النجاسة فإنه داخل في العموم، وأيضاً فالله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فلم يُبح التيمم حتى يعدم الماء وهذا يسمى ماءً بلا شك. والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: «إن الماء لا يجنب»[١]. ولو كان الرجل ممنوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب.

أما الرواية الأخرى عن أحمد وهي المشهورة عند المتأخرين فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصح أن يكون دليلاً على هذه المسألة لضعفه ومخالفته للأدلة ثم التقيد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه.

[المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٦/ ٩١]

أحكام الغسل من الجنابة

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

أفادني أحد الإخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل وإلا فإنه يبقى جنباً لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول كما أخبرنا ذلك الأخ المسلم، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: بل غسله صحيح وإن لم يتبول، وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيء من المني وحده أو مع البول من دون شهوة لم يجب عليه غسل ثانٍ ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٢]

(١) تقدم تخريجه.

غسل الجماع ولو كان بحائل

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

إذا جامع الرجل زوجته بحائل وأنزلت فهل عليها غسل؟

الجواب: نعم إذا حصل الإنزال وجب الغسل ولو كانت المباشرة وراء حائل كما لو أولج ذكره في الفرج من وراء الثوب فحصل الإنزال أو حصل الإيلاج.

[النخبة من الفتاوى النسائية ص١٤]

وطء الزوجة بعد الولادة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أم لا؟

الجواب: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٣]

جماع الزوجة بعد الولادة بمدة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوماً أو بعد خمسة وعشرين يوماً أو ما يجوز إلا بعد أربعين يوماً لأني سمعت من بعض الناس يقولون: على استطاعة الزوجة، وبعض يقولون: لابد أن توفي أربعين يوماً. فلا أدري من أصدق أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي

عليها أربعون يوماً من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته. وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٣-١٢٤]

حكم تأخير غسل الجنابة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما حكم من أخر غسل الجنابة يوماً أو أكثر بدون عذر؟

الجواب: من أخر غسل الجنابة بدون عذر فإنه لا شك في إثمه وأنه فعل جرماً عظيماً؛ حيث صلَّى بدون طهارة، والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك؛ لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزواً، ولكن المشهور عند جماهير أهل العلم أنه لا يكفر من صلى محدثاً ولكنه قد فعل إثماً عظيماً والعياذ بالله، فعليه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه سبحانه وتعالى وأن يعيد الصلاة التي صلاها وعليه الجنابة؛ لأنه صلى صلاة بغير طهور، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١).

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٦٤]

الجماع في حال النفاس دون الفرج

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوماً ولو لم ينقطع الدم؟

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم(٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة رقم(٥٩)، والترمذي في كتاب الطهارة رقم (١).

الجواب: نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»[1]. متفق على صحته . وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١١٧]

مباشرة المرأة التي سقط جنينها

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة أربعين يوماً؟

الجواب: إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس، حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلاً إلى أربعين يوماً، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١١٨ـ١١٩]

لا يجوز الوطء قبل تمام طهر الزوجة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

وطيء إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة؟ وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض برقم ٢٩٠.

الجواب: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[1] فأيهما أخرجت أجزأك. ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء.

ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ١٢٠]

حكم وطء الحائض

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن حكم وطء الرجل لزوجته وهي حائض؟

الجواب: الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم ٢٨٧ وأبو داود في كتاب الطهارة برقم٢٣٠.

ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها. وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . والمراد بالدينار: مثقال من الذهب. فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١٨٣]

الواجب في وطء الحائض

سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ما الواجب بوطء الحائض؟

الجواب: يجب على من وطيء الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

[الفتاوى السعدية ص٧٧]

ما الذي يجوز للرجل من زوجته وقت النفاس؟

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

الجواب: الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»[1]. والمقصود بالمباشرة هنا بما دون الفرج. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد

---

(١) تقدم تخريجه.

انقطاع الدم والتطهير. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها لحديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني. ولأنه لا يؤمن عودة الدم في زمن الوطء.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١٨٤]

إتيان الزوجة في آخر العادة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعاً لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون، وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة ـ أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل ـ هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئاً من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يخص شيئاً من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك من غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٩٥]

الحالة النفسية تجيز الامتناع

وسئل فضيلته:

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟

الجواب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١] وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

[فتاوى المرأة ص١٣٣، ١٣٤]

مجامعة الزوجة الحامل

وسئل فضيلته:

ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟

---

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٣١ كتاب الأحكام.

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء إلاَّ إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها، لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء، فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتجنب ذلك إلى ما أباحه الله. وإذا كانت حائضاً فله أن يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1].

[فتاوى منار الإسلام ٢/٨٨]

إتيان الزوجة قبل الطهر

وسئل فضيلته:

قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلا أنني سمعت منكم أن هذا حرام، فما كفارة ذلك؟

الجواب: إتيان الزوجة بعد أن تطهر من النفاس وتغتسل جائز ولو قبل الأربعين ولا حرج فيه، أما قبل أن تطهر فلا يجوز أن يجامعها حتى تطهر وتغتسل، وعليه فإن عليكما أن تتوبا إلى الله عز وجل، ولا تفعلا مثل ذلك.

[فتاوى منار الإسلام ٢/٨٩]

أقل مدة للحمل

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز:

لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة

---

(١) تقدم تخريجه.

عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولداً فشككت في خمسة الأيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا أفعل؟

الجواب: ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة. وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال عز وجل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق.

[فتاوى إسلامية ٢/١٠٩]

العلاقات الزوجية في رمضان

حكم مواقعة الزوجة في نهار رمضان

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل أراد أن يواقع زوجته في رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي.

وهذان القولان مبناهما: على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، بجماع، أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب. فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعند أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك.

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع، أو جامع وكفّر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطأ في صوم صحيح.

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام. فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح. وفي كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع ففي رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع ففي الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة. كما يقوله أبوحنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٦٠-٢٦٣]

حكم التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها. هل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه. وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيمم؟ أو تصلي في الحمام؟

فأجاب: الحمد لله. الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلي خارج الحمام فعلا ذلك، فإن لم يمكن ذلك: مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت وإن طلب حطباً يسخن به الماء أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت. وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ. فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس. وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت باللباس. بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو أن اشتغل باستقاء الماء من البئر،

خرج الوقت، أو أن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة، فالطهارة والوقت في حقه من حيث استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه. وقد قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»[1]. فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً، مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك. فهؤلاء لابد لهم من أحد أمرين: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام. وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة؛ لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك. ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت. فهذا أولى، لأن كلاً من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين:

---

(١) رواه أبوداود وابن ماجة.

أصحهما: أنه لا إعادة عليه؛ بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة، كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها ـ فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٤٤٥-٤٤٩]

جامع وهو يشك في طلوع الفجر

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدري: أهو يتسحر أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٧٤٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

الصبح، فما الذي يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدهما: عليه القضاء والكفارة. هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: قال مالك: عليه القضاء لاغير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه. وهذا قول النبي ﷺ وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٥٩-٢٦٠]

جماع الزوجة في الصيام

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

سافر لبلده يوم التاسع والعشرين من رمضان وهو صائم، وكان في بلده صيام، فسلم على زوجته فأنزل، واعتبر صيامه باطلاً، فجامع زوجته وكان يوم عيد في بعض الأقطار المسلمة، فماذا عليه وعلى زوجته؟

الجواب: هذا الفعل الذي وقع منه فعل متهاون ومفرط، وكان عليه حين قبّل امرأته فأنزل أن يسأل هل أفطر بذلك أم لا، ثم إن كونه يقبّل امرأته بعد هذه الغيبة لا شك أن الغالب على الظن أنه سيُنزل، والإنسان يعرف من نفسه هل هو سريع الإنزال أم بطيء الإنزال.

وبناء على ما فعل من الجماع فإن عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وكذلك يجب على زوجته التي مكنته إن كانت صائمة، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فأمره ﷺ أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً[١].

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٣]

أكره زوجته على الجماع وهي صائمة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

سافرت من السعودية إلى بلادي، ولما وصلت بيتي كنت مفطراً وأهلي **يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بها، فماذا على كل منا يا صاحب الفضيلة؟**

الجواب: من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم، فإنه يلزمه مع القضاء كفّارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: «**ما أهلكك؟**» فقال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال له النبي ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**» فقال: لا. ثم إن النبي ﷺ أتى بتمر فقال: «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: أعَلى أفقر مني؟ فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ فقال: «**خذه فأطعمه أهلك**»[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة برقم ٢٤١٠ ومسلم في كتاب الصيام برقم ١٨٧٠.

(٢) تقدم تخريجه.

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان، فأما إذا أكرهها فإنه لا شيء عليها؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكره لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ولقوله تعالى في الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكره فحكم غيره من باب أولى.

وعلى هذا فالرجل الذي قَدِم من سفره، وأجبر زوجته على الجماع وهي صائمة في نهار رمضان، نقول: لا شيء على زوجته لأنها مكرهة إذا كانت لا تستطيع التخلّص منه ومدافعته.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً؛ هل يلزمه الإمساك أم لا يلزمه الإمساك؟ فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني أنه لا يلزمه الإمساك ـ وهو القول الراجح عندي ـ فإنه لا شيء عليه في هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولي في أثناء الجواب (إذا كان يجب عليه الصوم) احترازاً مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافراً في نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائماً، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٦]

إذا قبّل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

إذا قبّل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو بغير الجماع وهو صائم ـ كل ذلك جائز ولا حرج لأن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسده الصوم في أصح قولي العلماء لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه..

[كتاب الدعوة ٢/ ٩١]

جماع الزوجة يوم الشك

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك. فماذا عليهما؟

الجواب: ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٧]

الجماع بدون إنزال في نهار رمضان

وسئل فضيلته

ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ وهل يكفي القضاء؟ وهل الجماع في نهار رمضان بدون إنزال يعتبر مُفطراً؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم محرم، قال تعالى:

﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهو ـ أعني الجماع ـ مفسد للصوم سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل، وموجب للكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: «**ما أهلكك**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» فقال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا[١].

وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في حالٍ يجب عليه الصوم، وأنها على الترتيب وليست على التخيير؛ أولاً عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام الشهرين المتتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذرٍ شرعي، كما لو سافر أو مرض أثناء الشهرين فإن ذلك لا يُخل بالتتابع، أما إذا إفطر أثناء هذين الشهرين بدون عذر فإنه يعيدهما من جديد، ولو لم يبقَ عليه إلا يوم واحد، فإن لم يجد ـ وهي المرتبة الثالثة ـ فإنه يطعم ستين مسكيناً، إما أن يعطيهم طعاماً مقداره اثنا عشر صاعاً من الرز ويكون معه لحم يؤدمه، وإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه ستين مسكيناً للغداء أو للعشاء، والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٨]

جماع المسافر لزوجته في نهار رمضان

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحباً زوجتي

(١) تقدم تخريجه.

وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متفاوتة، وحيث إنني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي، فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب: هذه المشكلة التي وقعت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر، ولست ببلادك، فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط، لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليها أيضاً. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٩]

كفارة الجماع في نهار رمضان

وسئل فضيلته:

أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان فهل عليّ أن أشتري تمراً لأتصدق به؟

الجواب: فإن كان شاباً فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك. والرجل إذا عزم على الشيء هان. أما إذا منّى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه. والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة. فنقول للأخ: صم شهرين متتابعين وإن كان الوقت حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء. والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها ولا تقضي.

[دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/ ١٨٣]

حكم من جامع بدون إنزال

وسئل فضيلته:

رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

الجواب: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والمرأة مثله إذا كانت راضية. وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء. وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقية اليوم وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الصوم ليس بلازم لهما. وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها. فإن جامع في ذلك اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه لأنه لم ينتهك صوماً واجباً.

والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:
١ـ الإثم. ٢ـ فساد الصوم. ٣ـ لزوم الإمساك. ٤ـ وجوب القضاء.
٥ـ وجوب الكفارة.

ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان. وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا واجب مع العجز. ولا فرق بين أن يُنزل أو لا يُنزل ما دام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

[دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/ ١٨٥]

الصائم يُقبِّل زوجته ويداعبها

وسئل فضيلته:

هل يجوز للصائم أن يُقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في نهار رمضان؟

الجواب: نعم يجوز للصائم أن يقبِّل زوجته ويداعبها وهو صائم سواء في رمضان أو في غير رمضان، لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد؛ فإن كان في نهار رمضان لزمه الإمساك بقية اليوم يعني لزمه أن يبقى على صومه بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجباً وجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان صومه تطوعاً فلا حرج عليه.

[دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/ ٨٣]

هل للزوج الحق في منع زوجته من صيام التطوع؟

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

الجواب: ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطر إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كُره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد والإرضاع سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

[فتاوى الصيام ص٦٠]

حكم من جامع زوجته وهو محرم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ماذا يجب على الرجل إذا جامع زوجته وهو محرم؟

الجواب: إذا واقع الرجل زوجته وهو محرم فإما أن يكون محرماً بعمرة، أو محرماً بحج.

فإن كان محرماً بعمرة فإن عليه إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، هو في ذلك على التخيير

لكن إن كان مواقعته لامرأته قبل تمام سعي العمرة فإن عمرته تفسد، ويجب عليه قضاؤها؛ لأنها أصبحت فاسدة.

أما إذا كان الوطء في الحج فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها للفقراء إذا كان قبل التحلل الأول، ويفسد نسكه أيضاً فيلزمه قضاؤه، مثل لو جامع زوجته في ليلة مزدلفة فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذ يفسد حجه ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على أهل الحرم.

أما إذا كان مواقعته لزوجته في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني مثل أن يجامعها بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وبعد أن حلق أو قصر فإنه لا يفسد حجه، ولكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يفسد إحرامه أي ما بقي منه فيلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم ثم يطوف طواف الإفاضة وهو محرم ويسعى سعي الحج.

وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، إنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لأن فقهاءنا رحمهم الله يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأداء؛ أي أنه يخير الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة ايام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء.

ثم إن كلامنا هذا فيما يجب على الفاعل. وليس معنى هذا أن الأمر

سهل وهين بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومحرم بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة؛ حيث يتجرأ على ما حرم الله عليه، فإن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي هذه المناسبة أريد أن ننبه بها على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مخير، وهي ترك الواجب والفدية؛ يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: في ترك الواجب دم، أن الإنسان مخير بين أن يفعل هذا الواجب أو أن يذبح هذا الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك؛ يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد سوف أطوف وأسعى وأسافر إلى بلدي ويبقى عليّ المبيت في منى ورمي الجمرات وهما واجب من واجبات الحج، فأنا أفدي عن كل واحد منها بذبح شاة، يظن أن الإنسان مخير بين فعل واجب وبين ما يجب فيه من الفدية. والأمر ليس كذلك، ولكن إذا وقع وصدر من الإنسان ترك واجب فحينئذ تكون الفدية مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٢١]

حكم قضاء رمضان بدون إذن الزوج

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها(أي بدون علمه) يومين علماً أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك. إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

الإجابة: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر

إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٥٣]

حكم من جامع في نهار رمضان مرتين

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين متتاليين فيصبح عليه كفارتان عن اليومين، فالرجل سوف يخرج إطعام (١٢٠) مسكيناً، فهل يجوز له أن يعطي الطعام إلى(٦٠) مسكيناً بدلاً من (١٢٠) مسكيناً بحيث إنه يعطي للفرد مقدار الاثنين معاً، أم لابد عليه أن يعطي الواحد وجبة واحدة، وبذلك يطعم (١٢٠) مسكيناً؟ وتفضلوا بالرد على هذه الفتوى، ولفضيلتكم جزيل الشكر.

الجواب: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار وقضاء عدد الأيام التي جامع فيها مع دفع كفارة عن كل يوم، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولا مانع من دفع الكفارتين أو أكثر إلى ستين مسكيناً وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٢٦]

كيفية صيام ٦٠ يوماً لمن جامع في نهار رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

شخص جامع زوجته في نهار رمضان وهي ليست مكرهة، وبعد فعلتهم تلك ندما وتابا إلى الله، فسألا أحد المشايخ عندهم في المنطقة عن الحكم فأجاب: على كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتالين، وليس من

الضروري أن يبدأ الصيام من أول الهلال، فهو جائز في أي يوم على أن تكتمل ستون يوماً متتابعة، فبدأ الرجل صيامه من ١٦/٦/١٤١٠هـ إلى ١٧/٨/١٤١٠هـ، فهل صيامه ذلك صحيح؟ أما بالنسبة للمرأة فأنتم تعلمون العذر الشرعي لها شهرياً وهو الحيض وهي لم تصم بعد فكيف تصوم هذه الستين اليوم؟ نرجو التفصيل جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الواجب على من جامع في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وإذا صام من منتصف الشهر وأكمل ستين يوماً أجزأه ذلك. وأما الحيض بالنسبة للمرأة فلا يقطع التتابع إذا لم تقطع التتابع إلا بأيام الحيض فقط؛ لأنها معذورة بذلك، وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يوماً مع مراعاة التتابع. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٢٤]

من يجب عليه صوم الكفارة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكيناً. والسؤال:

١- إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام؟

٢- إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك؟

٣- هل على الزوجة مثل ما على الزوج؟

٤- هل يجوز أن يدفع فلوساً بدلاً من الإطعام؟

٥- هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟

٦ـ فيما لو لم يجد أحداً يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوساً لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

الجواب: من يجب عليه الصوم:

أولاً: إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلاً أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعاً: لا يجوز أن يدفع فلوساً عن الإطعام ولا يجزئه ذلك.

خامساً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً.

سادساً: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٢٠ـ٣٢٢]

كفارة الجماع عدة مرات في نهار رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

تزوجت قبل رمضان بثلاثة أيام، وجرياً على العادة بقيت بقرب زوجتي عند أهلها بعد حلول رمضان، ونظراً لقرب زفاف زوجتي فقد حملتني الشهوة على أن أقع على أهلي ثلاث مرات في نهار رمضان، كل مرة في يوم أي في ثلاثة أيام متفرقة، مع إحاطتكم بأن ذلك لا يجهلني. أرجو إفادتي عن الكفارة، وهل يلزمني أكثر من كفارة؟ وأحب أن أشعركم بأنني

لا أستطيع الصوم نظراً لعملي بالجيش سائقاً أتردد بين تبوك وخارجها.

الجواب: كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإذا كنت لا تستطيع العتق كفاك الإطعام، وعليك ثلاث كفارات، عن كل يوم كفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٩-٣٢٠]

حكم الجماع أثناء صيام القضاء

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين؟

الجواب: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك. وبالله التوفيق.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٩]

جهل من جامع في نهار رمضان بالكفارة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

تزوجت منذ عشر سنوات ودخلت على زوجتي في نهار أحد أيام رمضان، ولم أكن أعلم بالتحريم، وفي نهار يوم آخر من أيام رمضان استيقظنا صباحاً جنباً فظننا وقتها أن علينا إفطاراً والقضاء فيما بعد، وجامعت زوجتي نهاراً، نرجو التفضل مشكورين بالإفادة بما علي وعلى

زوجتي علماً بأني متوسط الحال. وفي حالة إطعام مساكين ما حجم ونوع ما أقدمه؟

الإجابة: يجب عليك الكفارة فتكفر كفارة عن جماع اليوم الأول وكفارة عن جماع اليوم الثاني، والقضاء فتقضي يومين عن اليومين اللذين جامعت فيهما وتكفر أيضاً بإطعام مسكينين؛ لتأخر قضاء اليومين المذكورين مع التوبة إلى الله عز وجل، والكفارة عند أهل العلم هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من الطعام من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك من قوت البلد، وعلى زوجتك مثل ذلك. نسأل الله أن يمن عليكما بالتوبة النصوح وعدم العودة إلى مثل ذلك.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣١٨]

حكم من جامع بعد الفجر في رمضان جاهلاً

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أنه جامع بعد السحر، فندم وأتم صومه، ولكنه يشعر بالإثم ويقول ماذا يترتب على فعله؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لتساهله في معرفة طلوع الفجر، وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣١٧]

المضاجعة بدون إنزال في نهار رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في رمضان وقت النهار ويضاجعها الجنب بالجنب علماً أنه لم يقصد أي شيء من الأمور الثانية؟

الجواب: إذا نام الرجل مع زوجته في نهار الصيام وكان مالكاً لشهوته ولم يحدث منه إنزال ونحوه فصيامه صحيح.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٧]

حكم الجماع بعد القدوم من السفر

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

الجواب: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٦،٣١٧]

الجهل بعدم دخول شهر رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، وأنا لا أعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس مع العلم أنا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان، أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل عمل ولا أستطيع الصيام الوقت الحالي، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر، وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تبيتا نية الصيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٤]

الجماع من وراء حائل في نهار رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إنسان وقع على امرأته في نهار رمضان المبارك، وارتشف بعضاً من ريقها وهي كذلك ارتشفت بعضاً من ريقه، ولم ينزل، بل أدخل ذكره من وراء حائل، فما الحكم في هذه الحالة، وما الذي يجب عليه، وكيف تبرأ ذمته؟

الجواب: أولاً: يجب على المذكور وزوجته أن يستغفرا الله ويتوبا إليه من انتهاكهما حرمة صيامهما بشهر رمضان.

ثانياً: على كل واحد منهما كفارة الجماع في شهر رمضان وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما مما يطعم عادة، وعليهما قضاء ذلك اليومز

وكون الجماع من وراء حائل لا يمنع وجوب القضاء والكفارة.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣١٣، ٣١٤]

حكم تأخير صيام كفارة الجماع

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

رجل جامع زوجته في نهار رمضان أربعة أيام، وذلك في عام ١٣٩٤هـ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم يقض تلك الأيام ولم يكفر عن ذلك؛ لذلك أرجو إفادتي عن كيفية القضاء والتكفير علماً أنه لا يستطيع

العتق والصوم، وأن الزوجة لم تعارض في ذلك الجماع:
١ـ هل على الزوجة كفارة أو قضاء، وكيف هي إن كان هناك كفارة؟
٢ـ الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة، أي أنه يكفر عن كل يوم على حاله، أو يكفر عن يوم واحد وهو يجزىء عن الأيام الباقية؟
٣ـ وإن كان على الزوجة كفارة كيف تكون هذه الكفارة، هل هي كما على الرجل أو غير ذلك؟
٤ـ وماذا عليه في التأخير من ذلك التاريخ إلى الآن؟
الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت:
فأولاً: عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما وقع منه، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب.
ثانياً: عليه صيام أربعة أيام قضاء عن الأيام الأربعة التي جامع فيها، وعليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين من ذلك نصف صاع عن كل يوم.
ثالثاً: على الزوجة القضاء والكفارة أيضاً على النحو الذي تقدم من صيام أربعة أيام قضاء، وإخراج أربع كفارات عن كل يوم كفارة؛ لأنها لم تعارض في الجماع، بل رضيت بذلك. وكفارتها مثل كفارة الرجل.
[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١١ـ٣١٣]

المرأة المكرهة ليس عليها كفارة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:
امرأة تعيش مع زوج لا يصوم رمضان دائماً ثم في يوم من أيام رمضان أراد أن يجامعها فرفضت بأن أغلقت باب غرفتها عليها، وبما أنه

رجل وقوي ومفطر وهي امرأة ضعيفة ومريضة وصائمة فقد تمكن منها عندما كسر الباب فأغمي على المرأة وجعلها تفطر رغماً عنها وجامعها رغماً عنها، ثم في اليوم الثاني أعاد المحاولة مرة أخرى فتركت الزوجة له البيت ثم ذهبت إلى بيت أبيها وأتمت صوم رمضان عنده، وبعد انتهاء الشهر صامت اليومين اللذين أفطرت فيهما رغماً عنها، والآن هي لا تستطيع صوم شهرين متتابعين وفي نفس الوقت لا تستطيع إخراج الكفارة الأخرى وهي إطعام ستين مسكيناً لأنها فقيرة وزوجها إذا كان رمضان وهو فرض الله لا يصومه فكيف يصوم الكفارة أو يطعم ستين مسكيناً، فكيف تفعل هذه المرأة؟

الإجابة: أما المرأة فليس عليها كفارة؛ لأنها والحال ما ذكر مكرهة، وأما الزوج فعليه كفارة عن جماعه الأول وأخرى عن جماعه في اليوم الثاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، مع وجوب القضاء.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٠، ٣١١]

حكم من جامع زوجته في السحور

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

في ليلة الجمعة الموافق ٢٨رمضان جامعت زوجتي بعدما ضرب مدفع السحور بحوالي عشر دقائق، وزوجتي راضية بذلك، هل تلزمني كفارة أنا وزوجتي أم تلزمني مفرداً وبعد هذا الحادث أجامعها في الليل فما الحكم؟

الجواب: إذا كان جماعك بعد الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر، فقد وقع جماعك لزوجتك في نهار رمضان، فيلزم كلاً منكما التوبة والاستغفار من هذا الفعل المحرم، وقضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما أن يطعم ستين

مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو أرز أو من غير ذلك من قوت بلدك. أما المدفع الذي قبل الأذان فلا اعتبار له، لأنه يرمى به غالباً قبل طلوع الفجر بمدة ليستعد الصوام للإمساك عن المفطرات.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٠٩]

حكم الوطء والإنزال والقبلة في نهار رمضان

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

قدَّر الله عليَّ في يوم ١٤ من رمضان وأنا سادح على السرير بعد صلاة الفجر وجاءت أهلي وانسدحت معي، وقامت تداعبني وفي الأخير قامت وأخذت حاجتها مني كما يأخذ الرجل حاجته من المرأة، وسبق كذلك في يوم من رمضان داعبتني حتى أنزلت. فما حكم وطء المرأة الرجل وما حكم الإنزال وما حكم القبلة والمداعبة؟

الجواب: أولاً: إذا كان الأمر كما ذكرت من الجماع عمداً في نهار رمضان وأنت صائم فعلى كل منكما القضاء، والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، من لم يجدها منكما صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع منكما الصوم أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله يعطي كل مسكين نصف صاع.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من مداعبة امرأتك إياك في نهار رمضان وأنت صائم حتى أنزلت فعليك أيضاً القضاء، وعليها أيضاً القضاء إن كانت أنزلت من دون جماع.

ثالثاً: تجوز القبلة للصائم إذا كان يأمن من الإنزال ويكره ذلك إذا كان لا يأمن الإنزال، فإن قبل أو لاعب وهو صائم فأنزل فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٠٧،٣٠٨]

حكم من جامع ناسياً الصيام

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

نمت في رمضان عام ١٣٩٦هـ وزوجتي بجانبي، واستيقظت مع أذان الفجر، ولكن غلبني النوم ثم استيقظت ونسيت الصيام كلياً فجامعت زوجتي كعادتي في جماعها عند النوم، ثم عند الفجر اغتسلت وصليت الفجر، وقد ندمت ندماً شديداً على ما حصل مني، فما يلزمني وما يلزم زوجتي علماً بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم، وأنها ذكرتني بعد قلت لَمَ لَمْ تذكريني عند الجماع أو قبله فقالت أنا ما أدري.

الجواب: إذاً كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة؛ لأنك معذور بالنسيان، وقد قال ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1]، والجماع في معنى ذلك، وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة؛ لأن الظاهر مما ذكرت عنها أن لديها علماً ولكنها تساهلت، نسأل الله أن يعفو عن الجميع، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٠٦،٣٠٧]

الإثم والذنب العظيم عن الجماع في نهار رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

رجل يعمل بالعسكرية ولا يسمح له بالخروج إلا مساء الخميس

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ٩١٢٥.

وصباح الجمعة، وفي يوم من رمضان خرج إلى منزله وخلا بزوجته ومزح معها ثم جامعها، والتقى الختانان ونصحته زوجته فتركها ولم ينزلا، ثم عاد إليها والتقى الختانان واستمرا حتى أنزلت تحقيقاً لرغبتها، ولكنه لم ينزل، وكان يظن أن التقاء الختانين لا يفسد الصوم، إنما يفسده الإنزال، وكان يحصل منه ذلك، ويصلي دون أن يغتسل، ثم حدث عنده شك فسأل بعض العلماء عن ذلك فأفتاه بفساد صومه، وأن عليه صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، ثم ذكر أنه لا يستطيع الصيام؛ لأن عليه ألعاباً رياضية وتدريبات شاقة، وتناول الوجبات له وقت محدد، وكذا النوم واليقظة، وإن أجل الصيام حتى يخرج فلا يدري هل يعيش حتى يقضي بعد مدة العسكرية أم لا.

الجواب: من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثماً كبيراً وذنباً عظيماً. والكفارة في الصيام عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو غيرهما من قوت البلد، وكذا يجب عليه الغسل للصلاة إذا جامع والتقى الختانان ولو لم ينزل.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠/ ٣٠٥،٣٠٦]

حكم جماع الحائض في نهار رمضان

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

امرأة تسأل: جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم؟

الإجابة: هذا السؤال يشتمل على مسألتين:

الأولى: أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان، والجواب عن ذلك: أن عليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، يقضي يوماً بدلاً عن اليوم الذي جامع فيه، وأما الكفارة: فعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، أما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن ماجة بسنده أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «**وصم يوماً مكانه**» وأما وجوب الكفارة؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ في السنن وغيرها أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**»[1]. الحديث. وليس على المرأة شيء؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه جامع زوجته وهي حائض، والجواب: عليه دينار أو نصفه لحديث ابن عباس: «**يتصدق بدينار أو نصفه**» [رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيح]، والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة. وهذه المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة كالرجل، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٠٣-٣٠٥]

تفريط الزوجة وعدم فقهها في الدين

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عاماً، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجنابة؛ لجهلي الأمور المسببة للجنابة

---

(١) تقدم تخريجه.

وكذلك زوجي، وهذا الجهل ينحصر منا في أن الجنابة لا تكون إلا على الزوج فقط، وكان زواجي في ٢٢/٧/١٣٩١هـ، وفي أواخر شهر رمضان المبارك من نفس العام علمت بالحكم، فماذا عليَّ أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أثناء هذه الفترة، علماً بأنني أغتسل بنية النظافة وليس لرفع الحدث، واغتسالي هذا ليس دائماً أي بعد كل جماع مع العلم بأنني محافظة على الوضوء عند كل صلاة، وكل هذا يحصل بالجهل مني بالطبع كما أشرت، وكذلك ماذا علي بالنسبة لصيامي شهر رمضان المبارك؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل من الجنابة لتفريطك وعدم تفقهك في الدين، وعليك مع القضاء التوبة إلى الله من ذلك، وأما الصيام فصحيح إذا لم يكن الجماع وقع في النهار.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٦/١٩٧]

حكم من جامع زوجته وهي تقضي

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي هل هو آثم؟

الجواب: هل هي تقضي بإذنه أو بغير إذنه؟

السائل: بإذنه؟

الشيخ: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن لها فيه لكن ليس فيه كفارة عليها لأن الصوم قضاء ولا عليه لأنه مفطر.

السائل: لكن فعله هل من الكبائر أو لا يدخل فيه؟

الشيخ: لا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

[الباب المفتوح ٢١/٤١،٤٢]

صيام التطوع أو القضاء بغير استئذان الزوج

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال ﷺ: «لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء؟

الجواب: الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد** - يعني حاضر - **إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[1]. فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسّع. إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء، فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٤/ ٦٩، ٧٠]

إذن الزوج في صيام التطوع

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

هل يلزم المرأة أن تأخذ إذناً من زوجها أثناء صيام التطوع وما حكم هذا الصيام؟

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٧٩٦ كتاب النكاح.

الجواب: نعم. لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليها حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ٧٣، ٧٤]

السفر والغياب عن الزوجة

ترك الزوجة والسفر لمدة سنتين

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ماهو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حراماً، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]. وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكان تأخره لضرورة. والله أعلم.

[فتاوى منار الإسلام ٢/ ٦٦]

حكم الغياب عن الأهل في السفر لطلب الرزق

وسئل فضيلته:

نحن مغتربون في السعودية منذ سنتين من أجل طلب الرزق لنا ولأولادنا فهل يلحقنا حرج في التأخر عن أهلنا أفتونا مأجورين؟

الجواب: المغترب عن أهله لطلب الرزق مغترب لدفع ضرورته، وضرورة أهله، فهو معذور في هذه الغربة، وإذا كان أهله يطالبونه بالحضور إليهم فإن عليه ألا يقطع بهم وليزورهم، وأما إذا لم يطالبوه بالحضور فلا شيء عليه ولو بقي عدة سنوات، إذا كان آمناً على أهله في بلادهم. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٢/ ٦٧]

الغياب عن الزوجة لظروف العمل

وسئل فضيلته:

سائل يقول: إني رجل فقير، وسافرت إلى الخارج من أجل الرزق، وأنا متزوج وتركت زوجتي عند أهلي، ومدة غيابي عنها سنة حتى الآن، فهل هذا حرام رغم أنني سافرت برغبتها؟ وهل هناك مدة حددها الشرع في غياب الرجل عن المرأة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً

الجواب: إذا كانت امرأتك عند أهلك، وأنت آمن عليها، وهي راضية بهذا، فليس عليك إثم في ذلك، لأن الحق للزوجة ولأنها آمنة فلا حاجة لأن ترجع لبلدها فترعاها، وتقوم بشؤونها، وعليه فلا بأس ببقائك في بلد آخر طلباً للرزق لك ولعائلتك.

وأما تحديد المدة فإن بعض أهل العلم حددها بستة أشهر، وقال إنه لا يغيب أكثر من نصف سنة إلا لعذر، أو برضا الزوجة. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٢/٦٨]

غياب الزوج عن زوجته سنتين للعمل

وسئل فضيلته:

لقد تعاقدت مع إحدى الشركات للعمل لمدة سنتين، وقد حضرت واستلمت عملي والحمد لله، وعندما أكملت سنة هممت بالرجوع لأنني متزوج، ولكن فوجئت بظروف خاصة لم أتمكن على إثرها من الرجوع، والشركة لم تمنع ذلك والحمد لله، ولكن سوف أغيب عن زوجتي سنتين كاملتين، وقد شعرت بالضرر الذي سوف يلحق بزوجتي خلال مدة غيابي، فماذا أفعل هل أطلقها؟ مع العلم أنني أرسلت لها خطاباً شارحاً لها كل الظروف، وأنا الآن في انتظار ردها. أرشدوني أرشدكم الله.

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تطالب برجوعك إليها فلا حرج أن تغيب عنها سنة أو سنتين، ما دمت آمناً عليها، أما إذا لم تأمن عليها فالواجب عليك حماية أهلك، وذلك بأن تأمرها بالذهاب إلى بيت والدك إن كان هناك والد، أو أن تبقيها عند أهلها حتى ترجع.

أما إذا طالبتك بالحضور فإنك تحضر، إلا إذا دعتك الضرورة للبقاء فإنك في هذه الحالة معذور، وعليها هي أن تصبر وتحتسب الأجر من الله عز وجل. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٢/ ٦٩]

الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

وسئل فضيلته:

إنني من جمهورية مصر العربية، وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولي زوجة في مصر، وأسمع من يقول بأن من يكون متزوجاً ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه، مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية. فهل هذا صحيح؟

الجواب: سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه، أما إذا طالبت بحقوقها، وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر؛ إلا إذا كان هناك عذر كمريض يعالج وما أشبه ذلك، فإن الضرورة لها أحكام خاصة.

وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى ما سمحت بذلك وكانت في مأمن فإنه لا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيراً.

[فتاوى منار الإسلام ٢/ ٦٩، ٧٠]

الرجل أعلم وأدرى بحاجة نفسه وأولاده

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

رجل أراد أن يسافر لعدة أشهر فرفضت زوجته رفضاً شديداً وأخذت تصيح وتبكي وتقول اجلس عند أولادك ولا تسافر، فهل يلزمه طاعتها؟

الجواب: الرجل أملك بنفسه وليس لها أن تلزمه بأن يجلس إذا أمَّن لها ولأولاده حاجتهم ونفقتهم، وأمَّن سكنهم وجعل عندهم من يراعي شئونهم ويؤنسهم فليس لها في هذه الحال منعه، والرجل أعلم وأدرى بحاجة نفسه وأولاده وما يصلح لهم.

[فتاوى الكنز الثمين ١/ ٢٠٦]

حدود غيبة الرجل عن زوجته

وسئل فضيلته

أنا شاب مغترب ومتزوج والحمد لله، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها بقدوم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب، علماً أن راتبي جيد جداً وأتقاضى بدل سكن وعندي شهادات دبلوم، ولكن لا يسمح لي بقدوم الزوجة، فما حكم الدين الحنيف في ذلك حيث إن الإجازة تكون بعد كل سنة أو ١٤ شهراً بالضبط؟

الجواب: قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر وبعضهم بنصف سنة ولكن ذلك بعد طلب الزوجة قدوم زوجها فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكن لزمه ذلك، فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح، فأما إن سمحت له بالبقاء ولو طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين فلا بأس بذلك فإن الحق لها وقد أسقطته فليس لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه وما دام قد أمن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه. والله الموفق.

[فتاوى إسلامية ٤/ ٢٣٣]

غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا كانت امرأة تزوجت رجلاً، وهذا الرجل سافر إلى بلد آخر، وغاب عنها سنين ولا تدري هذه المرأة إن كان زوجها حياً أم ميتاً. فهل تطلق منه أو تنتظره؟

الجواب: هي بالخيار، إن شاءت رفعت القضية إلى المحكمة، وطلبت الفسخ ولها أن تفسخ، وإن شاءت بقيت في عصمته حتى ينظر في أمره.

[الباب المفتوح ١١/ ٥٢]

حكم سفر الزوجة بدون إذن الزوج

وسئل فضيلته:

حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى زعلي فامتنعتْ من إتيان الفراش، ثم سافرت بدون إذني، وقلت لابنها أبعد أمك من وجهي وخلها عندك خوفاً من أن يحدث أمر آخر، علماً أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظراً لتدخل أولادي في الموضوع وإصلاح ما حدث. فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني؟

الجواب: الذي يجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وعلى هذا فعلى الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع.

والواجب أيضاً على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلاّ بإذنه، حتى أن الرسول ﷺ منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلاّ بإذنه، فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلاّ بمشورته وإذنه، فكيف يحل لها أن تسافر دون إذن منه؟.

وقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء

لعنتها الملائكة حتى تصبح كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو أنها على عوج، لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك، فإذا ذهب يقيمها كسرها كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

وأما قول السائل لابنه خذ أمك أبعد بها عن وجهي؛ خوفاً من أن يحدث شيء أكبر فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة، بل إن المقصود به أن لا يحدث الطلاق، وعلى هذا فلا طلاق عليه، وما دام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/١٦٣]

وداع الزوجة عند السفر ولا يفاجئها بالعودة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره، هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجىء زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً فقال ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[1] وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح حديث رقم ٤٨٤٣.

ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»[1] فبين ﷺ أن الحكمة في نهي مَنْ عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة.

[فتاوى إسلامية ١/ ٦٠، ٦١]

مدة الغياب والسفر عن الزوجة

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

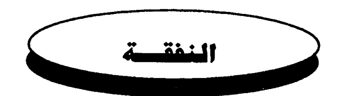
ما هي المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثاً عن لقمة العيش؟

الجواب: المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته بحثاً عن لقمة العيش أو للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك أربعة أشهر، وهي المدة التي ضربها الله للمؤلي في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقد أخذ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما حدَّد للأجناد الذين يخرجون للجهاد والرباط في سبيل الله ـ حدد لغيابهم أربعة أشهر استنباطاً من الآية الكريمة مع زيادة شهرين للمسافة ذهاباً وإياباً، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يأتي إلى أهله خلال أربعة أشهر فإنه يجب عليه ذلك إلا إذا سمحوا له ووافقوا على غيابه أكثر من ذلك فالحق لهم، أو كان هو لا يستطيع الحضور لمانع يمنعه من ذلك فهو معذور حتى يزول هذا المانع، ولو زاد الغياب عن أربعة أشهر.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ٤٨٤٥ ومسلم في كتاب الإمرة برقم ٣٥٥٧.



النفقـــة

من أحكام النفقة على الزوجة

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

النفقات جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، وشرعاً: كفاية من يمونه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها. قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [رواه مسلم وابوداود] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويدخل في ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدوداً، ويتكرر» اهـ.

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يساراً وإعساراً أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما:

فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلهما، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد. ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد. ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الأعلى - وهو نفقة الموسرين - والحد الأدنى - وهو نفقة الفقيرين - بحسب العرف والعادة لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة.

وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته، أما إذا طلقها وصارت في العدة: فإن كان طلاقها رجعياً؛ فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة؛ كالزوجة؛ لأنها زوجة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى؛ فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لما في الصحيحين من حديث فاطمة بنت قيس: طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا نفقة لك ولا سكنى**»[1].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله تعالى وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث» اهـ.

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**»[2]، ولأن الحمل ولد للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق وغيره: وهذا بإجماع أهل العلم لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل.

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية.

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٩١٠ ومسلم برقم ٢٧١٠ كتاب الطلاق.

(٢) رواه مسلم برقم ٢٧١٤ كتاب الطلاق.

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة:

ـ منها: إذا حبست عنه؛ سقطت نفقتها لفوات تمكنه من الاستمتاع بها، النفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع.

ـ ومنها: إذا نشزت عنه؛ فإنها تسقط نفقتها، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال؛ لأنها تعتبر ناشزاً، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

ـ ومنها: لو سافرت لحاجتها؛ فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

وإن كانت المتوفى عنها حاملاً؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة؛ جاز ذلك؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة، وإن اتفقا على دفعها حبّاً جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ قال: «**يفرق بينهما**»، [رواه الدارقطني]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف.

وإن غاب زوج موسر، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، إن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] لَمّا ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة، فقبح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

[الملخص الفقهي ٢/٣٥٦-٣٥٩]

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع عليه الزوج من النفقة ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات برقم ٤٩٤٥ وكتاب الأحكام برقم ٦٦٤٤.

يحل لها أكثر مما جرى به العرف وإن كان يطيقه لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشدة بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه بقدر ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «**خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف**»[١].

[دروس وفتاوى الحرم المكي]

حكم نفقة المرأة التي لا تطاوع زوجها

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه **نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟**

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته: لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

[مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٨٠-٢٨١]

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم من تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أنا امرأة متزوجة وزوجي سريع الغضب غير متفاهم، ولي أهل ضعفاء لا يستطيعون العمل، ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويرفض ذلك ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي ينسيني الموضوع، وأنا آخذ فلوساً من غير إذنه وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي من غير إذن منه. فهل علي في ذلك شيء مع أنه قوي ويعمل ويكسب أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألاَّ يبخلوا بالإنفاق على أزواجهم وأولادهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والأولاد بضعة من الوالد، فلا يحل لهم أن يقصروا عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[١] فأذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز

---

(١) تقدم تخريجه.

لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلاَّ إذا سمح بذلك ووافق. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ١/ ٨٦]

إخراج شيء من البيت دون علم الزوج

وسئل فضيلته:

ما حكم إخراج الزوجة شيئاً من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئاً من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك. وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء أو تهدي منه، فلابد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٩٧]

تصرف المرأة في مالها الخاص

وسئل فضيلته:

أنا معلمة وكما هو معروف أستلم مرتباً عالياً ولله الحمد، وأحوال أسرتي المادية طيبة، لذا فراتبي مقصور عليَّ شخصياً والذي يقلقني هو السبيل لاستغلال هذا المال، فهل يصح لي إبقاؤه في حوزتي وأنا ولله الحمد أؤدي حقه من زكاة وصدقة وإحسان وبر فدلني بنور الإسلام إلى ذلك السبيل جزاكم الله خيراً.

الجواب: الباقي لها إذا أدت ما أوجب الله عليها في هذا المال تتصرف فيه كما شاءت فيما أباح الله عز وجل، وإذا كانت راغبة في الخير فمن الممكن أن تضعه في بناء مساجد، أو طبع كتب نافعة، أو في إعانة طلاب العلم على طلبهم للعلم، أو في إعانة الفقراء الذين لا يجدون نكاحاً، أو في إصلاح

طرق، أو في بناء مدارس، والمهم أن طرق الخير كثيرة فإذا أرادت جزاها الله خيراً أن تتبرع فإن هذه الطرق والحمد لله واسعة، ومن ذلك أيضاً إعانة الفقير على أداء فريضة الحج وغير ذلك، وجزاها الله خيراً.

[فتاوى منار الإسلام ٣/٩٨]

الزوج يقصر على أهله في النفقة

وسئل فضيلته:

إذا كان زوجي يقصر عليَّ بالنفقة، فهل من حقي أن آخذ من ماله بغير علمه؟

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] فأذن لها ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

لكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

[فتاوى منار الإسلام ٣/٩٨، ٩٩]

النفقة على الزوجة الموظفة

وسئل فضيلته:

إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟

الجواب: إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً إلا إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها.

[فتاوى إسلامية ١/ ١١٣]

ليس لها إلا النفقة فقط

وسئل فضيلته:

امرأة لا هم لها إلا الحديث من بيتها إلى أهلها وإلى جيرانها مفشية أسرار بيتها وزوجها، وقد خيرها زوجها بين بقائها معه وليس لها سوى نفقتها أو رحيلها عنه، فاختارت البقاء، فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط؟

فأجاب: عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي شيئاً من أسرار بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم، لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ووافقت على هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**[١] وقوله ﷺ: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[٢].

[فتاوى إسلامية ١/ ١١٤، ١١٥]

النفقة على الزوجة والأقارب

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً، وما هي

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام برقم ١٢٧٢ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم ٢٠٢٣.

السن المحددة لذلك، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصاً غيرهم؟

فأجاب: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع. والنفقة للحامل لا لها من أجله.

وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة: أحدها ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب. الثاني أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير. وبالله التوفيق.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٢٣٠]

الزوج ينفق على زوجته المدرسة

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولادها وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

الجواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها، لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[١] متفق عليه. فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي.

أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[٢] الحديث جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٣] أخرجه مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه، والله ولي التوفيق.

[كتاب الدعوة ٢/١٠٨، ١٠٩]

نفقة الحامل للحمل

سئل سماحة الشيخ عبدالرحمن السعدي:

هل نفقة الحامل للحامل، أو لها من أجله؟

الجواب: فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» ومسلم في كتاب الإيمان رقم٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم ٧٠.

بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتاً وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤونة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة على كل واحد من المشاركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار. وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها، لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا فيتغذى ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له. وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغرباً لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وأن لا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية ص٣١٥]

أخذ راتب الزوجة لبناء منزل

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم أنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً؟

الجواب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة،

وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾ [النساء: ٤] ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها. والله ولي التوفيق.

[كتاب الدعوة ١/٩٧]

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

وسئل سماحته:

أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركاً، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصل من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل.

الجواب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾ [النساء: ٤] أما إن كانت سفيهة غير رشيدة فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

[كتاب الدعوة ١/٩٩]

زوجي لا يعطيني مصروفاً

وسئل سماحته:

زوجي لا يعطيني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، فقال ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1] والله ولي التوفيق.

[فتاوى المرأة ص١٣١]

التسوية بين الزوجات في النفقة

سئل فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي:

هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

الجواب: الصحيح الرواية التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه.

[الفتاوى السعدية ص١١٧]

نفقة الزوجة في بيت أبيها

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن رجل يستفتي عن زوجته التي ذكر أن والدها أخرجها من بيت أبيه بدون سبب، وأن والده راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر لها فامتنعت هي وأبوها، ويسأل هل تستحق عليه نفقة مدة خروجها؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: الحمد لله. إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة. أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٧٣]

النفقات المعيشية على الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لي أخت لها زوج لا يقوم بالصرف عليها بحجة أنه ليس باستطاعته توفير الأشياء الضرورية كالملابس وخلاف ذلك؟ فهل تستحق الزكاة والحال ما ذكر أم أن على الزوج أن يقوم بتغطية النفقات المعيشية؟

الجواب: لا شك أن على الزوج أن يقوم بتغطية نفقات زوجته الضرورية والحاجية التي تشمل الضرورة فإن امتنع فلها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه لأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن لم تقدر له على مال ولا ينفق عليها ما يجب عليه إنفاقه فإنه يجوز أن تعطى من الزكاة ما يسد حاجتها فقط.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٣١٠]

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه

وسئل فضيلته:

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئاً، ما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ

ذلك في حجة الوداع حيث قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت**»(١).

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها، لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ لها: «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك**»(٢). أو قال إن: «**تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدك بالمعروف**»(٣). سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم عليَّ أخذه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطالباً لما تستحقه شرعاً؛ لأن للتأويل سائغاً فيما إذا كان الإنسان مظلوماً. أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٣١١]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب حديث رقم ٥٥٨٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

أحكام تنظيم النسل وتحديده ومنعه

حكم وضع الدواء وقت المجامعة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، هل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل. والله أعلم.

[فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٩٧،٢٩٨]

الإنجاب الذي يضر بالزوجة

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

امرأة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريباً أنجبت عشرة أطفال، أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

الجواب: لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

[كتاب الدعوة ٢/ ٥٣]

حكم طفل الأنبوب من ماء رجل آخر

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا كانت امرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالاً فهل يجوز

نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى بالأنبوب؟ وما الحكم لو كان الأمر بالعكس بأن كان الرجل منجباً ولكن المرأة نفسها عقيم فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في جو مشابه تماماً لجو رحم المرأة إلى حين تكوّن الجنين، وهذا ما حصل أن أجري في بعض مستشفيات العالم، ونجحت هذه الطريقة فما الحكم الشرعي في الحالتين؟

الجواب: أما الحالة الأولى: وهي إذا كان الزوج لا ينجب، فاتخذت زوجته ماءً من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة فإن هذا عمل محرم ولا يحل. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره**»[1].

وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرماً خوفاً من اختلاط الأنساب، فإن هذا من باب أولى وأحرى، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بماء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولادٌ لها وليسوا أولاداً لزوجها، فإنهم لا يلحقون به وهم من غير مائه.

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا كانت المرأة التي لا تنجب، حقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو.. ثم بعد ذلك يحقن في رحم المرأة، فإن هذا لا بأس به، إذا كانت العملية ناجحة، وعلم هذا عند الأطباء لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفرج ثم بعد ذلك لقح به الفرج، والزوج هو زوجها والماء ماء زوجها ولا حرج في ذلك، وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٤١،٤٤٢]

---

(١) رواه ابوداود برقم ١٨٤٤ كتاب النكاح.

هذا زوجك وينبغي أن تصبري

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن حميد:

أنا فتاة زوجني أبي من دون رضاي لشخص لا أُريده وأكرهه كرهاً شديداً فاستعملت حبوباً لمنع الحمل، حتى لا أُنجب منه أولاداً. فهل استعمالي لهذه الحبوب دون رضاه حرام أَم لا؟! مع العلم أنني عند أهلي، وأبي يريد إعادتي إليه بالقوة وإذا عدت إليه فسوف أستعمل تلك الحبوب مرة أخرى. فماذا عليَّ أن أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا ينبغي منك فعل هذا، بل ينبغي أن تلاطفي زوجك، فإن المرأة بدون رجل مسكينة. وما دام أن زوجك رجل طيب، وصاحب دين وصلاح، فلا ينبغي أن تعامليه هذه المعاملة فإن الخيرة فيما اختاره الله لك، والأولى أن تعاشري زوجك، وتعرفي له حقه، وعليك أن تكرميه. وبالنسبة إلى ما في نفسك فسيذهب إن شاء الله مع مرور الوقت، ويبدل الله الكره بمحبة. أما بالنسبة لاستعمال الحبوب، فلا ينبغي استعمالها إلا عند الحاجة. فإذا احتاجت المرأة أن تستعمله، بأن تكون مريضة، أو كثر أولادها فلا بأس بذلك. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحبل في مجاري الرحم، إذا احتاجت إلى ذلك. لكن أنت غير محتاجة لذلك، فهذا زوجك وينبغي أن تصبري، وربما أنه أحسن من غيره. فإذا أنت عاملته هذه المعاملة، أخشى أن يبدلك الله زوجاً لا خير فيه تعيشين معه حياة شر وبلاء. ومن ناحية أخرى فإن هذا اختيار والدك، ووالدك لا يختار لك إلا ما كان فيه مصلحة لك، وما فيه نفعك، واختياره لك خير من اختيارك لنفسك. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ص٢١٦، ٢١٧]

الإجهاض وأحكامه

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

زوجتي كانت حاملاً في الشهر الثاني ولم تكن تريد أن تحمل، فذهبت للمستشفى وأجهضت الجنين وكان لا يزال قطعة صغيرة من اللحم لم يتبين منه أي شيء فهل علينا شيء؟ أم أن علينا صياماً لأني سألت وقالوا: ليس عليكم شيء لأنه لم يتبين هذا الجنين بعد؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: أحب أن أقول للأخ السائل ولمن يسمع ويقرأ: إن تكثير النسل من مراد الشرع، وإن النبي ﷺ حث على تكثير النسل فقال: «**تزوجوا الودود الولود**»[1]، فحث على تزوج المرأة الودود التي تتودد إلى زوجها، لأن توددها إلى زوجها يستلزم غالباً الاتصال بها ومجامعتها، والمجامعة يكون بها كثرة النسل. ولهذا أعقب هذا الوصف الودود بالولود أي كثيرة الولادة.

فلا ينبغي أن نحاول أن نقلل من الولادة مع كون الرسول ﷺ يحب منا أن نكثر أولادنا.

أما بالنسبة للجواب على السؤال الخاص. فأقول: إن الإجهاض في غير وقته اختلف فيه العلماء في حكمه؛ فمنهم من منعه مطلقاً وقال: إن الله جعل هذه النطفة في قرارٍ مكين، فلا ينتهك هذا القرار إلا لسبب شرعي.

ومنهم من أجاز إسقاط النطفة أي إسقاط الجنين قبل أربعين يوماً.

ومنهم من أجازه قبل أن يخلق؛ لأنه لا يعلم إذا كان علقة أيكون طفلاً أم لا؟

ومنهم من أجازه إلى أن تنفخ فيه الروح؛ فإذا نفخت فيه الروح فقد اتفقوا على منع الإجهاض إلا إذا كان عند الولادة، وتعذرت الولادة

---

(١) رواه ابوداود في النكاح رقم ٢٠٥٠ والنسائي في النكاح ٦/ ٦٥ـ٦٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٩٤٠.

الطبيعية وأجهض الجنين بعملية فلا بأس.

والذي أراه أنه متى تحققنا أنه حمل فلا يجوز إجهاضه إلا لسبب شرعي؛ مثل أن يتبين أن هذا الجنين مشوه تشويهاً لا يعيش معه لأن به إيذاء نفسياً له ولأهله فحينئذ يجهض لدعاء الحاجة لذلك، وكذلك إذا خيف على أمه منه إذا ترعرع وكبر فإنه لا بأس بإجهاضه حينئذ.

وهذا مقيد إذا لم تنفخ فيه الروح بعد، والروح تنفخ فيه إذا تم أربعة أشهر؛ فإذا نفخت فيه الروح فإنه يحرم إجهاضه مطلقاً حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه؛ فإنه لا يجوز إجهاضه حتى لو ماتت أمه ببقائه. وذلك أنه لا يجوز لنا أن نقتل نفساً لاستبقاء نفسٍ أخرى، فإن قال قائل: إذا أبقيناه وماتت الأم فسيموت هو أيضاً فيحصل بذلك قتل نفسين، وإذا أخرجناه فربما تنجو الأم؟

فالجواب: أنه إذا أبقيناه وماتت الأم بسببه ثم مات هو بعد موت أمه فإن موت أمه ليس منا بل من الله عز وجل، فهو الذي قضى عليها الموت بسبب هذا الحمل، أما إذا أجهضنا الجنين الذي كان حياً ومات بالإجهاض فإن إماتته من فعلنا ولا يحل لنا ذلك.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٣٢، ٦٣٣]

تنظيم النسل

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

لدي أربعة أولاد ونحن في غربة عن بلدنا والسفر بهم قطعة من العذاب والدخل محدود فما حكم تنظيم الأسرة لي وذلك لأجلٍ معين حتى نستقر؟

الجواب: تحديد النسل خوفاً من ضيق الرزق لا يجوز لأن الرزق بيد الله عز

وجل فهو الذي قدر الآجال والأرزاق وما من مولود يولد إلا وقد قُدر له رزقه كما قُدر له أجله والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] فهذا فيه شبه من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر إلا أن هذا يعتبر منعاً لحصول الأولاد خشية الفقر، والجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر، وعلى كلٍ فالعلة واحدة ولا يجوز مثل هذا والأرزاق بيد الله عز وجل. وتحديد النسل خوفاً من الفقر فيه إساءة ظن بالله عز وجل فعليك أن تتوكل على الله عز وجل والله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب فأحسن الظن بربك ولا تتطرق إليك هذه الهواجس فأنت لا تدري الخير والمصلحة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداعٍ صحي بالمرأة ككون المرأة مثلاً لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها فإنه لا مانع من أن تتعاطى ما يمنع الحمل مؤقتاً حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة، فهذا يكون من باب الوقاية والعلاج لا من باب تحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/١٥٧]

الزوجة تريد الإنجاب والزوج لا يريد

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

زوجتي تريد الإنجاب وأنا لا أريد، هل يجوز لي أن آمرها بتعاطي حبوب منع الحمل؟ وهل يجوز أن أستخدم العزل إن رفضت هي استخدام الحبوب؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم العزل ولا أن تجبرها على أخذ الحبوب إذا

كانت تريد الأولاد، لأن لها حقاً فيهم، ولذا قال العلماء: يحرم عزل الرجل عن زوجته إلا برضاها. كذلك يجب أن تحترم شعورها لأنك لو كنت تريد الإنجاب وهي لا تريد، فإنك لا تقبل أن تمنعك من رغبتك، فعليك أن تحترم رغبتها أيضاً، فإذا أرادت الإنجاب فلا يجوز منعها من ذلك، ولا يجوز إكراهها على تعاطي حبوب منع الحمل أو غيرها.

[كتاب الدعوة ١/١١٨]

حكم منع الحمل للضرورة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز:

طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

الجواب: أولاً: يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قراراً يشتمل على ذلك.

ثانياً: ورد ما يدل على جواز العزل فروى جابر رضي الله عنه قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**»[1]. متفق عليه، ولمسلم: «**كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا**»[2].

ثالثاً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ٤٨٠٨ ومسلم في كتاب النكاح برقم ٢٦٠٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم ٢٦١.

النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**»[١] رواه مسلم وأحمد وأبو داود، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزْبَةُ وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**»[٢] متفق عليه.

فهذان الحديثان وما في معناهما دالان على جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

رابعاً: ما ذكر هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

[فتاوى إسلامية ٢/ ١٧٣]

حكم العزل وتنظيم النسل

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم ٢٦٠٦ وأحمد في مسنده برقم ١٤٨٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد برقم ٦٨٦٠ ومسلم في كتاب النكاح برقم ٢٥٩٩.

الجواب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**»[1] ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها، وإن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار. فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة

---

(١) تقدم تخريجه.

واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى.

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: **«كنا نعزل والقرآن ينزل»** - يعني في عهد النبي ﷺ[1] - ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن حقها في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال. وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

[فتاوى المرأة ص١٦٠]

العزل جائز بإذن الزوجة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر؟

الجواب: العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولديه، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: **«كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»**[2]، وأخرج أيضاً عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله

(١) رواه البخاري برقم ٤٨٠٨ كتاب النكاح ومسلم برقم ٢٦٠٨ كتاب النكاح.
(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ فقال: «**أو أنكم لتفعلون**» قالها ثلاثاً «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[١] وأخرج أبو داود أيضاً أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال: «**كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»[٢].

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا النفقة فلأنها لا تملك المنع من العزل أولى.

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها**»[٣]. قال المجد رحمه الله تعالى: «وإسناده ليس بذاك». اهـ. ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة». اهـ.

[فتاوى إسلامية ٢/١٧٦]

حكم موانع الحمل من العقاقير واللولب

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يرى الزوج تأخير الحمل لزوجته فما حكم ذلك؟ وأيضاً ما حكم

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق حديث رقم ٢٣٥٦ وكتاب المغازي برقم ٣٨٢٣.

(٢) رواه أبوداود في كتاب النكاح برقم ١٨٥٦.

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح برقم ١٩١٨.

موانع الحمل من الحبوب واللولب وغيرها؟

الجواب: لا شك أن موانع الحمل من الحبوب أو العقاقير خلاف المشروع وخلاف ما يريده النبي ﷺ من أمته، فإن النبي ﷺ يريد من أمته تكثير النسل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[١]. وقد امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة فقال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء: ٦] وذكّر شعيب قومه بالكثرة فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وما محاولة تقليل النسل في الأمة الإسلامية إلا خدعة من أعداء المسلمين سواء كانوا من المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، أو من الكفار الذين يصرحون بالعداوة للمسلمين، لكن أحياناً تدعو الضرورة إلى التقليل من الولادة لكون الأم لا تتحمل ويلحقها الضرر فحينئذ نقول: لا باس بذلك، ويُسلك أخف الضررين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم يُنهوا عن ذلك.

وإن كان الرسول، عليه الصلاة والسلام، قد سُئل عن العزل فقال: «**هو الوأد الخفي**» وهذا يدل على أنه وإن كان جائزاً فإن فيه شيئاً من الكراهية.

وبهذه المناسبة أودُ أن أشير إلى ظاهرة ذكرت لنا، وهي: أن كثيراً من المولِّدين أو المولِّدات في المستشفيات يحرصون على أن تكون الولادة بطريقة العملية وهي ما تسمّى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين لأنه كلما كثرت الولادة على هذا الحال ضَعُف جلد البطن وصار الحمل خطراً على المرأة، وصارت لا تتحمل، وقد حدثني بعضُ أهل المستشفيات الخاصة بأن كثيراً من النساء عُرِضنَ على المستشفيات وقرروا أنه لابد من

---

(١) تقدم تخريجه.

قيصرية وجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فولدت ولادة طبيعية، وذكر أكثر من ثمانين حالة، في نحو شهر أو أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يعني أن المسألة خطيرة ويجب التنبه لها وأن يُعلم أن الوضع لابد فيه من الألم ولابد فيه من التعب: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وليس لمجرد أن تحس المرأة في الطلق، تذهب وتنزل الولد حتى لا تحس به، فالولادة الطبيعية خير من التوليد سواء عن طريق القيصرية أو غيرها. لكن إذا وجدت المشقة وكانت غير عادية فحينئذ تذهب وتحذر من القيصريات بقدر ما تستطيع.

[الباب المفتوح ٢/ ٣٩ـ٤١]

طلب الذرية والنسل أمر مشروع

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما حكم الشرع في تحديد النسل؟

الجواب: طلب الذرية والنسل أمر مشروع وذلك لتكثير عدد الأمة والنبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1] فطلب النسل مشروع للمسلمين وينبغي العناية به والتشجيع عليه؛ أما تحديد النسل فهذه دسيسة خبيثة دسها علينا أعداء الإسلام يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم. فتحديد النسل لا يجوز في الإسلام وهو ممنوع لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي وهو تكثير أفراد الأمة وتكثير الأعضاء العاملين في المجتمع وتعطيل للطاقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لعمارة هذا الكون، فالنسل مطلوب وبه تحصل مصالح للأفراد وللجماعات وللأمة.

فهذه الفكرة ـ فكرة تحديد النسل فكرة مدسوسة على المسلمين وربما

---

(١) تقدم تخريجه.

أنها أثرت على بعض المغفلين أو ضعاف الإيمان فتأثروا بها فالواجب عليهم أن يمحوا هذه الفكرة من أنفسهم وأن يطلبوا النسل ويكثروا منه والأرزاق بيد الله تعالى، وكثرة النسل يأتي معها الخير لأن الله لا يخلق نفساً إلا ويخلق رزقها وييسر ما تقوم به مصالحها والأرزاق بيد الله، فالذين يشكون أو يهددون بالأزمات الاقتصادية وأن كثرة السكان يترتب عليها الشح في الأقوات والأرزاق هذا كله من وحي الشيطان وأتباع الشيطان الذين لا يؤمنون بالله وبتقدير الله. أما الذين يؤمنون بالله يعتمدون عليه ويتوكلون عليه ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ﴾ [الطلاق: ٣] ولما كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر نهاهم الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فدل هذا على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى وأن كل نفس يقدر الله لها الرزق. وبكثرة النسل تكثر الأرزاق والإنتاج ويكثر العاملون.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣]

حكم التبني لمن لم يرزق بأطفال

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

سائلة تقول: إنها امرأة متزوجة ولكن لم يشأ الله أن تنجب أطفالاً هل يجوز أن تتبنى طفلاً وتنسبه لها ولزوجها أم لا؟ وإذا كان جائزاً فما هي صفات الطفل الذي يجوز تبنيه بمعنى أن يكون أبواه معروفين ولكنهما قد ماتا كاليتيم مثلاً أو من لا يعرف أبواه ونحو ذلك؟

الجواب: التبني كان موجوداً في الجاهلية فأبطله الإسلام ونهى عنه فالطفل المتبَنَّى يكون أجنبياً من المتبنِّي لأنه إنما ينسب لأبويه الحقيقين ولا ينسب لمن

تبناه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

فالواجب على المسلمين أن يتجنبوا هذا الأمر الخطير الذي أبطله الإسلام ونهى عنه ولا مانع من أن المسلم يحسن إلى اليتيم وإلى الصغير الذي ليس له وليّ يقوم على تربيته فالإحسان إليه فيه فضل عظيم لكن لا يتبناه.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ١٩٧]

حكم تحديد النسل مع القدرة

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما الحكم في تحديد النسل مع القدرة على الإنجاب بدون مشقة ومع القدرة على تربية الأولاد وتوفير العيش لهم؟

الجواب: تحديد النسل لا يجوز لأن النبي ﷺ حثّ على تزوج الولود وقال: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» ولأن كثرة النسل يحصل بها قوة للمسلمين وكثرة عدد المسلمين، فتكثير النسل مطلوب للمسلمين، ولا يجوز تحديد النسل في مثل الحالة التي ذكرت السائلة لأن النبي ﷺ حثنا على طلب النسل وتكثير عدد المسلمين.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ١٧٤]

طلب الطلاق لعقم الزوج

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

هل يحق للمرأة التي لا ينجب زوجها الأطفال أن تطلب الطلاق منه؟ وهل لها حق في المهر المتأخر؟

الجواب: إن كانت قد علمت ذلك قبل العقد، وعُرف أنه عقيم لا يولد له

وأقدمت على الزواج منه فلا حق لها في طلب الطلاق، فإن لم تعلم ذلك، فإن لها الحق في ذلك، لأن طلب الولد مركوز في همة كثير من الرجال والنساء، فلها الحق بعدما تعرف ذلك إما بطول مقامها معه، وإما معرفة ذلك بإقامته مع غيرها، فحينئذ لها ذلك. فإن كانت عالمة بذلك أو قد عرفت فليس لها الحق؛ لأن ذلك يعتبر شرطاً كأنه قد شرط عليها المقام معه ولو كان عقيماً.

ومتى طلبت الطلاق بحق لفقد شرط أو نحو ذلك فلها كامل الصداق مقدمه ومؤخره، فإن طلبت الطلاق بدون وجود عيب ونحو ذلك، فليس لها حق بل له أن يطلب منها مالاً تدفعه مقابل فراقها ويسمى «عوض الخلع».

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٤٢]

حكم الإجهاض لمريضة ضغط الدم

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

زوجتي مريضة بضغط الدم، والحمل يشكل خطراً جسيماً على حياتها، وقد نصحها الأطباء بعدم الحمل، ولكن إرادة الله سبقت وحملت. وهي الآن في الأسابيع الأولى من الحمل، ونصحها الطبيب بالإجهاض، وامتنعت لتسأل عن رأي الدين فهل يجوز لها الإجهاض؟

الجواب: يجوز إسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يوماً بدواء مباح، ويجوز بعد ذلك إذا كان الحمل يحقق خطراً على النفس أو ضرراً على البدن بتقرير من الأطباء المعتبرين.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٨٩]

الرد على ما يثار حول زواج الأقارب

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما رأيكم في الذين يقولون: إن زواج الفتاة من ابن عمها أو قريبها يسبب إنجاب أطفال مشوهين. وهذه البادرة تثير الفزع في نفوس الفتيات وتجعلهن يرفضن الزواج من أقاربهن مما يتسبب في إثارة المشكلات بين الأقارب، فما مدى صحة هذا الادعاء؟ وما رأي الإسلام فيه؟

الإجابة: هذه الشائعة غير صحيحة، فليس زواج المرأة من ابن العم أو ممن هو من قبيلتها يسبب ولادة أطفال مشوهين أو متخلفين عقلياً أو مصابين بغير ذلك من الأمراض، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة، نعم يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بامرأة من غير أقاربه، قالوا: لأن ذلك أنجب للولد، فهذا شيء ذكر، وقال به بعض أهل العلم، ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشوهاً، هذا لم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل له، وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتزوج الصحابة من قريباتهم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٥/ ٢٥٧]

الهجر والنشــوز

حكم من تقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع: فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، لا تأذن في بيته إلا بإذنه**» ورواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما، ولفظهم: «**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه**»

فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب عليها: فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(١) وفي لفظ: «**إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح**» قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] فالمرأة الصالحة هي التي تكون «**قانتة**» أي مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِي

---

(١) تقدم تخريجه.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج؛ حتى قال النبي ﷺ: «**لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها**»[(١)] وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. فقال: «حسن فعل أحدكن بعد ذلك» أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٤،٢٧٥]

حكم من تمتنع عن معاشرة زوجها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

الجواب: الحمد لله. لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه؛ بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقته ولا قسماً.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٩]

تأبى العشرة بعد إحدى عشرة سنة زواج

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: ما يجب عليها؟

---

(١) رواه الترمذي برقم ١٠٧٩ كتاب الرضاع وابن ماجة برقم ٨٤٢ كتاب النكاح.

الجواب: لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، قد قال النبي ﷺ: «**ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح**»(١) فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق؛ بل هي التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «**أن يعطى صداقها فيفارقها**». وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٨٠]

سقوط نفقة الزوجة الناشز

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل له زوجه، وهي ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

الجواب: الحمد لله. تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز. ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طلبها به؛ بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح: «**إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح**»(٢).

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٧٨]

تفسير الفرق بين آيات النشوز

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿فَٱنشُزُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المجادلة: ١١]. يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. «النشوز» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما «النشوز» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشر من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ ننشرها أراد نحييها. فسميت المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمي النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٧، ٢٧٨]

حكم من يهجر تاركة الصلاة ولا ينفق عليها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها. فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. إذا امتنَعت من الصلاة فإنها تستتاب فإنْ تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. والله أعلم

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٦]

تزوجت برجل كبير السن
غير الذي وافقت على الزواج منه

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن قضية امرأة تزوجها رجل وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشي فنفرت منه، مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، وأنها لا ترضى به، ولا تريده بتاتاً. . إلخ؟

الجواب: وبتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به ظهر ـ والله أعلم ـ أن النكاح غير صحيح، لعدم وجود الرضا منها صريحاً، ولأن العلماء رحمهم الله نصوا بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا، لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين. وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول؛ لأنها لم تمكنه من نفسها.

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢١١]

الهاجرة لفراش زوجها بأمره

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

كثيراً ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها اخرجي ولا

أريدك في الغرفة، والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضى الله عنها؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم: ٢١] وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة.

وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٥٢]

تعبس في وجه زوجها
وتهجره في الفراش بسبب الكسوة

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقين من زوجك من تقصير وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه.

وعلى أي حال فننصح كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه نحو الآخر ويتقي الله سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه.

[فتاوى نور على الدرب ص٧٤]

معنى الهجر في المضجع

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ذكرتم قول الله عز وجل ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤]، **فهل معنى هذا أن يهجرها بعيداً عن الفراش أو هجرها مع الفراش فينام معها، ولكنه يتحدث معها، ويهجرها في الجماع أرجو التوضيح؟**

الجواب: الآية عامة تشمل إذا ما نام معها في الفراش ولكن لم يحدثها ولم يستمتع بها، أو إذا نام في مكان آخر وقد ذكرنا هذا الأخير، قلنا: ينام في مكان آخر، في غرفة أخرى أو حتى في خارج البيت، المهم أنه يفعل ما هو أقرب إلى إصلاحها.

[الباب المفتوح ١٠/٥٧]

حدود الهجر بين الزوجين

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز، فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

الجواب: إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها، فله أن يهجرها في المضجع؛ بمعنى أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ١/١١٦]

كم مدة الهجر في الفراش؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رجل عنده امرأة وهو قد هجرها في الفراش لتأديبها فكم مدة الهجر في الفراش خاصة إذا كانت المرأة لا يفيد فيها هذا الهجر؟

الجواب: ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ثلاث مراحل فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ وهذا أول ما يبدأ به الإنسان امرأته حين يخاف نشوزها، ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ هذه المرحلة الثانية، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ هذه المرحلة الثالثة، فإذا لم يفد بها الهجر، فإنه يضربها لكن ضرباً غير مبرح، يعني غير مؤلم وموجع، لأن المقصود هو التأديب، ولكن لا يلجأ إلى الضرب إلا في الحالات القصوى لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، أنكر

أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها، لأن هذا شيء غير مستساغ بمقتضى الطبيعة، فكيف تألف المرأة رجلاً ضربها قبل ساعات ثم الآن يضاجعها، هذا بعيد في النفوس والفطر، لهذا لا يلجأ إلى الضرب بعد الهجر الذي لم يفد إلا في حال الضرورة القصوى، فإن صلحت الحال، بعد الضرب وإلا فيحكم حكمان، حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، ويصلحا بينهما، ويجب على هذين الرجلين أن يتقيا الله عز وجل وأن يأخذا بالعدل، وأن يريدا الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ - يعني الزوج والزوجة أو الحكمان - ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

[الباب المفتوح ٧/ ٤٧]

معالجة نشوز الزوجة

وسئل فضيلته:

أرجو إعطاء بعض التفصيل لما يجب على الزوج عمله من دعوة وإرشاد لمن يرى أن زوجته تحمل الصفات التي وردت في حديث الرسول ﷺ: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار**» إلى آخر الحديث. جزاكم الله خيراً.

الجواب: الطريقة التي يتخذها الزوج لمعالجة نشوز زوجته أن يعظها ويذكرها بحقوق الزوج ويبين لها الإثم إذا خالفت هذه الحقوق، ويبين لها أنها إذا وفت بهذه الحقوق، كان ذلك باباً للسعادة الزوجية بينهما مع الأجر الكثير الذي يحصل لها. أما قيام الزوج بما يلزمه لزوجته، فالواجب المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ فإذا قام بما يجب عليه من ذلك وبقيت على نشوزها فإنه يعظها ويذكرها بما يكون عليها من إثم، فإن لم يفد فهناك طريق آخر وهو هجرها في المضجع بحيث لا يراجعها حتى تستقيم حالها، فإن لم يفد فهناك طريق ثالث وهو ضربها ضرباً غير مبرح،

ضرباً يحصل به التأديب دون إيلام أو إيجاع، ودون التنفير أكثر، فربما يكون ضربها ضرباً مبرحاً أو مؤلماً سبباً لنفورها ونشوزها أكثر فأكثر، والمقصود المعالجة واستقامة الحال.

[كتاب الدعوة ١/ ٧٣]

حكم المرأة التي تخالف عقد النكاح

وسئل فضيلته:

امرأة كانت تعمل مُدرسة وعندما تزوجت اشترط عليها زوجها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، وأنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة، وقد وافق أهلها على ذلك ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من البيت لتلتحق بأهلها وتستأنف عملها من جديد، فما الحكم في خروجها هذا؟ وهل تجب على الزوج والحالة هذه أية نفقة لها رغم سكنها في غير سكنه ورغم طلبه المتكرر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الشروط في النكاح يجب الوفاء بها ما لم تخالف الشرع، وهو - أي الوفاء بها - داخل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ ولقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1] وإذا اشترط الزوج على الزوجة ألا تعمل فهو شرط صحيح لأن اشتغالها بالأعمال حق لها فإذا أسقطته باختيارها فليس لها الحق أن تستأنفه. وعلى هذا تكون هذه المرأة التي ذكرت قضيتها في السؤال ناشزاً ليس لها نفقة وليس لها حق على زوجها، لأنها لم تف بالشرط الذي بينهما.

[كتاب الدعوة ١/ ٣٨]

---

(١) تقدم تخريجه.

هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

يقول الله تعالى في محكم التنزيل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

الجواب: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

[مجلة البحوث الإسلامية عدد٣٣ ص٨٦]

حكم المرأة العاصية لزوجها

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز:

إذا كانت الزوجة تستعمل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحياناً. وإذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن الزوج أو أب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية. وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكالاً على خدمة بناته له، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزاً؟

الجواب: إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب فإنها تعتبر ناشزاً لشقها عصا الطاعة وتمردها على زوجها،

وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه، وعلى هذا يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما فإن تم وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمراه بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته.

[فتاوى إسلامية ١/ ١٤٧]

على الزوجة أن تسمع وتطيع

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

شخص أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاده منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه؟

الجواب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه. أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئة في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

[مجلة الدعوة العدد ١٤٣٠]

أطيعي زوجك واصبري على أذاه والفرج قريب

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

امرأة تقول: زوجي يغضب لأتفه الأسباب ويهجرني وعندما أتحدث معه لا يجاوبني وبذلك يضيق صدري وأترك له الغرفة ساعات قليلة ثم أرجع إليه خوفاً من غضب ربي عليّ ولكن لا أعرف أنام. أستغل ذلك في قيام الليل وقراءة القرآن ولذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي؟ فهل علي إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع علي لعنة الملائكة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها والواجب على الزوج أن لا يعتدي عليها في حقها وأن يؤديها حقها وأن يعاشرها كما يجب أن تعاشره لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فيجب أن ترد عليه بالمثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. لكن أرى أن تهادنه وأن تصبر على أذاه وأن تطيعه فيما يأمر به أو يدعو إليه والفرج قريب.

[فتاوى نور على الدرب ١/ ١٦٦]

يحرم على الزوج الإضرار بزوجته

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين؟ مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل. ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضاً؟

الجواب: يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها. لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزاً، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها. والله أعلم.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٢١]

تعدد الزوجات

القسم بين الزوجات

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟

فأجاب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**». فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي: في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «**هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)] يعني: القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجه؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي

---

(١) رواه أبوداود في كتاب النكاح برقم ١٨٢٢.

راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٦٩، ٢٧٠]

حكم من يفضل إحدى الزوجتين على الأخرى

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن رجل متزوج بامرأتين ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأتين؛ وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل**»(١). وإن لم يعدل بينهما فإما أن يمسك بمعروف؛ وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٠، ٢٧١]

التعـدد أم الواحـدة

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز:

هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الجواب: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾ [النساء: ٣] ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]. وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد والله ولي التوفيق.

[الفتاوى الاجتماعية ص٩٤]

الاختيار الصعب للزوجة

سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي:

إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ٤٦٧٥ ومسلم برقم٢٤٨٧

بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

[الفتاوى السعدية ص٢١٤]

لا يجوز للزوج أن يفضل زوجة على أخرى

سئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد:

امرأة تقول: إن لها مع زوجها اثنا عشر سنة عايشة معه في أحسن حال، ولم ترزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها، ويقول: أنا أريد أولاداً فهل لي أن أطلب الطلاق منه لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولاد، أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

الجواب: أولاً: لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1]. فيجب عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى، كما قال النبي ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك**»[2].

أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي، فجاء في الحديث: «**أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة**»[3] إلا إذا كان هناك

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح برقم ١٨٢١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطلاق برقم ١١٠٨ وأبو داود برقم ١٨٩٩ وابن ماجه برقم ٢٠٤٥ وأحمد في مسنده برقم ٢١٣٤٥.

مسوغ به تطلبين الطلاق إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاداً فهذا لا يُعلم هل تأتين بأولاد أو أنك عقيمة فالأمور بيد الله سبحانه وتعالى ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال الله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠].

[نور على الدرب ٢/ ٢٢٢]

رجل لا يعدل بين زوجتيه في النكاح

وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد:

إن لي زوجتين وأنا أعدل بينهما في كل شيء إلا الجماع فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً

الجواب: الواجب عليك أن تعدل بينهما في المبيت لهذه ليلة وللأخرى ليلة، وتعدل بينهما في المسكن، وتعدل بينهما في القسمة. أما الجماع، فلا يلزمك. لأن المحبة القلبية بيد الله، وليست بيدك؛ فقد تميل إلى هذه ولا تستطيع أن تميل إلى الأخرى، كما قال ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(١) والله أعلم.

[فتاوى الشيخ ابن حميد ص ٢٣٣، ٢٣٤]

لا يحق للمرأة منع زوجها من الزواج بأخرى

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت وعذري في

---

(١) تقدم تخريجه.

ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة حيث إنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له إذن طلقني فهل أنا على حق أفتوني في هذا؟

الجواب: لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معها ولا تستطيع أن تعيش مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة.

[فتاوى الكنز الثمين ١/ ١١٧]

حقوق الزوجتين

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

عندي زوجتان الأولى تزوجتها ولها عندي سنتان والثانية لها عندي سنة فعندما تزوجت الأولى اشتريت لها كل متطلباتها من الذهب أي دفعت مبلغاً من الفلوس وأهلها أحضروه لها حسب طلبهم، والثانية بعدها أحضرت لها الذهب الذي طلبته وهو درع ذهب وبناجر وخواتم فعندما أحضرت الذهب لها تم العرس وجلبت لزوجتي الأولى رضاوة على ما قالوا وهي ذهب وزوجتي الأخيرة قالت الدرع صغير فبعه وخذ لي أكبر منه، وأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئاً حتى الآن فهل يلزمني عندما أشتريه أن أشتري لزوجتي الأولى درعاً أم لا؟ علماً أنني أولاً لم تطلبه مني زوجتي الثانية واشتريت لها طلبها أولاً عند الزواج وهل يلزمني أن أشتري لها هذا الدرع مثل زوجتي الأخيرة أم لا؟ علماً أن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة وبعته منها علماً أنه لم يكن عندي فلوس ولكن أريد أخذه بالدين أفيدونا جزاكم الله خيراً في العدل بين الزوجتين هل يحق لها مثل ما أحضره

لزوجتي الأولى هذا الدرع أم لا؟ هذا والله يوفقكم لما فيه الخير والسلام.

الجواب: حيث إن الزواج قد تم من كلتا الزوجتين وأُعطيت كلاً منهما ما طلبت في ذلك الحين وقد قنعت فليس عليك الشراء لهما مرة أخرى سوى الدرع الذي بعته لزوجتك الثانية فإن عليك لها بدله ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة بل لابد فيها من التقابض قبل التفرق إلا إن اشتريت الذهب بغير الدراهم، ويجب عليك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين في النفقة حسب الحاجة وكذا في القسم بينهما في المبيت ونحوه والله أعلم.

[فتاوى الكنز الثمين ١/١١٩]

العدل بين الزوجات

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رجل متزوج امرأتين، الأولى صبرت عليه وكانت حالته بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عاماً تحملت فيها المشاكل تسلطت أمه عليها، تسبها وتضربها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعته على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن لا يعدل بينهن. فبماذا تنصح هذا الرجل؟

الجواب: إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة بأن تزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه أن يعدل بينهن بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيامة وشقه مائل والعياذ بالله، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور، فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه فيجعل لهذه يوماً وليلة، وهذه يوماً وليلة، ولا يزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر.

ولهذا لما أباح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ۝﴾ [النساء: ٣] فأمر

سبحانه وتعالى أن يقتصر الإنسان على الواحدة إذا عرف من نفسه عدم العدل. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ١١٤]

رفض الزوجة السكن في حي واحد مع الزوجة الثانية

وسئل فضيلته

امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل، وهي ترفض ذلك؟

الجواب: ليس للمرأة حق في أن ترفض السكن في بيت عينه زوجها وهو مما يصلح لسكن مثلها بحجة أنه قريب من ضرتها، الزوجة الأخرى، بل لو أسكنها في بيت بجوار زوجته الأخرى مباشرة لم يكن لها حق في أن ترفض ذلك، حتى وإن بلغت الغيرة عندها ما بلغت فإن الواجب عليها أن تُغلب الشرع على الغيرة وأن تُطيع زوجها فيما يُسكنها فيه إذا كان ذلك مسكن مثلها، ولا ينبغي للمرأة أن تغار كل هذه الغيرة من تزوج زوجها بزوجة أخرى، وذلك لأن تعدد النساء مطلوب ومحبوب في الشرع فكلما كثرت النساء للرجل كثر إنجابه، وكلما كثر إنجابه كثرت الأمة الإسلامية، وعلى هذا فالمرأة المؤمنة ينبغي لها أن لا تغار من تزوج زوجها بزوجة أخرى، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

فنصيحتي لأخواتي أن لا يجزعن هذا الجزع من تزوج الرجال بأكثر من واحدة، لأن هذا مما أباحه الله ودرج عليه سلف هذه الأمة، ولقد توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نساء مما يدل على أن جمع النساء فيه مصالح كثيرة، لكن أمة محمد ﷺ لا يحل لها أن تتزوج بأكثر من أربع كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة، ولكن يجب على الرجل إذا جمع بين زوجتين فأكثر أن يعدل بينهن لقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى

ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] ولقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل»[1].

[فتاوى منار الإسلام ٣/١١٦]

حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى

وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى؟

الجواب: أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعُرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

[الفتاوى السعدية ص١٥٦]

لا ينبغي للمرأة أن تسخط على زوجها إذا عدد

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أمي ناشز عن والدي منذ ١٣ عاماً وقد تزوج من امرأة أخرى وبسبب ذلك فرضت علي والدتي مقاطعة أقاربي من أبي. بل إنها تبغضهم بغضاً شديداً، وقد رفضت أمي زواجي رفضاً قاطعاً ولو عرفت بمجرد الإحساس أن هناك من سيتقدم لخطبتي لأقامت الدنيا ولم تقعدها وقد تقدم لي الكثير

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكنها رفضتهم كلهم ولم تنفع معها دموعي في استدرار عطفها وتعتبر زواجي عقوقاً لها فماذا أفعل؟ هل أتزوج وإن لم ترض بذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: ما حصل من أبيك وأمك بسبب زواجك يحدث كثيراً وهو في الحقيقة غلط، لأن الله أباح للرجل أن يتزوج بأربع ولا ينبغي للمرأة أن تسخط بما حكم الله تعالى به ورضيه لعباده، بل عليها أن تصبر وتحتسب وهي إذا عزمت على الصبر سهل عليها الأمر، ثم لا يجوز أن يكون هذا سبباً لقطيعة مَنْ تجب صلتهم من الأقارب، أما كون والدتك لا ترضى أن تتزوجي فالأمر ليس إليها في هذا، وإنما هو إليك فإذا خطبك من ترضين دينه وخلقه فلا حرج أن تتزوجيه وإن لم ترض أمك، وعلى الأم أن تتقي الله عز وجل وألا تمنع أحداً من بناتها من النكاح بمن ترضى دينه وخلقه، لأن ذلك خلاف ما جاء في سنة المصطفى ﷺ.

[كتاب الدعوة ١/ ١٠٦]

الأم والزوجة تعارضان الزواج بأخرى

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رجل يريد الزواج من ثانية ووالدته وزوجته الأولى تعارض ذلك الزواج؟

الجواب: إذا كان الإنسان قادراً على الزواج من امرأة ثانية من حيث المال ومن حيث العدل بين الزوجات فإن الأفضل أن يتزوج بثانية وثالثة ورابعة لأنه كلما كثر النساء كان أكثر لنسل المسلمين وكان أكثر لتحصين فروج النساء اللاتي هن جالسات في البيوت بدون أزواج وقد أمر النبي ﷺ بأن يتزوج الرجل المرأة الودود الولود من أجل كثرة النسل، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قول ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء.

ومن المعلوم عادة أن الزوجة الأولى ستعارض وتغضب وتزعل ولكن بإمكان الرجل العاقل أن يبين لها أن ذلك جائز وأن يطيب قلبها بما يمكن أن يطيبه به.

أما بالنسبة لمعارضة الأم فإنه بإمكانه أن يقنع والدته ويبين لها وجهة نظره وفي ظني أن الأم إذا تبين لها المصلحة من زواجه فإنها لن تعارضه.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٦٣]

عقاب من لا يعدل بين زوجاته

وسئل فضيلته:

هل يعاقب الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته؟

الجواب: نعم إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل فإنه يأثم بلا شك بل عدم عدله من كبائر الذنوب لقول النبي ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1].

أما ما لم يمكن فيه العدل مثل المحبة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فلو كان الرجل يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى فليس عليه في ذلك شيء لأن ذلك مما لا يمكن للإنسان معالجته إذ أن المحبة والبغضاء بيد الله سبحانه وتعالى ليس للإنسان فيها سلطة، نعم للإنسان أن يفعل الأسباب التي توجب المحبة أو توجب الكراهة وهذا أمر ممكن وبيده فمثلاً إذا كان يريد إلقاء المحبة بينه وبين آخر أهدى إليه هدية لأن الهدية تذهب السخيمة وتوجب المودة وكذلك أيضاً من أسباب المودة أن يقوم بحق أخيه إن كان صاحباً له في المودة والموالاة وغير ذلك مما يكون سبباً للمحبة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٦٥]

---

(١) تقدم تخريجه.

لا تمنعي زوجك من الزواج بأخرى

وسئل فضيلته:

امرأة تذكر أنها شابة تزوجت من عشر سنوات ولم ترزق بأبناء وأن زوجها يعاملها معاملة حسنة ولكنه يريد الزواج بأخرى وأنها غير موافقة على زواجها فهل تأثم على منعه من الزواج بأخرى؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الانفصال عنه وطلبت الطلاق إذا تزوج أخرى؟

الجواب: للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فله أن يتزوج إلى أربع ولا يحل للمرأة أن تمنعه من الزواج بأخرى لأن حق التعدد للزوج وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح عليها أن لا يتزوج عليها فقد قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفي به ما استحللتم به الفروج**»[١] وأما بدون شرط فإنها لا يحل لها أن تمنع زوجها ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه أن يتزوج بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج ليس من حقها أن تطلب الطلاق الأخرى ولا يحل لها أن تطلب طلاق أيضاً ولا يلزمه هو أن يطلقها إن هي طلبت لأنه جاء عن النبي ﷺ: «**إن من سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة**»[٢].

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٦٥، ١٦٦]

من أحكام التعدد

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لديَّ ثلاث زوجات وأنا الآن كبير في السن وقد بلغت مرحلة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الشيخوخة ولا أستطيع أن أدور عليهن في منازلهن فأرغب أن أقيم عند الأولى بصفة دائمة فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: لا بأس أن تقيم عند إحداهن للاستخدام والراحة إذا سمحت البواقي وكان القصد من اختيار إحداهن هو خدمتها وقيامها بحق الزوج وإراحته مع عجزه عن الاستمتاع أو ضعفه مع قناعة الأخريات وعدم مطالبتهن بالقسم أو عند تخييرهن بين البقاء على هذه الحال أو الفراق فيخترن البقاء في العصمة ومع أولادهن في منازلهن، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ ﴾ [النساء: ١٢٨] وقصة سودة أم المؤمنين لما أسنَّت واختارت البقاء في عصمة النبي ﷺ ووهبت ليلتها لعائشة[١] وذلك دليل على رضاها وإسقاط حقها والله أعلم.

[مجلة الدعوة العدد ١٥٤٥]

حكم معاشرة الزوجات التي لا تصلي

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أنا متزوج من امرأتين، وكل واحدة منهما أنجبت البنين والبنات ولكنهما لا تصليان، وأما الصيام فتصومان، ولكن الصلاة ترفضان تأديتها حتى بعد أن علمتهما وبينت لهما أنها فرض ولا يجوز تركها إلا بعذر شرعي للمرأة، فماذا عليَّ نحوهما؟

الجواب: يجب عليك نحوهما أن تفارقهما، وذلك أن تركهما للصلاة موجب للكفر المخرج من الملة، فتكونان كافرتين بتركهما للصلاة، والكافرة لا تحل للمؤمن لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٩٣ كتاب الهبة، ومسلم ١٤٦٣ كتاب الرضاع.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالواجب عليك ألا تمسك بعصمتي هاتين المرأتين؛ لأنهما كافرتان وليس لهما حقٌ في حضانة أولادهما، فأنت أخرجهما من بيتك، وأولادهما عندك ليس لهما حق حضانتهما، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإني أقول لهما: إن صيامكما رمضان غير مقبول، وليس لكما منه غير الجوع والعطش والتعب والعناء؛ ذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل، فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها، والحاصل أن هاتين المرأتين قد انفسخ نكاحهما منك إلا أن تتوبا إلى الله عز وجل وترجعا إلى الإسلام وتصليا، فإن رجعتا وصليتا فهن زوجاتك، وإلا فأخرجهما من بيتك وأبق أولادك عندك، ونسأل الله جل وعلا لنا ولهما الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٢٤٣]

مشورة الزوجة قبل الزواج بأخرى

وسئل فضيلته:

إذا تزوج الإنسان زوجة أخرى أو يُريد أن يتزوج فهل يشترط أن يستأذن امرأته الأولى، وما الحكم لو تزوج بدون علمها؟

الجواب: أعتقد أنه لو استأذن منها لأبت أن يتزوج، ولكن ليس من شرط

النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى بل حتى لو استأذنها وأبت فله الحق أن يتزوج. ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها مروءة ويقنعها حتى تقتنع بذلك وتطمئن، ويبين لها الحكمة أو يبين لها العلة التي من أجلها يُريد أن يتزوج، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها وعلى علم بها وعلى رضاً بها، وحينئذ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشة حميدة بدون تنافر ولا تباغض، ومن أجل مراعاة هذه المصالح ينبغي أن يستأذنها ويخبرها وأما أن يكون هذا واجباً فليس بواجب. ولو أخفى عنها هذا الزواج فلا حرج عليه.

[فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٣٤، ٣٣٥]

إثم إساءة المعاشرة بين الزوجين

وسئل فضيلته:

أنا امرأة تزوجت من رجل متزوج قبل ذلك من امرأة أخرى، وقد أنجبت له تسعة أولاد أكبرهم فتاة متزوجة. وقد توفيت زوجته الأولى فتزوجني وكنت بمثابة الأم لأولاده الموجودين في البيت، إلا إني لم ألق من زوجي وأولاده إلا كل شقاء وأذى حتى من ابنته المتزوجة. فهي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه وتأتي لتحدث المشاكل والخلافات في بيت أبيها معي في البيت ويحدث كل ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي لا يحاول منعهم أو ردعهم. بل على العكس يقف إلى جانبهم ظلماً، حتى واجباته المنزلية ولوازم البيت لا يقوم بشيء، بل أنا الذي أشتري كل ما يحتاجه البيت من مالي الخاص وبعت ما أملك من حلي مع أن هذا من واجباته. وليت كل هذا قوبل بالعرفان والشكر بل حصل العكس تماماً وقد طلبت منه الطلاق فرفض أن يطلقني فلا هو عاشرني بإحسان ولا فارقني بمعروف فما حكم هذا؟ وبم تنصحونني؟ وبم تنصحون هذا الزوج نحوي؟

الجواب: الذي ننصح به هذا الزوج وأولاده أن يتقوا الله عز وجل في هذه المرأة إذا كان ما تقوله صحيحاً وحقاً. وأن يعاشرها هذا الرجل بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها فهذا أمرٌ منكر هو به آثم عند الله سبحانه وتعالى، وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بهذه الزوجة وما عليها في هذه الحال. فنقول: إنها تصبر وتحتسب الأجر عند الله وتعظ الزوج بما يرققه ويلين قلبه. فإن لم يجد شيئاً فإن الله يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فلتطلب جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بينهما بعوض أو بدون عوض.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٣]

أنت بالخيار الطلاق أو البقاء

وسئل فضيلته:

ما تقولون وفقكم الله فيما يقوله بعض الأزواج إذا تزوج زوجة أخرى يقول لزوجته الأولى: أنت بالخيار تريدين الطلاق أو البقاء مع أولادك؟ فإذا لم ترد عليه فهل عليه في ذلك حرج وكيف يكون حالها وهي لم تجبه بعد؟

الجواب: أولاً يؤسفنا كثيراً أن بعض النساء إذا تزوج زوجهن بزوجة أخرى فعلت أفعالاً لا تليق بها من الصراخ والمقاطعة والبغضاء ومطالبة الزوج بالطلاق أو بفراق الجديدة أو ما أشبه ذلك، والذي ينبغي للمرأة أن تهون

على نفسها هذا الأمر لأن هذا الأمر وقع من النبي ﷺ ومن سادات المؤمنين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وإذا كان الله تعالى قد أجاز للرجل أن يتزوج إلى أربع فهو أعلم وأحكم وأرحم.

فالذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر وأن تصبر على ما نالها من المشقة. وألا تطالب الزوج بشيء، وفي ظني أن الزوج إذا وجد أرضاً لينة بالنسبة لزوجته الأولى. فسيكون ليناً. لكن بعض الزوجات إذا تزوج زوجهن عليهن ألزمته بما يكره وطالبته بما يكره وحينئذ يقول لها: أنت بالخيار إن شئت أن تبقي عند أولادك على ما يحصل مني فأنت صاحبة البيت وإلا فأنت إذا شئت الطلاق أطلقك. لو قال هذا فليس فيه شيء لأن هذا هو الواقع، ولما كبرت سودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين ورأت من النبي عليه الصلاة والسلام الرغبة عنها صارت ذكية فوهبت يومها لعائشة - أم المؤمنين - لأنها تعلم أن النبي ﷺ كان يحب عائشة فوهبت يومها لعائشة وبقيت ليس لها قسم لأنها أسقطت حقها من القسم ولكنها بقيت أمًّا للمؤمنين - رضي الله عنها.

[اللقاء الشهري ٢/ ٤٠، ٤١]

إما التسريح أو التنازل للزوجة الثانية

وسئل فضيلته:

هنالك رجل متزوج باثنتين وحدث بينه وبين إحداهن صدود فخيرها بين أمرين إما التسريح وإما أن تبقى معه على شرط أن تتنازل عن بعض وقتها للزوجة الثانية؟

الجواب: لا حرج في هذا أن يقول أنا لا أستطيع العدل بينكما فإن شئت أن تبقي على ما أنت عليه وإلا فأنا أطلقك فله ذلك، ودليل هذا أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - كانت كبيرة في السن فخافت أن النبي ﷺ سيطلقها

فقالت: يا رسول الله إني وهبت يومي لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وهبت يومها لعائشة[١] فكان الرسول ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي تنازلت عنه رضي الله عنها فهذا لا بأس به وسودة بنت زمعة من كبريات نساء النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل إن النبي ﷺ تزوجها بعد خديجة فهي زوجته الثانية، وقيل بل تزوج عائشة بعد خديجة، ولكنه لم يدخل بها إلا في المدينة، فتكون سودة هي الزوجة الثالثة، لكنها هي ـ رضي الله عنها ـ من كبريات النساء فلما رأت أنها كبرت سنها فكرت بعقلها الراسخ الكبير أن تتنازل عن حقها من القسم وأن يكون تنازلها لأحب نسائه إليه فوهبته لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة أي يكون لعائشة يومان ولبقية النساء على يوم. وقيل إن الرسول عليه الصلاة والسلام همَّ بطلاق سودة فكلمته فقالت له: أنا يا رسول الله أبقى زوجة لك وأهب يومي لعائشة فقبل النبي ﷺ، وسواء كان الأمر بعد همِّ النبي ﷺ بطلاقها أو كان من نفسها فالحكم واحد أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها من القسم لامرأة معينة من نساء زوجها.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم، وجهه أن النبي أقر سودة على ذلك، ولو كان هذا ممنوعاً لما قبل الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإبراء يصح بلفظ الهبة، من أين يُؤخذ من أنها تقول وَهَبَتْ يومها وهذا ليس هبة في الحقيقة لكنه إبراء من واجب القسم، وعلى هذا فلو قلت لمدينك الذي تطلبه: قد وهبت لك دينك فإنه يصح ويبرأ بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان كمال عقل سودة ـ رضي الله عنها ـ حيث

---

(١) تقدم تخريجه.

تنازلت عن حقها من القسم لتبقى من أمهات المؤمنين.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أن المرأة إذا طلقها النبي ﷺ لم تكن من أمهات المؤمنين وعلى هذا فالمرأة التي استعاذت من الرسول عليه الصلاة والسلام حين دخل عليها وأعادها ليست من أمهات المؤمنين لأنها طلقت في حياة الرسول.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة يؤخذ من أن سودة وهبت يومها لعائشة، فهل يصح أن تتنازل عنه لإحدى نسائه مبهمة؟ الظاهر الصحة وعليه فإذا لم تعين المتنازلة عن حقها لم تعين امرأة فللزوج أن يجعله لإحدى نسائه، وللزوج أن يجعله مشاعاً بين نسائه، يجعله لإحداهن أو يجعله مشاعاً، أما إذا قالت اجعله لإحدى نسائك، فيحتمل أن يكون كما قلنا أنه مخير ويحتمل أن يجعله مشاعاً.

وعلى هذا فإننا نعود في حكم هذه المسألة فنقول: إذا تنازلت الزوجة لامرأة معينة من الزوجات تعين صرفه إليها، إذا تنازلت لإحدى نسائه فإن له الحق أن يعين من شاء لأنه مبهم، وإذا تنازلت عنه مطلقاً فإنه يكون مشاعاً بين الزوجات. مثال: قالت زوجته هند: وهبت يومي لضرتي زينب يكون اليوم لزينب ولا يجوز أن يعديه لغيرها. قالت زوجته هند: وهبت يومي لإحدى نسائك فاختر من شئت فهنا يجعله لمن شاء وله أن يجعله مشاعاً.

الصورة الثالثة أن تتنازل عن حقها لغير أحد فيجب أن يجعله مشاعاً فمثلاً إذا كان عنده أربع نساء فإن حق كل واحدة ليلة من أربع، فإذا تنازلت عنه لغير معينة ولا مبهمة، فإنه يكون مشاعاً ويكون القسم دائراً على ثلاث، فيغيب عن كل واحدة من الثلاث ليلتين، وإذا كان لواحدة معينة من الثلاث صار يأتي الواحدة المعينة مرتين ويأتي الثانية والثالثة على

مرة، فيغيب عن الثانية والثالثة ثلاث ليال. هذا هو الفرق.

[الباب المفتوح ١٣/٥٦ ـ ٦٠]

القسم اللازم في المبيت

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لم تنجب حتى الآن، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا؟

الجواب: القسم اللازم هو المبيت، نعم يجب عليك أن تقسم بينهما وكذلك النفقة يجب عليك التسوية بينهما في النفقة والإسكان والكسوة، هذه الأمور لابد من العدل فيها بإعطاء الكفاية لما يكفي لكل واحدة منهما من المسكن ومن المأكل والمشرب ومن الكسوة، وكذلك المبيت يجب عليك القسم بين الزوجات، هذا هو العدل الواجب الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] هذا هو العدل المشترط لتعدد الزوجات.

ولا يجوز للسائل أن يحيف مع أم الأولاد ويزيدها على التي لم تنجب بمعنى أنه يقصر في نفقة التي لم تنجب ويتمم نفقة التي أنجبت، فهذا حرام عليه وهذا هو الميل الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وأخبر النبي ﷺ أن من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥ / ٢٦٤،٢٦٥]

العدل في الإنفاق بين الزوجات

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

زوجي تزوج بأخرى ولم يعد يعاملني مثل ما يعامل زوجته الثانية وهي غنية عنه بمالها من أبيها، لكن هذا الزوج هجرني فهل له حق عليَّ؟

الجواب: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الإنفاق والمسكن والكسوة والقسم في المبيت كل هذا مما يجب عليه العدل بين الزوجات، ولا فرق بين غنية وفقيرة، لأن الكل زوجات لها واجب عليه أن يعدل بينهما، والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٦٥]

تفسير آيات التعدد

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة، لأن شرط العدل غير ممكن أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ: يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، رواه أبوداود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

[فتاوى المرأة ٢/ ٦٢].

حلول شرعية للخلافات والمشكلات الزوجية

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عمن له زوجة لا تصلي: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

الجواب: نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم».

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين؛ بل إذا لم يصل قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. والله أعلم.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٦، ٢٧٧]

حكم خروج المرأة من بيتها بدون إذن زوجها

وسئل رحمه الله:

عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت

عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

الجواب: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله؛ ومستحقة للعقوبة.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٨١]

البر بالأم سبب في بركة الرزق والعمر وصلاح العاقبة

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

والدتي دائماً على خلاف مع زوجتي ولم تنجح محاولاتي المتكررة في الإصلاح بينهما، وزوجتي تخيرني بينها وبين أمي وأنا حائر بينهما فلا أستطيع تطليق زوجتي لوجود أولاد بيننا، ولا أستطيع طرد أمي، وقد نصحني بعض الأصدقاء بإيداع والدتي دار رعاية المسنين.. هل في ذلك عقوق لها؟

الجواب: للزوجة حق وللأم حق، فحق الأم البر بها والإحسان إليها وإكرامها وخدمتها والقيام بجميع حقوقها مكافأة لصنيعها الماضي وجميلها السابق والله جل وعلا قد أكد حق الوالدين وقرن حقهما مع حقه فما أمر بعبادته إلا أمر بالإحسان للوالدين، فيقول تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦]. كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ١٣]. أي أمر ووصى بعبادته وأمر ووصى بالإحسان إلى الوالدين فقال: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾ [لقمان: ١٤]، فأمر بشكره جل وعلا وآخر بشكر الوالدين.

فالوالدة لها حق عظيم وواجب كبير، النبي ﷺ عندما سأله سائل

عن أحق الناس بصحبته قال له ﷺ: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال ثم من؟ قال: «**أبوك**»[١].

وحق الأم حق مؤكد، والابن الذي رزقه الله هدى يفرح بأن أدركه الله أمه في كبرها كي يقدم لها شيئاً من مكافأتها عن معروف سابق فعلها وجميل إحسانها والله يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

والبر بالأم سبب للين القلب وقوة الإيمان وبركة الرزق والبركة في العمر وصلاح العاقبة وبر الولد للأب والأم.

كذلك الزوجة لها حق أن تعاشرها بالمعروف وأن تقدم لها النفقة من كسوة ومسكن والقيام بحقها المشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكن قد يبتلى الإنسان أحياناً باختلاف وجهات النظر بين الأم والزوجة فعلى الولد تقوى الله فلا يظلم الأم لمصلحة الزوجة ولا يظلم الزوجة لمصلحة الأم بل يكون عنده توازن، وإذا صدق الله في تعامله فإن الله سيعينه، فإن كان من الزوجة عدوان على الأم وتجاهل للأم وظلم لها منع زوجته من هذا الظلم وحال بينها وبين ذلك وبيَّـن لها أن أمه لها فضل كبير وأنها المقدمة في كل شيء، وإن رأى من أمه تجاهلاً في حق الزوجة نصح أمه بأدب واحترام ورفق قائلاً لها هذه زوجتي وأم أولادي وأن تقابلها بالحسنى. وبإمكان العاقل أن يوازن بين الأم والزوجة.

وأما أن يلجأ الشخص لإيداع أمه دار المسنين فراراً منها لأجل إرضاء الزوجة فذاك عمل مشين وخلق ذميم أربأ أيها السائل أن تكون بهذه الصفة بل بر بالأم وعندما تحتاج للخدمة اخدمها أنت ولا تكل خدمتها لزوجتك،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم ٥٥١٤ ومسلم في كتاب البر والصلة برقم ٤٦٢١.

وإذا رأت الزوجة منك البر بالأم سوف تحرص على برها، فعليك يا أخي أن تتقي الله في الأم ولا تنس إحسانها وجميلها.

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ١٩٠]

سكن الزوجة مع والدة الزوج

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

ما قولكم في رجل تزوج امرأة، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجباري على السكن معه تاركاً والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لإقناعه بخطأ مسلكه، خصوصاً وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعنتاً ومُصراً على سكناها مع عائلته الكبيرة. هل يجيز له الشرع هذا المسلك، وهل الزوج مجبور على هذا؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الحمد لله. يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته، إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته، وليس لوالدها منعها من ذلك، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيت والدها. والله أعلم.

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ١٩٣]

اتقوا الله في النساء

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إنها امرأة تعاني كثيراً من سوء تعامل والد زوجها معها تقول: أُحسن إليهم ويسيئون إليَّ، يتلفظ علي بالفاظ بذيئة ويفتري علي بكلام لم أقله. وكذلك

الحال بالنسبة لابنه الذي هو زوجي فهو سيء الخلق سيء القول سليط اللسان، كثير السب والشتم ورفع الصوت بسبب وبدون سبب، فبماذا توجهونني يا فضيلة الشيخ؟ هل أمنع والد زوجي من دخول منزلي، أي أطلب لي بيتاً خاصاً، علماً بأن زوجي لديه زوجة أخرى، وهو الولد الوحيد لأبيه الذي يبلغ التسعين من العمر؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الذي أرى أنها تصبر وتحتسب الأجر على ربها عز وجل، وأن تقابل السيئة بالحسنة، فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤،٣٥].

يقول عز وجل: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ولم يقل: ادفع السيئة بالحسنة. قال سبحانه وتعالى: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ فإذا حصل هذا وامتثل الإنسان أمر ربه انقلبت العداوة ولاية وصداقة كأنه وليّ حميم؛ أي قريب قويّ الصداقة.

والقائل ذلك هو رب العالمين الذي بيده أزمّة الأمور، الذي ما من قلب من قلوب بني آدم إلا هو بين أصبعين من أصابعه. لا يستبعد أن تنقلب العداوة إلى صداقة، وأن تنقلب البغضاء محبة، لأن الذي قال ذلك هو رب العالمين.

فأشير على هذه المرأة التي وصفت عن نفسها ما وصفت، وهي في الحقيقة بائسة، أشير عليها أن تصبر وتحتسب وأن تنتظر الفرج، وأن تعلم أنها ليست هي الوحيدة لها مثل ذلك، فما أكثر النساء اللاتي يشكون من أزواجهن، ومن آباء أزواجهن، ومن أمهات أزواجهن، ولكن بالصبر واليقين ييسر الله الأمر. فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب.

أما نصيحتي لزوجها وأبيه أن عليهما أن يتقيا الله عز وجل في هذه

المرأة البائسة إن كان ما ذكرته في سؤالها هو الواقع عليها، أن يتقيا الله عز وجل، وأن تكون صدورهما أوسع من صدرها، وأن لا يؤاخذوها بكل ما يجري منها إن جرى منها شيء، لقد قال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً**»(١). ومعنى لا يفرك أي لا يكره ولا يبغض.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج**»(٢). «**فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»(٣).

فنصيحتي إلى هذا الزوج وأبيه أن يتقيا الله في هذه المرأة، وأن يقابلا إساءتها - إن أساءت - بالإحسان، والله مع الصابرين.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٨١-٤٨٣]

الخلافات بين الزوجة وأم الزوج

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي، ووالدتي تريد مني أن أطلقها وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد الطلاق علماً بأني شاب متدين والحمد لله ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها. وقد قرأت حديثاً عن عبد الله بن عمر ما معناه أن له امرأة كان يحبها وكانت أمه تريد منه أن يطلقها فذهب إلى الرسول ﷺ فأمره بطلاقها؟ فنرجو الرد أثابكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم ٣٠٨٤ كتاب أحاديث الأنبياء.

(٣) رواه مسلم كتاب الرضاع برقم ٢٦٧٠.

الجواب: أولاً قضية ابن عمر ليست مع أمه وإنما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتك مع أمك وأنها تشاجرها وأن أمك تطلب منك طلاقها فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك ولا يجوز لك أن تقرها على ذلك، فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها وأن تمنعها من هذه المشاجرة وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك فإنه يتعين عليك ذلك ولا تذهب إلى الطلاق، أو إذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك في مسكن وأمك في مسكن آخر وتستطيع القيام بذلك فهذا أيضاً حل آخر. أما إذا لم تستطع شيئاً من ذلك وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها فحينئذ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك، وإزالة للضرر عنها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وعلى كل حال عالج الأمور بما تستطيع ولعل الله سبحانه وتعالى أن يصلح من أمرك ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلول إذا لم تستطع حلاً غيره.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٣/ ٦٧]

وقع نزاع بين زوجي وأهلي مع أيهما أقف؟

وسئل فضيلته:

لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيها امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها؛ فمنها قوله ما معناه: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين؛ فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وأن لا

أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

الجواب: أما حق الوالد؛ فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد؛ فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين؛ فالواجب أن تقفي مع الحق؛ فإذا كان زوجك محقاً وأبوك مخطئاً؛ فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقاً وزوجك مخطئاً، فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك، فالواجب أن تقفي مع الحق، وأن تناصحي المخطىء منهما.

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك؛ لتكوني مفتاحاً للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولا سيما الأقارب، من أعظم الطاعات.

قال تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين، فالواجب عليهما تقوى الله عز وجل، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسامح كل واحد منهما الآخر؛ فإن هذا من شأن المسلمين، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٣/ ٦٨]

حكم منع الزوجة من صلة رحمها

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً الوالدة والوالد؟

الجواب: صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله، وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه، فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٣/ ١٨٠]

حكم أخذ الأجرة على إعداد الطعام

وسئل فضيلة الشيخ الفوزان:

هل يجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلهما؟

الجواب: المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجرة لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط. وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه فهو واجب عليها.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ١٧٦، ١٧٧]

كسر ضرس زوجته فهل عليه قصاص؟

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها ولكن لم

يقلع من مكانه. هل يجب علي القصاص؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من ضرر. هل لديكم حل أفيدونا مأجورين؟

فأجاب: لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر هذا لا يجوز بين المسلمين وهو بين الزوجين أشد شناعة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تصلحا فيما بينكما إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً وهذا أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وإما بأن تعفو على عوض وعلى مال تدفعه لها، هذا من باب الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الحالة الثانية: أن تطلب في هذا التقاضي والدّية الواجب دفعها لها، هذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٢٤]

حياة الزوجين وما يتعلق بها

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

أرجو تفضلكم بإفتائي عما يلي:

١ـ حقوق الزوج المسلم على زوجته المسلمة مبينة بما لا يدع مجالاً للشك أو النقاش وذلك في القرآن والسنة والمطلوب هو تحديد هذه الحقوق.

٢ـ هل يجوز تدخل أهل الزوجة في شئون حياة الزوجين؟

٣ـ ما حكم قطيعة الزوج وزوجته لأهلها إذا كانوا يتدخلون في شئون حياتهما؟

الجواب: ١ـ على الزوجة طاعة زوجها وخدمته المعتادة في المنزل وامتثال أمره

الموافق للشرع ولزومها المنزل والاستئذان منه في الخروج عند الحاجة وطاعته متى طلبها للفراش وحفظه في ماله وبيته وإظهار المودة له وطلاقة الوجه والسرور أمامه وتلبية طلبه ولين الجانب واستعمال محاسن الخلق والصدق والوفاء والأمانة وتربية الأولاد وإصلاح حال زوجها وولده وصلة أقاربه والحرص على التماس رضاه والبعد عن الشماتة واللوم والعتاب والتبرم والتثاقل عند الطلب وعن الكذب والظلم ونسيان الإحسان وعن التشدد في الطلبات وتكليفه ما يعجز عنه والإلحاح في الطلب عند الغضب أو التعب ونحو ذلك.

٢ـ يجوز لأهل الزوجة التدخل إذا كان قصدهم الإصلاح ورأوا من الزوج نقصاً أو ظلماً أو محاباة أو ميلاً عن زوجته إلى غيرها أو تقصيراً في النفقة أو الكسوة اللازمة إذا التمسوا الصلح، ولا يجوز إذا كان الزوجان صالحين وأرادوا التشديد على الزوج وتكليفه ما لا يطيق من المشتروات أو تمكينها مما لا يجوز كالخروج إلى المنتزهات دائماً والمشي في الأسواق لغير حاجة وكثرة الزيارات ونحو ذلك.

٣ـ متى سعى الأهل في إفساد ما بين الزوجين جاز قطيعتهما سواء كانوا أهل الزوج أو أهل الزوجة بعد محاولة الصلح وعدم الإضرار بالزوجين إذا صلحت الحال وتكون القطيعة بترك الزيارة لا بترك السلام والاتصال وقطع الحقوق والله أعلم.

[فتوى بخط يد الشيخ]

استقل بزوجتك ولا تقاطع أهلك

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

متزوج من ابنة عمي منذ ٤ شهور ونسكن في بيت أسرتي، وقد حدث ذات يوم سوء تفاهم بينها وبينهم، فذهبت إلى بيت أبيها، وطلبت أن

تستقل بمسكن خاص بها للابتعاد عن المشاكل أو نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلتي بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دائماً. ولما عرضت الأمر على أهلي رفضوا وأصروا على أن أسكن عندهم، فهل أكون آثماً إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها؟

الجواب: هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل التوفيق بين زوجته وأهله والائتلاف بقدر الإمكان وأن يؤنب من كان منهم ظالماً معتدياً على حق أخيه وعلى وجه لبق ولين حتى تحصل الألفة والاجتماع. فإن الاجتماع والألفة كلها خير. فإذا لم يكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض. وفي هذه الحال لا يقاطع أهله بل يتصل بهم. ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد فإن هذا خير وأولى.

[فتاوى إسلامية ٣/ ١١٤]

لا تزور الزوجة أهلها منعاً للمفسدة

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط؟

الجواب: نعم يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها

من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث: «**ملعون من خبَّب امرأة على زوجها**»[١] ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٣/ ٨٢]

شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن شخص زوج ابنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته، وقَبِلَ الزوج ذلك، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج ابنته من البيت، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره، والبنت تطلب اللحاق بزوجها.

الجواب: إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب النكاح، وبينوا فيه الصحيح، ومنها الذي يتعين الوفاء به، والمعتبر منها وغير المعتبر، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله، والتي منها ما يصح معه النكاح. وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة.

---

(١) رواه أبوداود برقم ١٨٦٠ كتاب الطلاق بلفظ: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيدة**».

إذا علم هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء ألبتة، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها، لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفء في دينه وأمانته.

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد إبراهيم ١٠/١٩٦]

أم الزوج تقوم بالوشاية والتفرقة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

تقول امرأة: إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصفاً، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعاً لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر. فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب.

وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين؛ وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله عز وجل وعدم الخوف منه؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حدِّه، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعدَّ على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهى لها.

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجِّه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله جل شأنه وتخشاه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها ـ إن صحّ ما ادَّعته هذه السائلة ـ

أمر محرم، وهو داخل في النميمة التي ذمّها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾﴾ [القلم: ١٠-١٢] والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «**لا يدخل الجنة قتات**» يعني نماماً.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين يُعذبان فقال: «**أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[1] فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه؛ يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته.

وغالب ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده؛ فإن ذلك مباحٌ له؛ لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية.

[فتاوى منار الإسلام ٣/٣٣]

هل أخدم والد زوجي؟

وسئل فضيلته:

أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

الجواب: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من

(١) متفق عليه.

الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه، وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدي قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ١٧٧]

هل أطالب زوجي ببيت مستقل؟

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علماً أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبداً. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعاً من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علماً أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

الجواب: في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماساً لرضا أم الزوجين، فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما، أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يستغل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب ونحو ذلك، فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

[فتاوى المرأة ص٤٨]

حكم طاعة أهل الزوج وخدمتهم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك.

الجواب: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله ما رأي الدين في ذلك؟ فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، اللهم إلا شيئاً بيناً صريحاً فيه الحكم واضحاً في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع؟ فنقول البيع حلال لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول إنه حرام لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئاً أو مصيباً، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئاً فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحداً من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوته، إذا لم يكن في خدمة إخوته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجباً عليها وإنما هو من المروءة فقط.

والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه أو أبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفاً وحباً إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعتت ربما يكون ذلك سبباً لسوء العشرة

بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه وإما لأن والديه يشيان بها عنده حتى يبغِّضوها إليه. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ١٠٨]

الإنفاق على الأم ما تحتاجه من معاش

وسئل فضيلته:

شخص تزوج من ابنة عمته، فطلبت منه والدته أن يسكن معها، وبعد شهر تقريباً من زواجه حدثت بينها وبين زوجة ابنها بعض المناقشات، التي طالت حتى حدث بالابن أن يخرج بزوجته، ويسكنها في بيت آخر، وبسبب خروجه حلفت أمه ألاَّ تزوره وأن لا تدخل أي بيت هو فيه، وحاول إرضاءها بشتى الوسائل ولكن بدون جدوى، إلاَّ أنها شرطت عليه أن يعطيها راتب وظيفته كل شهر، فأعطاها إياه أول شهر، وفي الشهر الثاني أعطاها نصفه، لأنه يحتاج إلى نفقة عليه وعلى زوجته وأولاده وأجرة للسكن، فطلبت منه والدته راتبه كاملاً وإلاَّ لا يدخل بيتها، وهو حائر في أمره فهل فعل والدته يصح لها مع العلم أنه إذا أعطاها فهو بدون طيبة نفس؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما كان من الأم بالنسبة لزوجته، وعلى هذا فلا حرج عليه إذا خرج إلى بيت آخر، وليس لأمه الحق أن تمنعه ولو منعته فلا يلزمه طاعتها في هذه الحال، لما يصدر منها من المضرة بالتنكيد عليه وعلى زوجته.

وأما المسألة الثانية: فإنه لا يجب عليه أن يعطيها من معاشه إلاَّ ما تحتاج إليه من نفقة أو غيرها، والباقي يكون له ولزوجته وابنته وما ينفقه على مسكنه وغير ذلك. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ١٠٩، ١١٠]

وجوب طاعة الزوج

وسئل فضيلته:

امرأة تقول إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة. فهل علي إثم في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكر، والواجب عليك أن تلبي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1]. وهو أولى من أولادك، لأن حقه عليك أعظم من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل، وأن تثوبي إلى رشدك، وأن تصطحبي زوجك لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/١١٢]

لا تلزم الزوجة السكن ببيت والد الزوج

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ٤٧٩٤.

الجواب: لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع.

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٣/ ٤٣]

رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لي زوجة لا تقبل السكن مع والداي رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعو إلى مثل هذه الجفوة. فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: ينبغي للزوجة أن تكون مرنة مع أهل زوجها من أمه وأبيه وإخوانه وأقاربه، وأن تعيش معهم عيشة حميدة، فإن ذلك من سعادتها وسعادة زوجها، ولتصبر ولتحتسب على بعض الأمور التي تكرهها، وإذا كان لا ينالها شيء من ذلك فعليها بالتزام الصبر، وأن لا تنغص حياة زوجها مع أهله، فإنه ربما مع تكرار العناد وسوء التفاهم ربما يحدو ذلك بالزوج فيطلقها، فتنفصم عرى الزوجية، وربما أيضاً يكون هناك أطفال فما هي حالهم بعد الفراق؟ إنهم ولا شك ليسوا في حال سعيدة بانفصال والدتهم عن والدهم، فلتحاسب المرأة نفسها وتثوب إلى رشدها.

أما إذا حصل خلاف ذلك فالأمر هنا يرجع إلى التحاكم عند القاضي، هل يجبرها أن تبقى عند أهل الزوج أم لا؟ أم يكون هناك تفصيل في الأمر؟

وعلى العموم فنصيحتي لها أن تجبر نفسها لكي تتعاون مع زوجها على شؤون الحياة.

[فتاوى منار الإسلام ٣/١٠٩]

المرأة المهملة لزوجها

وسئل فضيلته:

أنا شيخ كبير السن ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي ورعايتي مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقي عليها بحجة رعايتها لأولادها فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعاً أو أكثر، وتتركني وحيداً. أأكون مُحقاً إن طلقتها وتخليت عنها أم أكون مخطئاً؟

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة كما تبيَّـن من سؤالك لا تزال على حبها لك فإنه لا يجوز لها أن تمتنع عن أداء حقوقك، بل يجب عليها أن تسكن معك، ولا يحل لها أن تسافر إلى بلدٍ قريب أو بعيد إلاَّ بإذنك.

ونصيحتي لها ـ إن كان ما تقوله عنها حقاً ـ أن تخاف ربها، وأن تقوم بحقوقك المفروضة عليها، وتطالب بحقوقها فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكونها تدعي بالجلوس عند أولادها لا ينفعها عند الله تبارك وتعالى، فعليها السكن معك، ولا حق لها في السفر يميناً أو شمالاً إلا بإذنك.

[فتاوى منار الإسلام ٣/١١٦]

الطلاق والظهار والإحداد

حلول أولية قبل الطلاق

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق.. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟

الجواب: قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤] ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شُرع من أجلها. ولهذا قال الله سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنهما لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح.

[مجلة الدعوة العدد ١٥٢٥]

المزاح في الطلاق

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لو قال الزوج لزوجته وهو يمازحها: أنت طالق فهل تطلق؟

الجواب: من طلق وهو هازل فإن طلاقه يقع ما دام أراد الطلاق. فلو كان يمازح زوجته فقال لها: أنت طالق وهو يمازحها فإنها تطلق بذلك؛ فإن الطلاق والنكاح والعتق، هزلهن جد. فمن عقد النكاح وقال: أنا هازل فإنه لا يقبل قوله هذا؛ لأنه عقده بإرادة، وثبت الحكم عند الله عز وجل. وكذلك من طلق ولو كان هازلاً فإن طلاقه يقع ما دام أراد الطلاق فلو كان يمازح زوجته فقال لها: أنت طالق، فإنها تطلق بذلك؛ لذلك نرى أن على الإنسان أن يحترز في مثل هذه الأمور، وألا يتلاعب بالطلاق.

[فتاوى نور على الدرب ٢/١١٧]

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

وسئل فضيلته الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

زوجي رمى علي يمين الطلاق قال أنتِ محرمة عليّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عايشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

الجواب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجكِ عليكِ ليس هو طلاقاً ولكنه ظهار لأنه قال أنتِ محرمة علي كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به وقد قال الله سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بكِ حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لكِ أنتِ أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناًز

وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال

العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

[فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٤٣]

عدة المطلقة

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

خرجت من بيت زوجي إلى بيت والدي غاضبة من تصرفات زوجي تجاهي وتجاه دينه ومكثت سنة وثمانية شهور في بيت والدي، وبعد شكوى تقدم بها والدي إلى المحكمة قرر القاضي طلاقي منه وجاءني الخبر بطلاقي واحتساب نفقة الأطفال؛ السؤال: ما حكم الشرع في المدة التي قضيتها عند أهلي بعيداً عنه وهي سنة وثمانية أشهر لا متزوجة ولا مطلقة بل معلقة فهل عليَّ عدة علماً بأن الطلاق كان طلقة واحدة؟ وكم مدة العدة؟ ثم كيف تكون العدة؟

الجواب: أما مسألة المدة التي قضيتها عند والدك وهل لها في هذه المدة نفقة فهذا يرجع إلى القاضي الذي حكم في القضية؛ أما مسألة العدة فإنها تبدأ من صدور الطلاق، وأما قبل ذلك فهي في عصمة زوجها لم يصدر عليها طلاق ولو طالت المدة، والعدة إنما تبدأ من صدور الطلاق، ومدتها إن كانت ممن يحضن ثلاث حيض فإذا أتى عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فإنها بانتهاء الحيضة الأخيرة وانقطاع الدم يتم بذلك عدتها، وإن كانت ممن لا يأتيها الحيض إما لصغر أو بلوغ سن الإياس خمسين سنة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، إذن فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون من ذوات الحيض فعدتها أن تأتي عليها ثلاث

حيض من حيث طلقها زوجها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الحالة الثانية: أن لا تكون من ذوات الحيض بسبب صغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الحالة الثالثة: أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ويلزمها أثناء العدة أن تصون نفسها ولا تتزين ولا تتعرض للناس أو تظهر بمظهر الزينة بل تلتزم بآداب العدة وأحكامها، والله تعالى أعلم.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧]

الطلاق بسبب الغضب

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

أنا رجل متزوج وقد حصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة فغضبت جداً وقلت لها: طالقة على جميع المذاهب، وهي أيضاً حرمتني على نفسها وقالت: إنك أخي بعد اليوم. ولم يطل بيننا الخصام فقد رجعنا إلى بعض بعد أن هدأت أعصابنا، فهل في رجوعنا هذا شيء مخالف بعد أن حدث ما حدث مني من طلاق ومنها من تحريم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: كلاكما مخطىء في هذا التصرف، لأن الواجب على المؤمن إذا مسه شيء من الغضب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يملك لسانه من النطق الفاحش والكلام السيىء؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان عند الغضب لأن الغضب من الشيطان، فالواجب علاجه بالاستعاذة بالله من شر الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم

مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠٠، ٢٠١]، هذا هو الواجب على المسلم عندما يصيبه شيء من الغضب.

أما بالنسبة لما حصل منكما من أنك تلفظت بالطلاق وهي تلفظت بتحريمك عليها كحرمة أخيها فهذه ألفاظ بذيئة وألفاظ محرمة، وبما أنك قد راجعتها فإذا كانت الرجعة صادفتها في العدة ولم يكن الطلاق متكاملاً ثلاث تطليقات فإن الرجعة صحيحة، أما إذا كان هذا الطلاق يكمل طلاقاً سبق قبله إلى ثلاث تطليقات فإنه لا رجعة لك عليها، أو كانت الطلقات دون الثلاث ولكنها قد خرجت من العدة فإنك أيضاً لا رجعة لك عليها إلا بعقد جديد، وإذا كانت تكاملت الثلاث فليس لك عليها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواج رغبة ثم يطلقها باختياره ورغبته عنها.

أما بالنسبة لما صدر منها من التلفظ بتحريمك عليها كحرمة أخيها فهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم يجري مجرى اليمين فعليها كفارة يمين بأن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين منهم ثوب يجزيه في صلاته، فإذا لم تجد واحدة من هذه الأمور الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام، والذي أنصح لكما به هو أن تتجنبا مثل هذه الألفاظ وأن لا يحملكم الغضب على الوقوع في مثل هذا، لأن هذا من الشيطان وربما يوقعكما في حرج لا تستطيعان الخلاص منه.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٧٥]

طلاق الثلاث

وسئل فضيلته:

تشاجر رجل مع زوجته وتكلمت عليه فقال لها: أنت طالق، ثم أعادت عليه تشتمه، فقال مرة أخرى: أنت طالق، فأعاد هو وأعادت هي عدة مرات تزيد على ثلاث مرات، فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: الحكم في هذه الحالة أن زوجته قد بانت منه، لأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات، هي تطلق بذلك طلاقاً بائناً لا تحل له إلا بعقد جديد بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة لا زواج تحليل، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٧١، ٢٧٢]

زوجتي أطلب منها الحجاب فترفض

وسئل فضيلته:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخل فيه أخوها فزاده تعقيداً، ثم طلقتها ورشحت لي والدتي فتاة ظننتها على خلق ودين وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة فرفضت الانصياع، فماذا أفعل معها وهي الآن حامل. هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى ولي منها عدة أولاد. بماذا تنصحونني هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي مع العلم بأني ميسور الحال والحمد لله؟**الجواب:** الذي ننصح به أنه ما دمت قانعاً بالمرأة الجديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك فقد قال الرسول ﷺ: «**الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته**»[1] ولك أن تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلا سافرة فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. والجلباب هي الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى

(١) تقدم تخريجه.

نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وأن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الخاصة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسيناً فإن ذلك خلاف الحكم. ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم.

[فتاوى المرأة المسلمة ١/ ١٨٣]

عقم الرجل يبيح الطلاق

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في

زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

الجواب: يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد، فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

[فتاوى المرأة ص٨٥]

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

الجواب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2] متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[3].

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه

---

(١) رواه مسلم برقم ١٦٠ كتاب الإيمان.
(٢) رواه مسلم برقم ٩٧ كتاب الإيمان.
(٣) رواه مسلم برقم ٤٧٠٣ كتاب البر والصلة والآداب.

لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ويقول عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وبالله التوفيق.

[فتاوى إسلامية ٢/٢٣٦]

حكم معاشرة زوج لا يصلي

وسئل فضيلته

امرأة تقول: لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجدِ به نصحي شيئاً، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أني أمنع نفسي منه، فما حكم ذلك وكيف أتصرف، مع العلم أنه ليس بيننا أولاد. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان حال الزوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلي.

ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو بفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه، ذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين حتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد.

وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام، ويتقي ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يُصَلِّ فإنه كافر مخلد في نار جهنم يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، وإنه إذا مات على هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعاء، وإنما يرمى في حفرة لئلا

يتأذى الناس برائحته، فعليه أن يخاف الله عز وجل ويرجع إلى دينه، ويقيم الصلاة وبقية أركان الإسلام من زكاة وحج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٦٤]

هذا الزوج كافر لا يجوز البقاء معه

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

الجواب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقي معه قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطىء، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢١٥]

حكم من طلبت الطلاق من غير بأس

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

زوجني أخي الأكبر دون رضاً مني ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن، وليس لنا أولاد غير إني لا أحبه وأرغب أن يطلقني، غير أنني سمعت حديثاً معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة، فما الحل؟

الجواب: حيث أجزت تصرف أخيك، وذهبت مع الزوج بدون ممانعة، ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة، فإن العقد صحيح حيث إنه يصح بالإجازة. لكن متى لم تجدي من نفسك ارتياحاً وانبساطاً معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه ولم ترزقي منه ولداً فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق ولا تدخلين في قوله ﷺ: «**أيما امرأة طلبت أو سألت الطلاق من غير ما بأس**»[1]... إلخ. فالشرط أن لا يكن هناك الضرر والنفرة ونحوها.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٣٩]

حكم معاشرة الزوج مرتكب المعاصي والآثام

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

امرأة عند رجل يرتكب بعض المعاصي والآثام الكبيرة كالمخدرات ونحو ذلك وهي تعاني من هذا الرجل وهي امرأة فيها صلاح وإيمان نحسبها كذلك ولا نزكي على الله أحداً، ماذا تعمل هذه المرأة وقد نصحت واهتمت لكي يترك هذا الرجل هذا المحرم ويعود إلى الله سبحانه وتعالى ولكن بدون

---

(١) رواه ابن ماجة برقم ٢٠٤٥ كتاب الطلاق.

جدوى فما رأيك هل تذهب إلى أهلها أو تصبر لعل الله يهديه؟ وكذلك أبناؤه من ناحية الصلاة يمنعهم ويحصل أحوال فنريد كلمة بسيطة حول هذا الموضوع.
الجواب: هذا الرجل الذي يفعل هذه المحرمات هل هو يصلي أم لا؟ يصلي ولكن بتهاون أحياناً في البيت وأحياناً في العمل.

أرى أنها إذا نصحته ولم يستفد فلها الحق في طلب الفسخ ويفسخ النكاح، لكن على كل حال مثل هذه الأمور قد يكون هناك أشياء ما تتمكن معها من الفسخ لأنها معها أولاد، يحصل مشاكل في الفسخ، فإذا لم تصل معصيته إلى حد الكفر فلا حرج عليها أن تبقى معه خوفاً من المفسدة، أما إذا وصلت إلى حد الكفر مثل كونه لا يصلي فهذا لا تبقى معه طرفة عين.

[الباب المفتوح ١٣/٣٨،٣٩]

خوف الزوجة على نفسها من دخول الأجانب عليها

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا كان الزوج فاسقاً وتخشى زوجته أن يدخل عليها الرجال الأجانب لأن الزوج غضب عليها وقال لها سوف أدخل عليك الرجال الأجانب، هل تترك الزوجة بيت زوجها وتذهب إلى بيت أبيها وتطلب الطلاق؟
الجواب: لماذا يُدخل الرجال عليها؟ ما السبب في ذلك؟

هو نطق بلسانه هكذا، صدرت منه هذه الكلمة الكريهة هكذا.

أقول: تنتظر، ما تخرج من البيت حتى يُدخل الرجال عليها، فإذا أدخل الرجال عليها وألزمها أن تبقى عند الرجال مكشوفة الوجه، فحينئذ لها الحق في أن تطالب بالطلاق ولكني لا أظن رجلاً مؤمناً بالله وباليوم الآخر وعنده غيرة الرجال على نسائهم أن يفعل هذا الشيء، ومن يحرم الحجاب لا شك أن عنده

نقصاً في العلم نقصاً في الدين ونقصاً في الغيرة ولا يُطاعون في ذلك ويجب على المرأة أن تعصي زوجها إذا أمرها بكشف وجهها وجوباً.

[الباب المفتوح ٣/٢٦، ٢٧]

واجبات المرأة المتوفى عنها زوجها

وسئل فضيلته:

نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة، ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

[فتاوى المرأة المسلمة ١/٤٣، ٤٤]

نصيب الزوجة في ميراث الزوج

وسئل فضيلته:

أود من فضيلتكم الجواب على سؤالي هذا حيث إنني امرأة توفي زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث. فما هو نصيبي في الميراث؟

الجواب: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو أبناء ابن أو بنات ابن فإن لكِ الثُمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات، ولا أبناء ابن ولا بنات ابن

فإن لك الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٩٤]

ميراث الأزواج

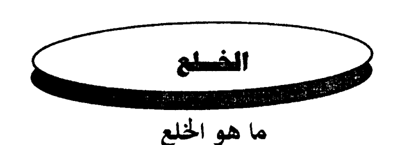
وسئل فضيلته:

كيف تكون قسمة المرأة إن تركت ولداً مع زوجها. وقسمة الرجل إن لم يترك ولداً مع زوجته؟

الجواب: أما الصورة الأولى إذا ماتت المرأة عن زوجها مع ولد لها. والولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى فإن زوجها في هذه الحال يكون له الربع أي ربع مالها، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأما الصورة الثانية وهي إذا مات الزوج عن زوجته وليس له ولد؛ فإن لزوجته الربع حتى لو كانت الزوجة معها ضرات يعني لو أن الزوج له أكثر من زوجة ومات عنهن ولم يكن له ولد فإن لهن الربع مما ترك الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ هذه هي قسمة المال في هذه الصورة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٣١١]



ما هو الخلع

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

الجواب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، واما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ٢٨٢]

الإكراه على الخلع

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي؛ فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال إنه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟

الجواب: إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق: مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة؛ بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٨٢، ٢٨٣]

الخلع مقابل مبلغ والتنازل عن الحضانة

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

طلبت مني زوجتي أمام القاضي خلعها من ذمتي مقابل أن تدفع لي مبلغ ألفي ريال وولديَّ القاصرين وأن تتنازل عن حضانتهما، فتم التنازل واستلام الأولاد ولم تدفع لي المبلغ، فأمرها القاضي أن تعتد فاعتدت ثم تزوجت قبل إيفائي المبلغ المتفق عليه ولا زالت مدينة لي به بدون اتفاق على اعتبار الدين فعادت تطالب بالأطفال بواسطة الشرطة فهل صحيح هذا الخلع من القاضي قبل أن نتقابض المتفق عليه وما حكم زواجها بغيري؟

الجواب: إن هذا النكاح بهذه الصورة المسؤول عنها نكاح صحيح لأن استلام المبلغ المخالع به لم يكن شرطاً في الخلع، كون الزوج قد قصد بالمخالعة عدم تأجيل العوض هو على قصده وهو الأصل في المخالعة إذا لم يشترط التأجيل وتأخير الزوجة الأداء لا يصيره مؤجلاً. بل تصير مماطلة بتأخيرها إذا كانت قادرة على تسليمه ومماطلتها بالعوض وظلمها لا يمنع من صحة الخلع.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم١٠/ ٣١٤]

تم الاتفاق على خلع بمبلغ مؤجل فهل يجوز الزواج قبل الوفاء؟

وسئل سماحته:

المرأة التي اتفقت مع زوجها على المخالعة بمبلغ اتفقا على تأجيله في ذمة المرأة إلى أربع سنوات وطلقها زوجها وبعد مضي خمسة أشهر من طلاقها تقدم للزواج بها رجل آخر وتسأل هل يجوز تزويجها والحال أن في ذمتها لزوجها الأول ما خالعته عليه؟

الجواب: ما دام زوجها الأول قد طلقها فلا مانع من زواجها ممن تقدم لها إذا كانت قد خرجت من عدة زوجها الأول، وما في ذمتها لزوجها الأول لا يمنع جواز زواجها بمن ترضاه.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣١٥]

الخلع مقابل الإبراء من نفقة الأولاد لمدة خمس عشرة سنة

سئل سماحته:

عن رجل قال لزوجته بعد نزاع حصل بينهما: إن أبرأتني من نفقة أولادي طلقتك فقالت: «أنت بريء من نفقتهم خمس عشر سنة» فقال: أنت طالق بالثلاث.

الجواب: إن الخلع غير صحيح لعدم ملك المرأة إسقاط نفقة أولادها عن أبيهم - كما يفيده ما في المنتقى وشرحه - وعليه لا يقع الطلاق لأنه إنما طلق على حصول لبراءته من نفقة الأولاد ولم يحصل ذلك فلم يقع الطلاق.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣١٨]

الخلع مقابل التنازل عن قيمة البشت

وسئل سماحته:

طلبت زوجته الطلاق فقال: على شرط أن تسمحي عن قيمة البشت التي لك بذمتي وأن تقومي بالعمل في محل فلان لمدة عشرة أيام، فقامت بذلك وباشرت العمل فطلقها ثلاثة بكلمة واحدة؟

الجواب: الخلع صحيح والطلاق الثلاث واقع، وتسقط قيمة البشت عن الزوج، ويلزم الزوجة أن تعمل عنده عشرة أيام التي اشتُرِطَت في الخلع.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣١٨]

الخلع بشرط إعادة المهر إذا تزوجت

وسئل سماحته:

اتفقا على الطلاق بشرط إعادة المهر فوافقت الزوجة بشرط إذا تزوجت فطلقها ثم ندما على ذلك؟

الجواب: ما دام الأمر كذلك فإنه طلقها طلاق بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها ما طلقها به إذا تزوجت بآخر.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣١٩]

هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

الجواب: يصح ذلك فهو المشهور من المذهب لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم.

[المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ٧/ ٣٦٣]

الخلع مقابل نفقة الحمل

وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل فما الحكم؟

الجواب: قد نصوا على جوازه، ومع هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقاً على عوض فيكون بائناً وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها لأنها في حكم المالكة لها لأنها في التحقيق لها ولو كانت المفداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل ثم تبين بعد ذلك فإن العوض من الخلع قد اغتفروا فيه الجهالة ما لا يغتفر في غيره.

[المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ٧/ ٣٧١]

هل يصح الخلع وإن لم يأذن أبوها؟

وسئل فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي:

إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما في ذمته لها، فأبرأته فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟

الجواب: إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والدها؛ فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالد، وأما إن كانت غير رشيدة؛ إما صغيرة وإما سفيهة فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منهما من الآخر.

[المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ٧/ ٣٦١]

هل يصح الخلع للصغيرة أو المجنونة أو السفيهة

وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة فهل يصح الخلع؟

الجواب: أما المجنونة فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيهة أو الصغيرة فمخالعتها بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح كسائر المعاملات، وأما إذن الولي فالصحيح أنه كسائر المعاملات فكما يصح بيع الصغير والسفيه والسفيهة وإجارته ونحوها بإذن وليه فكذلك مخالعتها لا فرق بين الأمرين لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليها أو لا مصلحة لها منه. والله أعلم.

[المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ٧/ ٣٦١]

للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير

وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو عن ابنه الصغير؟

الجواب: للأب أن يخالع من ابنه الصغير ويطلق وكذلك أن يخالع من مال ابنته الصغيرة ومال إليه الموفق والشارح حيث رأى فيه مصلحة وصوَّبه في (الإنصاف) فهذا هو الموافق للأصل لأن الأب ناب مناب ولده الذي لا

حكم المرأة إذا كانت مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه

وسئل فضيلة الشيخ الفوزان:

عن حكم المرأة إذا كانت مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه؟

الجواب: قال: يقول الله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا عليه في قبول ذلك منها، وهذا هو الخلع.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٥/١٦٨]

أحكام الخلع

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن أحكام الخلع:

* الخلع فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف، ينتج عنه بناء أسرة وإنشاء جيل؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده؛ ساءت العشرة، وتعسر العلاج؛ فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت خُلُق زوجها، أو كرهت خَلْقَه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب منهما عليه نحو الآخر، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته، أو تخاف المرأة أن تعصي زوجها؛ فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض، ويخلي سبيلها.

* وحكمة ذلك أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه؛ ففيه حل عادل للاثنين، ويسن للزوج أن يجيبها حينئذ، وإن كان الزوج يحبها استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه.

* والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع؛ فإنه يكره، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال؛ لقوله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشيخ تقي الدين: «الخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل، فتفتدي نفسها منه كالأسير».

* وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وتفتدي منه؛ فإنه يكون بذلك ظالماً لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ فإنه يكون بذلك ظالماً لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أُصْدِقت أو كله أو تترك حقاً من حقوقها التي لها على زوجها؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها؛ جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]؛ قال ابن عباس في معنى الآية: «هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾؛ يعني: الزنى؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها».

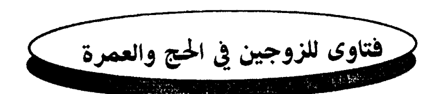
* والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها الكتاب والسنة والإجماع.

وأما الإجماع؛ فقد قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا المزني؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾».

* ويشترط لصحة الخلع بذل عوض ممن يصح تبرعه، وأن يكون صادراً من زوج يصح طلاقه، وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله، وأن يكون بلفظ الخلع، أما إن كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته؛ فهو طلاق، ولا يملك رجعتها، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجاً غيره، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقاً؛ كان فسخاً، لا ينقص به عدد الطلاق، ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠].

[الملخص الفقهي ٢/ ٣٠١-٣٠٤]



حكم من جامع زوجته وهي محرمة بالحج

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

الرجل وزوجته توجها إلى الحج، وكان الرجل متمتعاً والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد انتهى من أعمال العمرة ولم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٨٧]

بذل الإنفاق من باب حسن العشرة

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

معلوم أن الحج في عصرنا هذا صار شاقاً كثيراً بالنسبة للنساء، فهل للزوجة على زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟ وإذا كان لها حق على زوجها هل يجوز الحج لها وهي باقية على قيد الحياة؟ وهل الحج لها من مالها أم من مال زوجها؟ أم يؤخر الحج إلى ما بعد الوفاة؟

الجواب: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة الحج صحة ومالاً، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا

يرجى برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حُجِّج عنها من مالها.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٩٤،٩٥]

نفقات الحج لا تلزم الزوج

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، **فهل هو ملزم شرعاً بنفقات حجها؟**

الجواب: لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجها وإن كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٣٥]

حكم الحج بدون إذن الزوج

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

الجواب: حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٠]

حكم أداء العمرة بدون إذن الزوج

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين:

امرأة تسأل أنها اعتمرت مع أخيها ولم تستأذن من زوجها وعلماً بأنها تسكن مع أهلها لوجود خلاف بينهما فما الحكم؟

الجواب: المرأة إذا كانت عند أهلها على خلاف بينها وبين زوجها فإن كان

الخطأ منه فلا حق له عليها، وإن كان الخطأ منها فقد أثمت، فينظر قد يكون الخطأ منه هو الذي نشز وهو الذي اعتدى عليها وهو الذي أضاع حقوقها فلا حق له عليها لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وأما إذا كانت هي المخطئة فعليها أن تتوب وترجع إلى بيت زوجها.

والعمرة: لا يجوز أن تعتمر إذا كان الخطأ منها، ولكن عمرتها صحيحة.

[الباب المفتوح ١٣/ ٥٠، ٥١]

أريد الحج وزوجي يمنعني

وسئل فضيلته أيضاً:

أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب. وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: حيث إن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب.

ويجوز لها والحال ما ذكرت أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم، ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مسوغ. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[فتاوى المرأة ص١٧١]

الفتاوى المتنوعة للزوجين

حكم الذهاب للساحر لحل المشكلات الزوجية

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلى إحدى الساحرات طلبت مني أن أخنق دجاجة لكي تعمل لي حجاباً تربطني بزوجي لأنه كان يوجد دائماً مشكلات بيني وبينه وقد خنقت الدجاجة فعلاً بيدي فهل علي في عملي هذا إثم؟ وماذا أفعل حتى أخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق؟

الجواب: أولاً الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم لأن الساحر كافر، وفيه إضرار بعباد الله عز وجل فالذهاب إليهم جريمة كبيرة، وما ذكرت أنك حنقت الدجاجة جريمة أخرى لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل للحيوان بغير حق وتقرب إلى غير الله بهذا العمل فيكون شركاً، ولكن ما دمت قد تبت إلى الله سبحانه وتعالى توبة صحيحة فما سبق منك يغفره الله سبحانه وتعالى ولا تعودي إليه في المستقبل والله تعالى يغفر لمن تاب. ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المسلمين بل يجب الإنكار عليهم ويجب على ولاة أمور المسلمين قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ١/ ١٢٦]

لا حرج من أن يُغسل الزوج زوجته

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة أي بعد وفاتها، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يُلحدها عند القبر، فهل هذا صحيح؟ أجيبونا بارك الله فيكم.

الجواب: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها، وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وأوصت فاطمة أن يغسلها علي ـ رضي الله عنهما ـ والله ولي التوفيق.

[فتاوى المرأة ص١١٧]

القوامة للزوج

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

ورثت من والدي ثروة كبيرة، وأضطر أحياناً للخروج من البيت برفقة ابني المميز، لمتابعة هذه الأموال وإدارتها والتوكيل فيها. لكن زوجي يمنعني بحجة أنه صاحب القرار في خروجي من البيت، هل هو محق في ذلك؟ وهل اعتبر آثمة إن خرجت حال الضرورة؟ وهل من القوامة على الأسرة أن يمنعني من الخروج لقضاء حاجاتي؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شك أن لزوجك القوامة عليك قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] ومن قوامته عليك ألا تخرجي من بيته إلا بإذنه سواء لحوائجك الخاصة بك أو لغيرها إلا الخروج للمسجد فليس له الحق في منعك من الخروج له مع التزام الآداب الشرعية. ويكفيك إقامة الوكيل الذي يتابع أموالك وحقوقك التي تحتاج إلى متابعة.

[مجلة الدعوة العدد ١٦٣٩]

الحديث صحيح.. وليس فيه تنقيص للمرأة

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز:

قرأت حديثاً نبوياً يوصي بالنساء خيراً، لأن المرأة خُلقت من ضلع

أعوج. هل هذا الحديث صحيح؟ وهل يتضمن تنقصاً من شخصية المرأة وكيانها الإنساني أو أن ما يفهم من الحديث غير ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحديث صحيح وليس فيه تنقص للمرأة وإنما فيه بيان لنفسيتها وكيف يتعامل معها الزوج تبعاً لذلك بأن يحسن إليها ولا يؤاخذها، بل يصبر عليها لما في ذلك من الخير له ولها فإن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر كما جاء في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩] فالحديث المشار إليه إنما هو في صالح المرأة وإيصاء بها خيراً وليس هو تنقصاً لها.

[مجلة الدعوة العدد ١٦٣٩]

الـزواج الســـري

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج؛ نظراً للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا؟ أفيدونا.

الجواب: إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/١٢٨]

أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل إذا توفي أحد الزوجين يلزم الآخر منهما أضحية عن المتوفى أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يلزم الزوج ولا يلزم الزوجة إذا مات أحدهما أن يضحي عن صاحبه، وما يسميه بعض العوام أضحية الحفرة فهذا قول باطل، فالميت أهم شيء تفعله له أن تدعو له، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(١) ولم يقل أو ولد صالح يضحي عنه من بعده، أو يصلي عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، فالدعاء أفضل ما يهدى للميت.

وإن كنا لا نرى بأساً بإهداء العبادات للأموات. ولكننا نراه من باب الجائز، وليس من الأمور المطلوبة، فضلاً عن أن يكون واجباً، لهذا فإن نصيحتي بأن يدعوا لموتاهم حيث أرشد إلى ذلكم النبي عليه الصلاة والسلام.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٩٣]

يعارض زوجته في ارتدائها الحجاب

وسئل فضيلته:

رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

الجواب: إننا ننصحه أن يتقي الله عز وجل في أهله وأن يحمد الله عز وجل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية برقم ٣٠٨٤ بلفظ: «إذا مات الإنسان...» وذكر الحديث والترمذي في كتاب الأحكام برقم ١٢٩٧ بنفس اللفظ وقال: حديث حسن صحيح.

الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن. وإذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝﴾ [التحريم: ٦] وإذا كان النبي ﷺ قد حمّل الرجل المسؤولية في أهله فقال: «**الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته**»[(١)].

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم، يكون سبباً للفتنة بها ومنها؟ فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبداً لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٣٠٢]

طاعة الزوج أو ترك الدراسة

وسئل فضيلته:

زوجي يأمرني أن أكمل دراستي لكي أصبح داعية بين النساء وأنا أريد أن أهتم ببيتي وأولادي وأترك دراستي فهل من الحكمة أن أطيع زوجي أو أترك دراستي علماً بأنني أحفظ ثمانية وعشرين جزءاً من القرآن الكريم أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: الذي أرى أن تنظري إلى المصلحة: هل البيت مضطر إلى بقاءك فيه

---

(١) جزء من حديث البخاري برقم(٨٤٤) و(٢٢٣٢) و(٢٣٧١) و(٢٥٤٦) ومسلم برقم (٣٤٠٨).

مثل أن يكون الأولاد الصغار كثيرين يحتاجون إلى العناية فإن بقائك في بيتك أفضل لك من الخروج إلى الدراسة لأن النبي ﷺ يقول: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[١]. فأنت مكلفة ومطالبة برعاية الأولاد وهذا أمر واجب والدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية قد يقوم بها من يكفي من النساء، وإذا أمكن الجمع بين هذا وهذا بمعنى أن تكوني داعية إلى الله عز وجل ولو في غير مدرسة فهذا طيب.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني من استجلاب الخدم سواء كن مسلمات أم غير مسلمات لأن في استقدام الخدم مضار متعددة منها أن كثيراً منهن يأتي بدون محرم وسفر المرأة بلا محرم مُحرم كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**».[٢]

ومنها أن هذه الخادمة تتطلع على أسرار البيت وتعرفه وربما تكون امرأة مستأجرة للتطلع على أحوال المسلمين والعلم ببواطن أمورهم.

ومنها أن تعوّد النساء الركون إلى الكسل والدعة والخمول وهذا ضرر على النساء حتى في أكثرهن فإن المرأة ستكون في بيتها جالسة ليس لها شغل فيتبلد ذهنها وتضعف قوتها.

ومنها أن بعض هؤلاء الخدم تكون شابة وجميلة فتحصل بها الفتنة إما من الرجل نفسه وإما من أولاده إن كان له أولاد، وهذا شيء يبلغنا كثيراً مما حصل بل يبلغنا عنه الكثير مما حصل من الفساد.

ومنها أيضاً أن كثيراً من هؤلاء الخدم يحضرن الرجل في البيوت وهن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم ١٦٦٣ بلفظ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فيمن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك**».

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج برقم ١٧٢٩ ومسلم برقم ٢٣٩١.

كاشفات الوجوه قد خرجن أكفهن وأذرعتهن وأقدامهن وسوقهن وكل هذا حرام ولا يجوز.

فالذي ينبغي لنا الحذر التام من استقدام الخدم، وإذا دعت الضرورة، إلى ذلك فلابد من شروط: الأول أن تكون المرأة مع محرمها، والثاني أن تؤمن الفتنة، والثالث أن تدعو الضرورة وتكون ضرورة صادقة في جلب هذه الخادمة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٣٠٤]

البهاق من عيوب النكاح

وسئل فضيلته:

هل البهاق من عيوب النكاح؟ يعني لو وجد الرجل في زوجته بهاقاً فهل هو عيب؟

الجواب: نعم هو عيب لا شك، لأن الإنسان ينفر من هذا ولا يمكن أن يركن إلى زوجته، إلا أن يشاء الله. وهو عيب سواء في الرجل أو في المرأة، حتى الرجل لو كان به بهاق، وتزوجت المرأة منه غير عالمة به، فإنه عيب، لها أن تفسخ النكاح به، ولكن إذا كان هذا البهاق مما يمكن معالجته، فإن الأولى والأفضل الصبر حتى ينظر هل يبرأ بالمعالجة أو لا يبرأ، لأن الفراق والطلاق ليس بالأمر السهل، أما إذا تعذر برؤه فإنه عيبز

الحاصل أن البهاق عيب يثبت به الفسخ سواء كان في الرجل أو في المرأة، ولكن إذا كان في الرجل فللمرأة الفسخ فتطلب أن يفسخ النكاح فتفسخ النكاح وتتزوج غيره، لكن إذا كان في المرأة فالرجل معلوم أنه يجوز أن يفارق زوجته بالطلاق، لكن فائدة قولنا إن له الفسخ، أنه إذا فسخ من أجل هذا العيب فله أن يسترد الصداق ممن غرّه.

وأما من جهة الإثم فالرجل يأثم والمرأة تأثم، إذا كان فيهما هذا العيب

أو غيره من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع ولم يخبر صاحبه، فإن كتمانه لا شك أنه حرام وهو من الغش الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله.

[الباب المفتوح ١٠/٤١]

حكم استعمال الأدوية المقوية

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة مصاب بمرض العنَّة - الضعف الجنسي - وهو بنسبة ٣٥٪ تقريباً، وبعد الفحوصات قرر لي الأطباء بعض الأدوية المقوية وهي في الواقع مهيجة أحياناً، لهذا أسأل إن كان يصيبني ذنب في استعمال هذه الأدوية؟ وأسأل أيضاً إن كان يصيبني عند زواجي من بنت الحلال؟

الجواب: عليك الرضا بما خلق الله تعالى وقدر فإن جنس البشر بينهم التفاوت الكبير في هذه الشهوة، فمنهم من هو شديد الغلمة قوي الشبق ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل، وهناك من لا شهوة له أصلاً، ولا أظن العلاجات والأدوية تعمل عملاً مستمراً طوال الحياة، وإنما تقوي الشهوة زمناً قصيراً، ثم تعود الحال كما كانت. فإن كانت لك شهوة إلى النكاح ولو قليلة فلك أن تتزوج ويكفي في ذلك أن تتمكن من الوطء ولو في كل شهر مرة أو في كل شهرين.

[فتاوى إسلامية ٢/٢٥٣]

الإنجاب بقدر الله

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

امرأة قلقة لكونها لم تحمل وتلجأ إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة فما هو الحكم وما هي النصيحة لها؟

الجواب: لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل لإنجاب الأولاد ذكوراً فقط، أو أناثاً فقط، أو جمعاً بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا ينجبان كل ذلك بتقدير الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى ٤٩-٥٠] فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك.

وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا بن مريم عليهما الصلاة والسلام فإن كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسأل الله حاجتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة.

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه. وبالله التوفيق.

[مجلة البحوث الإسلامية العدد٣٦ ص٩٤]

تسمية المولود من حق الأب ومشاورة الأم

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لقد رزقني الله سبحانه وتعالى بابنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسماً آخر فاقترحت الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الإلزام؟ وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس، وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة وكان عليه الصلاة

والسلام إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها، ولما أوصى رجل بعتق عبد له وهم ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطييباً للنفوس وتأليفاً للقلوب، ويشرع لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة، ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله سبحانه فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً. وبالله التوفيق.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢١٩]

يشك في زوجته لبعد الشبه عن أولاده

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

أنا رجل متزوج وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظراً لبعد الشبه بيني وبين بعض الأولاد، فهل هذا يعتبر داعياً للشك فيها أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: عليك إذا جاءت امرأتك بولد يكون شبهه موجباً للشبهة، عليك ألا تلتفت إلى ذلك، لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون فهو يعرض ويبين ما في نفسه من الشبهة، فقال النبي عليه الصلاة

والسلام: «**ألك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. فقال النبي ﷺ: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. فقال: «**أنى لها ذلك؟**» فقال: لعله نزعه عرق. قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»[1] فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك، فلا تلتفت إلى هذا وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢١٩]

زيارة المرأة للجيران دون علم الزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلاَّ بإذنه.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٩٧]

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها بذلك

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

الجواب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٧٥٦ كتاب اللعان.

لها من الخروج، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها. وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٣].

[كتاب الدعوة ٢/ ١١٧]

حكم من ترفع صوتها على زوجها

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على زوجها في حياتهم الزوجية؟

الجواب: نقول لهذه الزوجة إن رفع صوتها على زوجها من سوء الأدب وذلك لأن الزوجة لابد أن تحترم زوجها، وأن الزوج هو القيّم عليها وهو الراعي لها فينبغي أن تحترمه وأن تخاطبه بالأدب، لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما وأن تبقى العشرة بينهما. كما أن الزوج أيضاً يعاشرها بالمعروف كذلك فالعشرة بين الزوجين متبادلة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] فننصح هذه الزوجة أن تتقي الله في نفسها وزوجها وأن لا ترفع صوتها عليه ولا سيما إذا كان هو يخاطبها بهدوء وخفض الصوت.

[نور على الدرب ٢/ ١٢٤]

أخطىء على زوجي ولا أعتذر

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

أحياناً أسيء الكلام مع زوجي مما يثير غضبه، فيقاطعني ويهجرني، وأنا لا أستطيع أن أعتذر له لخجلي الشديد، فهل إذا بات زوجي وهو غضبان علي يلحقني إثم في ذلك؟

الجواب: يجب عليك أن تسترضي زوجك وأن تحاولي أن يصفح عنك ما حصل منك ولا تصري على الخطأ، بل حاولي إرضاءه ولعله أن يعفو عما حصل منك ويسامحك، ويضرب صفحاً عما جرى، فهذا الأفضل، والنبي ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ولم تجبه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[١]، فالواجب على المرأة طاعة زوجها وعدم مخالفته، وأسأل الله للجميع التوفيق.

[مجلة الدعوة العدد ١٦٣٩]

ما معنى النساء كفارات للعشير

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هل يجوز لأحد الزوجين أن يدعو على الآخر؟ وما معنى أن النساء كفارات للعشير؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: المسلم ينبغي أن يكون ذا صبر وحلم وأناة، وأما الدعاء على من ظلمه فإن قابل الإساءة بالإحسان والعفو فذلك أفضل لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَالِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣] وإن دعا على من ظلمه فإن ذلك جائز له، لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٥٩٦ كتاب النكاح.

[الشورى: ٣٩] ولكن الصبر والعفو أولى.

أما الزوجان فيما بينهما ينبغي أن يتعاملا بالإحسان، فالزوجة تصبر على زوجها وتتحمل أذاه، والزوج يصبر على امرأته ويتحمل قصورها، ويتعاونا على البر والتقوى، ولا ينبغي لأحدهما أن يدعو على الآخر، فكل منهما محتاج للآخر، بل ينبغي أن يتحمل كل واحد منهما من صاحبه خطأه، فإنه بذلك تبقى الحياة الزوجية على تماسكها، وأما إذا كان كل يدعو على الآخر ويبغض الآخر، ويهاجمه بالأقوال السيئة، فذاك سبب للقطيعة وتباعد البعض عن الآخر، ومعنى كفارات العشير، أنها تنكر الجميل، لهذا قال ﷺ: «**لو أحسنت إلى واحدة منهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً لقالت: ما رأيت منك خيراً قط**»[1].

[مجلة الدعوة العدد ١٣٧٢]

على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رجل يقول: زوجتي كسولة بعض الشيء لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء استعداداً للصلاة كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة رغم تكرار التنبيه على ذلك مما يجعلني دائما أتهاوش معها بهذا الخصوص، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت

---

(١) تقدم تخريجه.

الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة، لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامتثال لأمر الله عز وجل بقوله: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله سبحانه وتعالى، نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه. والله الموفق.

[فتاوى منار الإسلام ٣/ ٤٨]

زوج يصلي بعض الأوقات

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لدي مشكلة وهي أنني عاشرت شخصاً يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها. فهل مثل هذا الإنسان يعتبر مسلماً أم لا؟ وهل تصح معاشرته؟

الجواب: هذا الرجل المصليّ وقتاً والتارك آخر إن كان المقصود بالسؤال الصلاة مع الجماعة فإنه محرم ويفسق به، لأن الجماعة واجبة، فالواجب في المساجد ولا يتأخر إلا لعذر شرعي.

وإن كان لا يصلي أبداً، فإن كان ذلك عن اعتقاد فإنه كفر مخرج عن الملة، فإن منكر فريضة الصلاة كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام وشرائعه، فإنه يوضح له الحق فإن أصر على إنكاره له كان كافراً مرتداً.

أما إذا كان مقراً بالفريضة ولكن نفسه تغلبه كسلاً وتهاوناً فإن أهل العلم مختلفون في كفره، فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة حتى يخرج وقتها فإنه يكفر، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً، وهذا

هو الصحيح إذا تركها تركاً مطلقاً، بحيث إنه لا يهتم بالصلاة، ولذا قال ﷺ: «**بين الرجل والشرك ترك الصلاة**»[١] فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٢] ولم يقل من ترك صلاة، وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

أما حال المذكور في السؤال فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر فاسقاً خارجاً من العدالة، فلا ولاية له على أقاربه، ولا تقبل شهادته، ولا يكون إماماً للمسلمين.

وأما معاشرته ومصادقته فإن كان يرجى منه خير فلا حرج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يعاشر، ولذا أخبر ﷺ عن جليس السوء «أنه كنافخ الكير «**إما أن يحرق ثيابك وإما أن تنال منه ريحاً خبيثة**»[٣] والله الهادي إلى سواء السبيل.

[فتاوى منار الإسلام ٣/٦٣]

يجب على الزوج إيقاظ زوجتة للصلاة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنباً إذا صلتها متأخرة؟

الجواب: يُعلم جواب هذا السؤال من قول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

(١) رواه مسلم برقم ١١٦ كتاب الإيمان بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم ٢١٨٥٩.

(٣) جزء من حديث البخاري برقم ٥١٠٨ كتاب الذبائح والصيد.

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ومن قول النبي ﷺ: «**الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته**».

فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة. وهو مسؤول عنها أمام الله عز وجل لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ كما أنه لو كان له شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأن في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة.

[فتاوى المرأة ص٩٧]

حكم جماع الزوجة النفساء التي لم تنزل دم الولادة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها وهل تصلي وتصوم أولاً؟

الجواب: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل، لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ٢٨٣]

حكم هدية ذكرى الزواج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

الجواب: الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام

الثاني قد يكون احتفالاً ، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً لأن العيد كل ما يتكرر ويعود، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره، فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢٣٥]

تأديب الزوجة شاربة الدخان

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم... إلخ ومطيعة لحقوق الزوج، إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها بعدم شرب الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة؟ هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟ وهل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟ وهل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟ أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم لخير الإسلام والمسلمين.

الجواب: الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك، لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه، ونسأل الله لها الهداية.

[فتاوى إسلامية ٢/ ٢٣٧]

تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

زوجتي مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهاة، إن لم تكن لها حاجة كثيراً ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم.

وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت. وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا المطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته افضل من الاقتصار على واحدة. قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**»[1]. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجتين من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنتين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة.

[دروس وفتاوى الحرم الملكي ١/ ١١٧]

---

(١) رواه أبوداود برقم ١٧٥٤ كتاب النكاح.

معاشرة الزوج مدمن التدخين

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً، فما رأيكم السديد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفَّارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يُعشِّيهم أو يُغدِّيهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبا.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

[فتاوى إسلامية ٢/ ١١٨]

الديوث من يرضى بالفاحشة في أهله

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز:

هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله، وذلك بأن يقرها على فعل الزنى ولا يمنعها من ذلك، ولا يغضب لله سبحانه لقلة غيرته وضعف إيمانه، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً.

[فتاوى إسلامية ٢/١١٨، ١١٩]

حكم استعمال المكياج للزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها؟ وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟

الجواب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود الشارع، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج. ولكني سمعت أن الميكاج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء

فإنه لا يجوز استعماله للمتوضىء أو المغتسل لأن الله يقول: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهن.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة أو مدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً؛ فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما. وقد يقيسون أيضاً على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فرضيته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد.

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما. فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين. والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ٢٣٦]

حكم لبس الباروكة للزوج

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

الجواب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب.

فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرَّمه الله.

[فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٣٠٧]

حكم إمامة المرأة زوجها لأنها أفقه منه

وسئل فضيلته

هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أنني أكثر فقهاً ودراسة حيث إنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل سواء أكان زوجها أو ابنها أو أباها

لأنه لا يمكن أن تكون إماماً للرجال ولهذا قال النبي ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١]. حتى وإن كانت أقرأ منه فإنها لا تؤمه لأن النبي ﷺ يقول: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٢] أما المرأة مع الرجل ليست مما يشمله هذا الخطاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

[فتاوى المرأة ص٩٧]

تخفيف الحواجب العريضة للزينة

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟

الجواب: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو النمص وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة، واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه. وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس، فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز.

[فتاوى المرأة ص١٠٠]

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٠٧٣ كتاب المغازي.

(٢) رواه مسلم برقم ١٠٧٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

علاج الزوجة لا يجب على الزوج

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعاً؟ وما حكم من رفض علاجها؟

الجواب: لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجرة الطبيب لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث إن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق والله أعلم.

[فتاوى إسلامية ٢/ ١٥٢]

زوجة لا تحتجب عن أبناء عمها

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إنني متزوج ولي من زوجتي أربعة أولاد وزوجتي لا تحتجب عن أبناء عمها، وقد أمرتها بالحجاب عنهم فأبت ذلك، وطلبت من أهلها أن يأمروا ابنتهم بالحجاب فرفضوا. ووجدت أنهم هم الذين يمنعونها من الاحتجاب عن أبناء عمها وحاولت معهم بمختلف الطرق ولكن دون فائدة. وأخيراً طلبوا مني إما أن أرضى بذلك أو أطلقها. هذا مع أن المرأة قائمة بواجبها نحو بيتها وتؤدي الصلاة إلا أنها لا تستطيع أن ترفض أوامر أهلها. أرشدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليها الاحتجاب عن بني عمها وعن جميع الأجانب طاعة لله سبحانه لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وصيانة لها عن أسباب

الفتنة منها وبها، والواجب عليك وعلى أهلها نصيحتها وتحذيرها ولا تعجل بطلاقها ما دامت مرضية السيرة سوى هذه الخصلة. وسوف يحملها إيمانها إن شاء الله على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها، ألهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها وشر الناس.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧/ ٩٧]

الروائح تكون في ملابس خاصة داخل البيت

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

شخص متزوج ويسكن مع والديه وإخوته وهم بالغون ويحدث أحياناً أن تكون بالزوجة بقايا رائحة من طيب تتطيب به لزوجها عندما كان في دارها فهل تأثم الزوجة إذا شم أحد من إخوان الزوج رائحتها مع أنها لا يمكن أن تحترز من ذلك وكذلك فإنها لا تستطيع أن تحترز من أن يروا وجهها وذلك من دون رغبة منها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: أما رؤية الوجه فإنه يمكن التحرز منها بالغطاء، وأما الطيب فإذا أمنت الفتنة بالنسبة لمن في البيت فإنه لا بأس به مع أن تحرزها أولى بأن تجعل لباساً خاصاً مع الزوج تجعل الطيب فيه في المكان الخاص بها وبزوجها، وأما في غير هذا المكان فتلبس ثياباً آخر وهذا أمر فيما يظهر ليس فيه مشقة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ١٤٣]

خروج الزوجة للعمل واستخدام مربية لأولادها

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

ما الحكم إذا خرجت الزوجة للعمل في مجال لا اختلاط فيه واستخدمت مربية مسلمة للإشراف على أولادها أثناء غيابها بعد موافقة زوجها؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا كان على ما ذكرت من الشروط. على ألا يترتب

على ذلك خلوة زوجها بمن في البيت حتى لا تقع الفتنة فإذا لم يكن في البيت من يزيل هذه الخلوة وجب على المرأة البقاء في بيتها ولا حاجة لخروجها حيث إن زوجها مكلف بالإنفاق عليها.

[مجلة الدعوة العدد ١٥٤٠]

زوجة تصلي وترفض الحجاب

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

رجل تزوج بامرأة مسلمة متبرجة ووعظها بالالتزام بشرع الله وخاصة أمر الحجاب فالتزمت ببعض الأوامر في الصلاة ورفضت الحجاب فماذا يكون موقفه منها، وهل يجب عليه طلاقها أم لا؟ وإن لم يكن واجباً عليه طلاقها فهل يتحمل ذنوب تبرجها أم لا خاصة أن كل إنسان يحاسب على فعله فقط؟ نرجو التوفيق بين هذا وبين الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

الجواب: يجب عليه أن يأمرها بالحجاب لأن الحجاب واجب ويعاجلها في ذلك حتى يحصل على تحجبها، والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته ومن رعيته زوجته، ومتى اتقى الله في ذلك وصبر يسَّر الله أمره وبارك في أعماله كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤].

[مجلة الدعوة العدد ٤٠ ص٦٨]

سوء معاشرة الزوجين
وحكم الدعاء على الابن المسيء

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إني امرأة متزوجة من رجل من أقاربي يكبرني في السن، وقد أنجبت منه

الأبناء والبنات وهو يصلي ويصوم. ولكنه أحياناً يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله فيترك كل شيء إضافة إلى سوء عشرته معنا وسوء أخلاقه فلا أعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام عندما يدخل البيت ولو كان غائباً عنا مدة أسبوع، وقد جعلتني هذه الأمور أكرهه كثيراً. وأتمنى أن يفارقني إلى الأبد، أو يفارق الحياة. وقد أخذ ابني الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فإني أكرهه أيضاً لتقليده أباه في فعل الحرام وعدم خوفه من الله، أدعو عليه بالموت، لذلك أسأل أولاً: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج، وثانياً: عن حكم الدعاء على الولد. وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة لأن من أولادي من أحبهم وأعطف عليهم؟ وثالثاً: أريد أن أعمل عملية أمتنع أن أحمل من هذا الرجل، فإني أكره أن أنجب منه زيادة خوفاً أن يسلكوا مسلكه. رابعاً: إن أنا فارقته مع من يكون الأولاد فإني أخشى عليهم إن ذهبوا مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل ـ إن كان ما قالت زوجته فيه صدقاً ـ أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يرجع عما وصفته به زوجته حتى تستقر له الحياة وتطيب له. فإن الله عز وجل وعد وعداً مؤكداً بأن من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن يحييه حياة طيبة. قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

وإذا رجع إلى الله عز وجل وتاب إليه وأناب وحافظ على ما أوجب الله عليه سيجد لذة وطعماً للإيمان وانشراحاً بشعائر الإسلام. وتطيب له الحياة ويكن كأنه ولد في حينه.

ثم إن ما سألت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها أرى أن لا تفارقه

ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تفرقهم. وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها فلعل الله سبحانه وتعالى أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ. ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالاً أن يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان ويسأل الله عز وجل له الهداية، فإن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى، والقلوب بين أصبعين من أصابعه سبحانه وبحمده يقلبها كيف يشاء. وكم من شيء آيس الإنسان منه في تصوره فيسر الله تعالى حصوله، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يهدي الله سبحانه وتعالى ولدك وادعي له بالهداية وكرري له النصح والله على كل شيء قدير.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب من زوجها فهذه نظرية خاطئة وذلك لأن الإنجاب أمرٌ محبوب في الشريعة وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها؛ ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء: ٦]، وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بتزوج الولود الودود لتحقيق المباهاة للنبي ﷺ بأمته يوم القيامة. والأمة كلما كثرت قويت مادياً ومعنوياً كما هو ظاهر.

وأما الظانون بالله ظن السوء الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة فهؤلاء أساءوا الظن بالله عز وجل وخالفوا الواقع وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وهذه الأمم التي ضاقت عليهم معيشتهم لكثرتهم إنما أوتوا من حيث قلة اعتمادهم على الله عز وجل وتوكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله

وصدقوا بوعده ما ضاقت عليهم المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها لمن يكونون لو فارقت زوجها، فهذا أمره إلى المحكمة فهي التي تبت في هذا الأمر وتنظر في الحال والواقع أيّ الأمرين أصلح؛ أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم.

والمعتبر بهذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه. ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار كما قلت على إصلاح الولد وصيانته عما يضره.

[فتاوى نور على الدرب ٢/٢١٦]

حكم مواد التجميل

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ما حكم ما يسمى بمواد التجميل الحديثة التي تتجمَّل بها المرأة مما يوضع على الشفاه أو على الوجه أو في العينين أو على الأظفار وذلك إن كان لزوجها فقط ولا يراها رجل أجنبي؟ حيث إنني سمعت أن بعض من لهم نصيب من العلم لم يُجوز استعمال هذه المواد حتى وإن كانت للزوج فقط؛ لأنه جعلها متشبهة بالكافرات؟ فما هو القول في هذا؟

الجواب: نقول: إن التجميل ينقسم إلى قسمين:

الأول: تجميل ثابت دائم فهذا مُحرّم مثل الوشر، والوشم، والنمص. والوشر هو التفلج أي تفليج الأسنان ووشرها بالمنشار حتى تكون جميلة، أما الوشم فإنه يغرز الجلد ثم يوضع فيه من الداخل كحلٌ أو نحوه من الأصباغ فتبقى دائمة. وأما النمص فهو نتف شعر الوجه كالحواجب ونحوها، وكل هذا محرم ومن كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن فاعله.

وأما إذا كان على وجه لا يدوم فإنه لا بأس به مثل أن تتجمل بالكحل

وبالورس ونحو ذلك، لكن بشرط أن لا يؤدي هذا إلى محذور شرعاً مثل أن يكون فيه تشبه بالكافرات، أو يكون ذلك من باب التبرج تظهره للناس ـ الرجال الأجانب ـ ونحو ذلك، فإن هذا يكون محرماً لغيره لا لذاته.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠]

خروج المرأة بدون إذن

وسئل فضيلته:

إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها بالذهاب عند أهلها، فهل يجوز لها أن تذهب بدون إذنه للحاجة؟

الجواب: هذا يرجع إلى حسب علمها بحال الزوج؛ بعض الأزواج تعلم الزوجة أنه يأذن لها أن تخرج للحاجة ولأقاربها، وبعض الأزواج تعلم المرأة أنه لا يريد من زوجته أن تتعدى ما أذن لها فيه. فعلى حسب حال الزوج.

لكن إذا نهى أن تخرج لحاجة أو لغيرها إلا لغرض معين، فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا لهذا الغرض المعين.

[فتاوى نور على الدرب ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨]

حكم مكياج المرأة

وسئل فضيلته:

بالنسبة للمكياج الذي تضعه المرأة على وجهها للتزين للزوج، هل في ذلك بأس؟

الجواب: ليس بهذا بأس. إذا كان لا يضر البشرة، ولقد سمعت بأن المكياج وشبهه من المواد الكيماوية يؤثر على البشرة ولو بعد زمن طويل، لا يرى في القريب المنظور، فلذلك يجب التحرز منه ومن هذه التجميلات الكميائية بالرجوع إلى الأطباء، فهم أهل الخبرة.

[فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٩٨]

ضم أموال الزوجة إذا سمحت به

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لا بد من أخذ إذن أولادهما؟

الجواب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها، ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]. فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضا أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك، وكثرة التمدح به، والمن على الزوج، كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها، فلا يُضيِّق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٢٦]

تأخذ من مال زوجها دون إذنه

وسئل فضيلته:

أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد ـ ولله الحمد ـ وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله علي ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي، كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضاً دون علمه، وإنني ولله الحمد لا أصرفه فيما يغضب الله ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفاً عليه وعلى أولادي، فهل في ذلك ما يعود عليّ بالإثم لأنني

أخاف الله وأخشىٰ عذابه؟ أرجو إفادتي في ذلك.

الجواب: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الادخار ما دام أنه لا يبخل بنفقة المثل، وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفاً إن كان عندك شيءٌ من السابق، فالزوج هو الذي يدخر ماله لظروف الزمان، وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله، وعلى هذا فلابد من رد هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضائه فيها لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٢٥]

البقاء مع الزوج تارك الصلاة

وسئل فضيلته:

ما حكم البقاء مع الأزواج الذين لا يصلون وقد نصحوا ويحصل منهم جماع وأولاد؟

الجواب: صحيح أن هذا مما عمت به البلوى وكثرت الشكايات منهم ولا نحصي النساء اللاتي يتصلن بنا هاتفياً وتشتكي الواحدة منهن زوجها بأنه لا يصلي أو أنه إنما يصلي أحياناً أو لا يصلي مع الجماعة ومع ذلك تعظه وتنصحه تكثر من اعتزاله وتوبيخه ولكنه مصر على ذلك أو أحسن المقال دعا لنفسه أو قال: ادعي الله أن يهديني أو ما أشبه ذلك، ولا يفعل الأسباب ـ لا يفعل السبب الذي يدفع نفسه إلى هذا العمل الصالح الذي أمر الله به وفرضه.

فنقول لهذه المرأة: هذا الزوج الذي أصر على ترك الصلاة إصراراً كلياً لا يجوز البقاء معه بل على المرأة أن تمنع نفسها منه وتقول له: ما دمت على هذه الحال تحرم عليك امرأتك، لأنك مرتد بذلك قد عملت عمل الكفار نحوهم فلا يجوز لك أن تجامع امرأة مسلمة ولو كانت زوجتك وأنت لا تصلي لأن تركك للصلاة ردة أو كفر يوجب طلاق الزوجة إن كنت مصراً على ذلك.

ولكن كثيراً منهن تتعلل وتذكر أشياء تبرر بقاءها معه إما كثرة أولادها منه أو أنها لم تعلم الحكم إلا بعد أن ولدت منه عدداً من الأولاد أو أنها رأت منه حسن خلق وحسن معاملة وأنه يقوم بواجباتها ويأتي لها بمطالبها ويعطيها ما تطلبه ويحسن عشرتها وينفق عليها ويكسوها الكسوة التامة، ولكنه مخل بهذا الأمر الذي هو حق الله تعالى.

فنقول: لا يكون هذا عذراً بل عليها أن تطلب الخلع وأن تفارقه مهما كانت الحالة وسوف يجعل الله لها فرجاً ومخرجاً وربما يكون ذلك إذا أصرت على امتناعها منه وذهبت إلى أهلها أو تركت ولده عنده إذا كان لها ولد منه فأحسن بالتعب وفقد الأنس أو نحو ذلك فإن ذلك يصير منبهاً له ويقول: لماذا لا أراجع نفسي؟ لماذا لا أتوب إلى ربي؟ لماذا لا أعلن التوبة؟ ما الذي ترجوه هذه المرأة ولا أرجوه؟ أليس كلنا مكلفاً؟ أليس كلنا يخاف الله ويرجو ثوابه؟ ألست أولى بأن أكون مستقيماً؟ أنا الذي أولى بأن أنصح امرأتي وأنصح أولادي وأعلمهم فإني أنا الذي أرعاهم وهم في ذمتي وكل راع مسؤول عن رعيته. الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته.

لعله ينتبه ويعود إلى نفسه، وإن أصر ـ والعياذ بالله ـ فلا يجوز لها البقاء معه بل عليها أن تطلب الخلع.

والطريق إلى ذلك أن تقدم شكاية إلى الشرطة ثم يوصلونها إلى المحكمة وتأتي بشهود من جيرانه مثلاً أو إمام المسجد القريب منه أو مؤذن المسجد وهم يعرفونه ويكتبون لها أنهم لا يرونه يأتي إلى المسجد مع مشاهدة سيارته عند الباب مثلاً، فيكون ذلك مصداقاً لقولها.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص٦٧، ٦٨]

حكم استقبال المرأة لغير محارمها

وسئل فضيلته:

هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية؛ فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده، تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم ـ صديق زوجها ـ وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له.

فهل يجوز؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة.

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته، ولو كان صديقاً لزوجها، ولو كان أميناً أو موثوقاً، فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية. وقد ورد في الحديث: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي ﷺ: «**إياكم الدخول على النساء**». قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[1] والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٥٨، ١٥٩]

كشف المرأة يديها أمام أخو الزوج

وسئل فضيلته:

هل يجوز لي إبداء كفي فقط أمام إخوة زوجي؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٨٣١ كتاب النكاح.

الجواب: على المرأة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج، أو زوج الأخت، أو ابن العم، أو غيرهم، وسواء بحضرة محرم أو غيبته، وذلك بأن تستر محاسنها مما يسبب الفتنة من الوجه والذراع والساق، والصدر، ونحو ذلك. فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز إبداؤه لحاجة التناول الأخذ والإعطاء ونحو ذلك. لكن إن خيف فتنة وجب ستره كما إذا رُئي الأجنبي يحدق نظره في المرأة ويطيل النظر إليها وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها. والله أعلم.

[فائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ص١٥٧]

سحر التوفيق والتفريق بين الزوجين

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

إمام يكتب حُجباً فيها المحبة وسيطرة الزوجة على الزوج والتفريق بينهما فهل هذا هو السحر. أفيدونا مأجورين.

الجواب: الذي يكتب هذا النوع من الكتابة، يكتب كتابة ليحبب بها الزوجين بعضهما ببعض أو يفرق بين الزوجين المتحابين هذا ساحر، كما قال الله تعالى في السحرة الذين يعلمون السحر وفي الذين يتعلمون منهم قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] وهذا ما يسمى بالصرف والعطف فهذا السحر.

والسحر كفر بالله عز وجل والساحر كافر لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أن السحر كفر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

[البقرة: ١٠٢].

الآية دلت على أن السحر كفر وأن تعلمه كفر وأن الساحر كافر في مواضع من هذه الآية الكريمة، وجاء في الحديث أن حد الساحر ضربه بالسيف، أي أن يقتل مرتداً عن دين الإسلام على الصحيحز

فمثل هذا لا يصلح أن يكون إماماً في الصلاة لأنه ليس على دين المسلمين ولا يجوز الاقتداء بكافر لا تصح الصلاة خلفه ويجب الأخذ على يده وإجراء الحكم اللازم على ولاة أمور المسلمين على هذا الساحر لئلا يضر بهم وبمجتمعهم لأن السحر إذا فشا بمجتمع فإن هذا المجتمع ينهار وتدخله الذلة وتسيطر عليه الخرافة ويسيطر عليه الخرافيون والعياذ بالله.

[فتاوى العلماء في علاج السحر ص٢٣٠،٢٣١]

المعاملة السيئة من الزوج لزوجته

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

امرأة متزوجة من رجل فرض عليها بالقوة، وقد عاشت معه إلى أن أنجبت منه الأبناء والبنات، وقد أصيب بمرض في إحدى رجليه، فقامت على رعايته والمراجعة به بالمستشفيات، ولكنه يتنكر لها ولمعروفها ويعاملها أسوأ معاملة ويتهمها بأمور هي منها بريئة، زيادة على إهماله في أمور دينه وارتكابه الكثير من المحرمات حتى المال الذي جمعه أكثره من طرق محرمة، فعندما تطالب بشيء من حقوقها أو مصروفها أو مصروف أولادها يمنعها ويهددها بالطلاق وهي لا تريد الطلاق حفاظاً على أولادها من الضياع، فما

الحكم في هذا الشيخ؟ وما هي نصيحتكم له ولأمثاله؟

الجواب: الذي ننصح به هذا الشخص أن يتقي الله سبحانه وتعالى في معاشرة زوجته، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالواجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف، وألا يسيء إليها لا سيما إذا كان لها معه مواقف جيدة كما ذكرت في حالة مرضه ومصاحبتها له وحسن صبرها معه في حالة المرض، فإنه يجب عليه أن يكافئها بالمعروف، وأن يعاشر زوجته، والأمر الثاني أنها أحسنت إليه في حالة حاجته ومرضه فليحسن إليها ولا يحرجها ويضايقها ويعكر صفوها، لا سيما وأنها أم أولاده فهو يضر نفسه ويضر أولاده ويعرض نفسه للعقوبة، كما نوصيه أن يتوب إلى الله مما نسبت إليه من ارتكاب لبعض المعاصي أو اكتسابه لبعض المحرمات في المال، نوصيه بتقوى الله، وأن يتوب إلى الله من ذلك، وأن يطيب كسبه وأن يحسن عمله إن كان مسلماً.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٦١]

حكم الذبح لشفاء الزوجة

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

زوجتي مريضة بمرض يقال له الزار وهو نوع من الصرع وهو نتيجة مصادقتنا لأناس موجود لديهم هذا المرض وإذا أحبوا شخصاً أو صادقوه أعطوه معهم فإذا أتاها فلا تشفى حتى تقوم إحدى هؤلاء الصديقات بعلاجه.

والسؤال هو أن زوجتي تريدني أن أذبح لها خروفاً لله تعالى للشفاء من هذا المرض! ولا أعلم هل هو لله تعالى أم لهذا الشخص وهي إحدى الصديقات فرفضت ذلك، وقد رهنت بعض حليها حتى تقوم بعملية الذبح

فهل هذا جائز؟ أم ماذا عليّ أن أعمله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الذبح لغير الله تعالى شرك أكبر. وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله فلا يجوز لك الذبح المذكور لعلاج مرض زوجتك، والعلاج المشروع يكون بالأدوية المباحة والرقية الشرعية وقراءة القرآن والأدعية المشروعة. وعليك مناصحة زوجتك ودعوتها إلى ترك الذبح لغير الله وأن تسلك في علاجها من مرضها ما هو مشروع. يسر الله لها الشفاء والهداية. وبالله التوفيق.

[فتاوى العلماء في علاج السحر ص ١٣٥، ١٣٦]

كيفية فك السحر عن الزوج ليلة الزواج

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

يحدث عندنا في مصر أن كل إنسان حينما يتزوج في أول ليلة زواجه لا يقوم بواجبه نحو زوجته، بحجة أن هناك سحراً ويسمونه رباط أو مربوط أو ربط، يعني: أنه مربوط عن زوجته ولابد من شيء ليفكه، هل هذا صحيح؟

الجواب: ليس ذلك بلازم ولكنه قد يقع، فقد يبتلى بعض الناس بأن يسحره غيره بما يمنعه عن زوجته؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولكنه إذا استعمل التعوذات الشرعية كفاه الله شر السحرة وغيرهم، وأزال الله ذلك عنه متى وجد.

وعليه أن يقرأ على نفسه آية الكرسي، والفاتحة، وآيات السحر، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ويزول بإذن الله، وقد جُرِّب هذا كثيراً، قد يقرأ له قارىء طيب من أهل الخير والصلاح الذين يرجى فيهم الخير، يقرأ هذا في ماء فيشرب منه ويغتسل منه فيذهب عنه الأذى، أو يقرأ عليه وينفث عليه بذلك فيشفيه الله من ذلك، وكل هذا من أسباب العافية.

[فتاوى العلماء في علاج السحر ص ٥٦، ٥٧]

التساهل في الصلاة وتركها للزوجين

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

هي امرأة مسلمة قرأت في كتاب «فقه العبادات» أن تارك الصلاة كافر ومشكلتها أنها هي وزوجها لم يكونا يصليان قبل الزواج تساهلاً منهما، وحتى بعد الزواج وبعد إنجاب بعض الأطفال لكنهما اكتشفا خطورة إهمالهما وعادا إلى الله وتابا وندما وأصبحا يقيمان الصلاة بمواظبة وفي أوقاتها، فما الحكم في زواجهما وهما تاركان للصلاة؟ هل هو صحيح أم يلزمهما تجديد العقد أم ماذا؟

الجواب: نعم ترك الصلاة كفر والعياذ بالله، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ومن تركها فقد كفر، والحمد لله أنهما اكتشفا هذا الخطأ الذي وقع منهما، وأنهما تابا إلى الله سبحانه وتعالى وندما على ما حصل، وأنهما يحافظان على الصلاة، هذا شيء نرجو الله لهما القبول والإثابة عليه والمداومة عليه.

والتوبة تجبُّ ما قبلها ويغفر الله بها ما سبق من الذنوب ولو كانت عظيمة، فالتائب يغفر الله له إذا صحت توبته ما كان له من الذنوب مهما كثرت، قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/٢٥٨، ٢٥٩]

إهمال الزوجة أمور بيتها مع إسرافها

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

يحصل بيني وبين زوجتي شجار بسبب عدم نظافة مطبخها، فهي تترك الأواني حتى تتراكم وتكون لها رائحة كريهة، وكذلك بسبب التبذير الذي

يحصل منها، فهي - هداها الله - إذا عملت صنفاً من الطعام ولم يؤكل منه إلا اليسير تضعه في الثلاجة، وبعد أيام تعمل نفس الصنف من الطعام ولا تخرج الذي في الثلاجة، ونصحتها أن هذا الأمر لا يجوز وهذا حرام لأنه يعتبر تبذيراً، وأن الله سوف يعاقبنا على هذا الأمر، فيكون ردها إما أن تقول: هذا لا يخصك، أو تقول: أعمل هذا الأمر لأتحداك، فأخبرها أنها تتحدى الله لأنها نعمته، فتقوم بسبي أمام الأطفال بألفاظ قبيحة وتصر على أنني المخطىء عليها، مع العلم أن والدتها تعامل زوجها بقسوة وتسبة أمام أبنائه وأقربائه، وأنها لا تعطيه حقه كشخص متزوج منها، وقد نصحتها بأنه لا يجوز على المرأة أن تمنع نفسها عن زوجها أفيدونا عن هذا الأمر.

الجواب: لا شك أن هذا الأمر غير لائق، وبإمكانك نصحها وتوبيخها وتحذيرها من عقوبة الإسراف والإفساد والكسل، وكذا نصح أمها وبيان قبح ما تفعله، فإن لم تتأثر فتخوّف بالطلاق رجاء أن ترتدع، والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[النخبة من الفتاوى النسائية ص ١١٣]

إمساك الزوجة بقصد إضرارها

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

أنا امرأة تزوجت من رجل كنت أظن أنه من أهل الخير والصلاح ولكن لم يكن ظاهره كباطنه، فكان حاداً في التعامل سيىء الطباع بخيلاً وكان دائماً يضربني ودائماً يشتم أهلي، ويقبحني في شكلي دائماً، حتى وقعت الكراهة بيننا وكرهته كرهاً لا يطاق، وقد وقعت بيننا خلافات مستمرة لا حدود لها، وكلما ذهبت إلى أهلي يعيدونني ويصبرونني، وبعد أن زادت الخلافات وتعبت نفسي أرسلني إلى أهلي أنا وولدي الصغير، ومنذ سنتين وإلى هذا الوقت وأنا أطالبه بالطلاق ولكن دون جدوى، وهو يرفض

هذا الأمر رفضاً تاماً ويقول: سوف أعلّقها لن تأكل رجلاً بعدي.

علماً بأنه متزوج من زوجة أخرى ومبسوط معها ولله الحمد وما دام أن الشرع حلل مثنى وثلاث ورباع ولا خلاف أو إشكال في ذلك، ولكنه يريد أن يذلني ويهين كرامتي، وبعد تدخل أهل الخير وكما هي عادته الكذب والخداع والمكر جاء إلى أهلي وقال: أطلقها بشرط الولد! ووافقنا على ذلك بعد رفضه للعرض المادي بدل الولد، وبعد أخذه للولد لم يفِ بوعده ولم يطلقني ويقول: سوف أجعلها معلقة طول عمري. وأخبر أنه يجد متعة في ذلك ويعلم تماماً أني لن أرجع ولكنه يقول: لا لي ولا لغيري وإذا كنتِ تريدين الولد الحقيه. وسؤالي هو:

(أ) إن عدت إليه والأحوال كما تعلم بيننا كره شديد فهل يحق لي طلب الخلع منه؟

(ب) هل كذبه وخداعه لي وكراهيته لأهلي وشتمه لهم وضربه الشديد لي وغيرها من المسائل التي لا تعد، بالإضافة لكرهي الشديد لضعف شخصيته وعدم رجولته من الصفات الذميمة لهذا تجعلني أطلب الطلاق؟

(ج) هل تعليقه لي يعتبر ظلماً والذي أخبر عنه الرسول ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» كل يوم يضيع من عمري وأنا معلقة بدون زوج ولا أولاد، أرجو توجيه نصيحة له لعله يعود إلى رشده.

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرتم من شدته وقسوته وصعوبة المعيشة معه وعدم القدرة على الصبر سيما مع الضرب والشتم والعيب والثلب والقذف والتحقير وضعف الشخصية وسوء المعاملة، ثم الحبس والمنع من التخلص، فلابد من رفع القضية وإثبات ما ذكرتم عنه من هذه الصفات، وطلب الفراق ولو بعوض وهو الخلع، وعليكم قبل ذلك نصحه وتخويفه وتحذيره من العقوبة العاجلة ومن أخذ عزيز مقتدر، سيما أخذه للطفل الذي لا يصبر عليه سوى أمه، وإنما قصده الضرار المحرم، ومن ضار مسلمة عاقبه الله،

ومن شاق شق الله عليه، فإن أبى فلابد من الافتداء وسيجعل الله بعد عسر يسراً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[النخبة من الفتاوى النسائية ص٨٠-٨٢]

خروج المرأة للصلاة وزوجها غير راض

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد وزوجها غير راض عنها ويقول لها صلي في البيت آجر لك. ما صحة هذا أفيدوني بارك الله فيكم؟

الجواب: أولاً: يجب أن يعلم أن خروج المرأة إلى المسجد وإلى غيره يجب عليها فيه التستر وعدم الخروج بالزينة والطيب بأن تخرج بثياب ساترة غير ثياب الزينة وأن لا تكون متطيبة وأن تحرص على تجنب ما يفتن الناس أو يفتنها بالناس، هذا أدب عام في خروج المرأة للمساجد ولغيرها.

أما خروجها إلى المسجد لأجل الصلاة مع المسلمين فريضة أو صلاة التراويح والتهجد في رمضان أو تخرج للصلاة مع المسلمين صلاة العيد أو الاستسقاء أو الجمعة أو تخرج إلى المسجد لحضور الدروس الدينية لتستفيد منها - كل هذا لا بأس به وقد قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1] فليس لزوجها أن يمنعها من ذلك ما دامت أنها ملتزمة بما ذكرنا من الحشمة والتستر وقصدها الخير، أما إذا كان منها مخالفة للآداب الشرعية ولاحظ زوجها عليها ذلك فله أن يمنعها كما قالت عائشة رضي الله عنها: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها».

وما ذاك إلا لأن المرأة إذا أساءت الأدب الشرعي ولم تلتزم بالستر

---

(١) رواه البخاري برقم ٨٤٩ كتاب الجمعة.

والاحتشام فإنها تمنع من المساجد وتمنع كذلك من غير المساجد وتلزم بالبقاء بالبيت خشية عليها وصيانة لها، وكذلك لو كان في خروجها مضرة على أولادها كأن يكون لها أطفال صغار يحتاجون إلى البقاء معهم ومراقبتهم فهذا أيضاً مما يسوغ للزوج أن يمنعها من أجلهم والله تعالى أعلم.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/٤٨،٤٩]

مواظبة المرأة على الخروج للصلاة

وسئل فضيلته:

هل يجوز للمرأة أن تواظب على صلاة الجماعة في المسجد وهل يحق لزوجها منعها من ذلك؟

الجواب: يباح لها الخروج للصلاة في المسجد ولكن صلاتها في بيتها أفضل لها لأن في صلاتها في بيتها ستراً لها وأمانة لها من التعرض للفتنة منها أو بها كما قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[(١)] فلا يحق لزوجها منعها إلا إذا ترتب على خروجها ضرر على زوجها أو على أولادها أو لم تلتزم بالآداب الشرعية فإنه لابد من الالتزام بالآداب الشرعية بأن تجتنب الطيب وتجتنب لباس الزينة وتجتنب إظهار الحلي وتجتنب إبداء شيء من جسمها بأن تغطي وجهها وكفيها وقدميها وتستر نفسها عن الرجال، وإذا التزمت بهذا فإنها يباح لها الخروج للصلاة في المسجد وأن تكون في المسجد منعزلة عن الرجال فلا تكون في صف الرجال أو تخالط الرجال وإنما تكون متأخرة عن الرجال إن كان معها نساء يصلين جميعاً أو تصف وحدها خلف الرجال.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ٣٨،٣٩]

---

(١) رواه أبوداود برقم ٤٨٠ كتاب الصلاة

يمنع زوجته من زيارة والديها وأرحامها

وسئل فضيلته:

امرأة متزوجة من رجل ويقيمون في نفس المدينة التي فيها أهلها ولكن زوجها يمنعها من صلة أهلها أو زيارتهم إلا في الشهرة مرة واحدة بالنسبة لأهلها، أما غيرهم من أقاربها من أخواتها وأعمامها وأجدادها لا يسمح لها بزيارتهم، فهل يلزمها طاعته في قطع صلتها بأقاربها؟ وهل يجوز لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب فقط؟ فقد ضاقت ذرعاً بهذه الحال حتى أنه يرفض أن يزورها أحد في بيته حتى حكم بالعزلة عن الناس فهل يجوز له هذا التصرف أم لا؟

الجواب: صلة الأرحام واجبة لزيارتهم والإحسان إليهم، فإن لهم حقاً من جملة الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، ولا سيما حق الوالدين، وطاعة الزوج أيضاً واجبة على الزوجة ولا يجوز لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه سواء في زيارة قريب أو غير ذلك، فيجب عليها أن تطيع زوجها وألا تخرج إلا بإذنه، لكن لا يجوز للزوج أن يتعسف في حقه وأن يمنعها من زيارة والديها وأقاربها إلا إذا ترتبت على هذا مفسدة، فإن كان يترتب على زيارتهم مفسدة فإن له أن يمنعها من زيارتهم.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٥/ ٢٦٣]

حكم دفع الزكاة إلى الزوجة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كانت المرأة في ذمة زوج وينفق عليها ولكن ينقصها بعض

الحاجات التي تحتاج إليها ولا يتيسر لها من زوجها تأمين ذلك، فهل يجوز أن تعطي من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى المرأة إذا كان زوجها ينفق عليها النفقة المعتادة من مأكل وملبس.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٦٦]

زوجة تهتم بزينتها في الزيارات فقط

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

أنا متزوج منذ عشر سنوات وزوجتي تهتم بالمظهر عندما نذهب لأحد أو يأتي لنا أحد، فهل يحق لي أن أكلمها في هذا الموضوع أم ماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من البيت لحاجة أن تتزين وتتطيب لأن هذا مدعاة إلى الفتنة فقد جاء النهي عن تزين المرأة وتطيبها عند خروجها من بيتها، وأمرت أن تخرج بثياب عادية لا زينة فيها ولا تطيب. أما أن تتزين في بيتها فلا بأس بذلك لكن مع التستر واللباس المحتشم الذي لا يبدي من جسمها إلا ما جرت عادة الملتزمات من المسلمات بإظهاره، وعلى المرأة المسلمة مسؤولية عظيمة نحو نفسها بأن تجنبها المآثم وتلزمها طاعة الله.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ٢٣٨،٢٣٩]

هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة؟

الجواب: أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهمز

وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1] الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانياً: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٩١، ٣٩٢ فتوى رقم(٢٤٢٨)]

صلاة المرأة ليلة زفافها

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

الجواب: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٤٣]

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ٦٤٦٧.

أين تقف المرأة في الصلاة مع زوجها؟

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

الجواب: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زاره في بيته فصلى بهم ضحى فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم وفي رواية: «فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا»[1].

[فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٥]

حكم السفر للنزهة مع الزوج إلى أوروبا

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

زوجي يصر عليَّ أن أسافر معه إلى خارج المملكة لدولة أوروبية لقضاء الإجازة هناك، وأنا لا أرغب بالذّهاب إلى بلاد الكفار، ولا أريد أن يذهب وحده؛ فما العمل الذي يمكن أن أقوم به؟ وهل يلحقُني إثم لمعصيتي زوجي عند عدم ذهابي معه؟

الجواب: لا يجوز السَّفر إلى بلاد الكفَّار من أجل النُّزهة؛ لما في ذلك من الخطر على العقيدة والأخلاق، ولا يجوزُ للمرأة أن تطيع زوجها في السَّفر في هذه الحالة؛ لأنه معصية، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ١/ ٢٥٩]

طاعة الوالدين أم طاعة الزوج

وسئل فضيلته:

معلوم أن الزَّوجة مجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة

---

(١) رواه البخاري برقم ٨٢٤ كتاب الأذان.

أيضاً بطاعة والديها في غير معصية الله؛ فما الحكم إذا تعارضت الطّاعتان؟ فأيُّهما تقدّم؟

الجواب: لا شك أنَّ المرأة مأمورة بطاعة الله سبحانه وتعالى، ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله عز وجل.

أمّا إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق؛ فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**إنّما الطاعةُ في المعروف**»(١)، وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ**»(٢).

فلا شكَّ أنَّ حق الوالدين مقدَّمٌ، وهو يأتي بعد حقّ الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦]؛ فحقُّ الوالدين متأكِّدٌ.

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها؛ فهي لا تُطيعُه في هذا؛ لأنَّ حقَّ الوالدين أسبق من حقِّ الزوج؛ فإذا طلب منها أن تَعُقَّ والديها؛ فإنّها لا تُطيعُه في ذلك؛ العقوق معصية، ومن أكبر الكبائر بعد الشِّـرْكِ.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ١/ ٢٦٥، ٢٦٦]

القيام بواجب الزوج أم التفرغ للعلم

وسئل فضيلته:

أيهما أفضل للمرأة المسلمة قيامها بواجب بيتها وزوجها أم تفرغها لطلب العلم وأن تجلب خادمة للقيام بواجبات البيت جزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم الواجب على المسلمة أن تتفقه في دينها بقدر ما تستطيع ولكن

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم ٦٦١٢ كتاب الأحكام.

(٢) رواه الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

القيام بخدمة زوجها وطاعة زوجها وتربية أولادها واجب عظيم. فتجعل للتعلم فرصة يومية ولو كانت قليلة أو جلسة قليلة أو تجعل وقتاً للقراءة من كل يوم والبقية من الوقت تكون لأعمالها اليومية، فهي لا تترك التفقه في دينها ولا تترك أعمالها وأولادها وتكلهم إلى الخادمة. تعتدل في هذا الأمر تجعل للتفقه وقتاً ولو قصيراً وتجعل للأعمال البيتية وقتاً يكفيها.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤ / ١٧٩]

غيرة الزوج وشكه

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

زوجي يغار عليّ كثيراً يصل في بعض الأحيان الأمر إلى حد الشك مع العلم أنني امرأة محافظة فماذا أعمل تجاهه؟

الجواب: الأصل في المسلمة العدالة والنزاهة فلا يجوز لزوج المسلمة أن يتشكك فيها لمجرد هواجس نفسية شيطانية أو لخبر نمام مفسد ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات: ٦]، وعلى المرأة المسلمة التي يصاب زوجها بهذا المرض النفسي أن تصبر ما دامت تعلم من نفسها الصدق والعفة ولن تضرها خواطر زوجها النفسية لأنه ربما تكون تلك الخواطر ناتجة عن مرضي نفسي ويزول بإذن الله.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ١ / ١٧٧، ١٧٨]

امتناع الزوجة عن خدمة زوجها

وسئل فضيلته:

هل يجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة؟

الجواب: لا يجوز أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول ﷺ: **«وإن لزوجك عليك حقاً»**[١] وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل الله أن يهديه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤﴾ [فصلت: ٣٤].

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/ ١٧٧]

متى يكون تأديب الزوجة

وسئل فضيلته:

متى يصبح من حق الزوج تأديب زوجته وكيف يكون التأديب؟

الجواب: يجوز للزوج تأديب زوجته إذا نشزت عنه ولم تقبل الموعظة ويكون التأديب بما شرع تعالى في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ويكون الضرب غير مبرح أي غير شديد.

[المنتقى من فتاوى الفوزان ٤/١٧٨]

علاج المربوط عن الجماع

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

ما هو علاج المربوط عن جماع أهله؟

أجاب سماحته: يأخذ سبع ورقات من السدر (النبق) الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل، [يفضل أن لا يزيد عليه ماءً آخر ولا يسخنه على النار، فإن شاء أن يسخنه في حرارة

---

(١) رواه البخاري برقم ١٨٢٨ كتاب الصوم.

الشمس] ويقرأ فيها (آية الكرسي) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (١١٧) فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (١١٨) فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ (١١٩) وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ (١٢٠) قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ (١٢٢)﴾ [الأعراف: ١١٧ ـ ١٢٢] والآيات في سورة يونس وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ (٧٩) فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ (٨٠) فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ (٨١) وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ (٨٢)﴾ [يونس: ٧٩ ـ ٨٢] والآيات التي في سورة طه وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ (٦٥) قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ (٦٦) فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ (٦٧) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ (٦٨) وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ (٦٩)﴾ [طه: ٦٥ ـ ٦٩].

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي [يلاحظ أن لا يسكبه في مكان نجس] وبذلك يزول الداء إن شاء الله وإن دعت الحاجة لإستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.

[فتاوى العلماء في علاج السحر ص٥١، ٥٢]

دواء المربوط عن جماع أهله

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رجل متزوج من عشرين سنة، ومنذ سنة واحدة لا يقدر على جماع أهله، والرجل موجود في الأردن، طبعاً هناك كتابات من بعض أهل الشر تحجز الرجل عن زوجته فيراجع أناساً آخرين لأجل أن يلغي هذه الكتابات

أو هذه الحجابات التي تمت، عند مراجعته لهؤلاء الناس قالوا: إن أمرك صعب، هل من سبيل من الكتاب والسنة جزاك الله خيراً؟

الجواب: يعني كأنك تسأل عن الرجل مُنع من زوجته لا يستطيع جماعها فهل من دواء؟ الجواب نعم هناك دواء:

* التعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم. ومن شر خلقه.
* قراءة المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [سورة الفلق] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [سورة الناس].
* قراءة قوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾ [يونس: ٨١].

وكذلك الأدعية الواردة عن النبي ﷺ مثل:

* «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**».
* ورقية المريض مثل: «**ربنا الله الذي في السماء تقدس أسمك...**» إلى آخر الحديث.

فيعالج نفسه بهذه الأدعية وهذه الآيات في إخلاص، يقرأ ويُقرأ عليه والله سبحانه وتعالى يُجيب الدعاء.

[فتاوى العلماء في علاج السحر ص١٢٠]



خير الختام

الأحاديث النبوية في العشرة الزوجية

** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**» [متفق عليه].

** وفي رواية في الصحيحين: «**المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**».

** وفي رواية لمسلم: «**إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها وبها عَوَج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**».

** وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ۝١٢﴾ **انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في أهله**» ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «**يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه**» ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال: «**يضحك أحدكم مما يفعل**»[متفق عليه].

** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**» أو قال: «**غيره**» [متفق عليه].

** وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلتَ: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**». [حديث حسن رواه أبو داود].

** وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

** وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ: «**ولقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

** وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**» [رواه مسلم].

** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم في يوم عيد، فقال لي: « **يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟**» فقلت: نعم. فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه فجعل يقول: «**يا عائشة ما شبعت؟**» فأقول: لا.

** وفي رواية: حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم قال: «**فاذهبي**» قالت عائشة رضي الله عنها: ما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وأنا جارية، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو، فقالت: فطلع عمر فتفرق الناس عنها والصبيان، فقال النبي ﷺ: «**رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر**» قالت عائشة: قال ﷺ يومئذ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**» [أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد].

** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة لعب، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «**ما هذا الذي وسطهن؟**» قالت: فرس، قال: «**وما هذا الذي**

عليه؟» قالت: جناحان، قال: **«أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنح؟»** قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. [رواه أبو داود في سننه في عشرة النساء].

** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيّ، وإن كنت لآخذ العرق فآكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيّ [أخرجه مسلم وأحمد].

** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه. [أخرجه الترمذي].

** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»** [أخرجه أبو داود والنسائي].

** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»** [أخرجه الترمذي].

** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»** [أخرجه الترمذي].

** عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»** [متفق عليه].

** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»** [رواه البخاري ومسلم].

** قال ﷺ للنساء: **«إياكن وكفر المنعمين»** قلن يا رسول الله! وما كفر المنعمين؟ قال: **«لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيراً قط!!»** [أخرجه البخاري في الأدب المفرد].

** وقال ﷺ: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلكِ الله! فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**» [حديث صحيح أخرجه ابن ماجة][(1)].

** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» [رواه البخاري].

** سئل ﷺ: أي النساء خير؟ فقال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**» [رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥١].

** وسئل ﷺ: أي المال يتخذ؟ فقال: «**ليتخذ أحدُكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة**». [ذكره أحمد والترمذي وحسنه].

** وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزَوَّجوا الولود الودود، فإني مُكاثِر بكم الأمم**» [أبو داود ٢٠٥٠ وأحمد ٣/ ١٥٨ والنسائي ٣٢٢٧].

** وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، قال: «**اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظَّمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له. [الترمذي ١٠٨٧، والنسائي ٣٢٣٥، وابن ماجة ١٨٦٦، وأحمد ٥/ ٣].

** في حديث ابن أبي أوفى الذي رواه أحمد في مسنده قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «**ما هذا يا معاذ؟**» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**» [ابن ماجة ١٨٥٣ وأحمد ٤/ ٣٨١].

** وروى النسائي من حديث حفص ابن أخي أنس عن أنس، رفعه: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**»، ورواه أحمد، وفيه زيادة: «**والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه**» [رواه الإمام أحمد ٣/ ٥٨].

** وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**» [مسلم ١٤٦٧].

** عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «**تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» [البخاري ٥٠٩٠، ومسلم ١٤٦٦].

** وصح عن أسماء أنها قال: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه. [رواه أحمد ٦/ ٣٥٢].

** وصح عنها أنها تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. [البخاري ٥٢٢٤ ومسلم ٢١٨٢].

** وسئل ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهاً، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**» [أبو داود ٢١٤٢].

همسة في أذن الزوج المسلم

** خاطب زوجتك بأحب الأسماء إليها.

** استشر زوجتك في بعض الأمور التي تواجهك - حتى وإن لم تأخذ برأيها - واجعل لها نصيباً في تسمية الأبناء.

** قدم بعض التنازلات كأن تؤجل أحد مواعيدك وتذهب بزوجتك وأولادك للنزهة.

** غض الطرف عن بعض التقصير (كتأخير الطعام مثلاً).

** لا تعاتب زوجتك أو تعاقبها على خطأ ارتكبته بحضور الآخرين حتى ولو كانوا الأبناء فإن ذلك يؤدي إلى إيغار صدرها عليك وقلق الأبناء.

** لا تتدخل في أمور هي عرفاً من اختصاصات زوجتك (كترتيب المنزل أو العناية بالأطفال).

** لا تجعل العمل الدعوي ينسيك الاهتمام بزوجتك وأولادك.

** شارك مع زوجتك في صيام التطوع وأداء النوافل والعمرة والحج.

** أدخل جو المرح والابتسامة في ساعات الصفاء مع زوجتك وأولادك.

** ماذا تكلفك يا عبد الله البسمة في وجه زوجك عند دخولك عليها كي تنال الأجر من الله؟!!

** هل يضيرك ويرهقك يا عبد الله أن تقبل على زوجتك تقبلها وتلاعبها وأنت داخل عليها؟!!

** هل يشق عليك أن ترفع لقمة وتضعها في فِيِّ امرأتك حتى تنال الثواب؟!!

** هل من العسير أن تدخل البيت فتلقي السلام تامًّا كاملاً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى تنال ثلاثين حسنة؟!!

** ماذا عليك إذا تكلمت كلمة طيبة ترضي بها زوجتك ولو تكلفت فيها، وإن كان فيها شيء من الكذب المباح؟!!

** سل عن زوجتك عند دخولك عليها وسل عن أحوالها.

** لا أظن أنك ترهق وتتعب إذا قلت لزوجتك عند دخولك: يا حبيبتي منذ خروجي من عندك صباحاً إلى الآن وكأنه قد مرَّ عليَّ عام!!

** إنك إذا احتسبت - وإن كنت متعباً - وأقبلت على أهلك تجامعها فلك الأجر والثواب من الله لقول النبي ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**».

** هل سترهق يا عبد الله إذا دعوت وقلت: اللهم أصلح لي زوجي وبارك لي فيها.

** كلمة طيبة صدقة.

** طلاقة وجه وتبسمٌ في وجهها صدقة.

** إلقاء سلام فيه حسنات.

** مصافحة فيها وضع للخطايا.

** جماعٌ فيه أجر.

همسة في أذن الزوجة المسلمة

** شاركي زوجك في السؤال عن همومه وحاولي التخفيف عنه وإدخال السعادة عليه .
** لا تضخمي بعض المشاكل التي تمر بزوجك وتهوليها .
** لا تنتقضي أهل زوجك في (ملبسهم ـ أخلاقهم ـ معاملاتهم . .) وحاولي أن تذكريهم بالخير أمامه والثناء عليهم .
** اهتمي بأقارب زوجك وداومي صلتهم .
** أعدي لزوجك حقيبة السفر .
** أعيني زوجك على أمور دينه (كقيام الليل ، وإيقاظه للصلوات ، وترتيب مكتبته المسموعة والمقروءة . . . إلخ)
** احترمي مواعيد زوجك وذكريه بها ، أخبريه بمن سأل عنه في الهاتف أو بمن طرق الباب .
** لا تُطيلي الحديث في الهاتف عند وجود زوجك بالمنزل .
** لا ترهقي زوجك بطلبات خاصة أو تجديد أثاث بدون ضرورة .
** لا تجعلي الأسرار الزوجية فاكهة مجالسك مع أقاربك .
** لا تقارني زوجك بزملائه وتعددي له ما فعلوا لزوجاتهم .
** اكتمي لزوجك أسراره الخاصة ولا تفشيها لأي إنسان .
** ناقشي مع زوجك أمور المسلمين وأحوالهم واحملي معه هم الإسلام في كل مكان .
** اقترحي على زوجك طريقة جديدة لخدمة الإسلام وانتشار الدعوة .
** حاولي التجديد في شكلك وبيتك كنقل الأثاث من أماكنه إلى أماكن أخرى وهكذا .

** هل يضيرك أن تقابلي زوجك عند دخوله بوجه طلق مبتسم؟!!

** هل يشق عليك أن تمسحي الغبار عن وجهه ورأسه وثوبه وتُقبليه؟!!

** أظنك لن ترهقي إذا انتظرت عند دخوله فلم تجلسي حتى يجلس!!

** ما أخاله عسيراً عليك أن تقولي له: حمداً لله على سلامتك نحن في شوقٍ إلى قدومك، مرحباً بك وأهلاً.

** تجملي لزوجك واحتسبي ذلك عند الله فإن الله جميل يحب الجمال، تطيبي واكتحلي والبسي أحسن ثيابك لاستقبال زوجك.

** إياك ثم إياك من البؤس والتباؤس.

** لا تُصغي ولا تستمعي إلى مخبِّب مفسد يخببك ويفسدك على زوجك.

** لا تكوني دائماً مهمومة حزينة بل تعوذي بالله من الهم والحزن والعجز والكسل.

** لا تخضعي لرجل بالقول فيطمع فيك الذي في قلبه مرض ويظن بك السوء.

** كوني منشرحة الصدر هادئة البال ذاكرة لله على كل حال.

** هوِّني على زوجك ما يحل به من متاعب وآلام ومصائب وأحزان.

** مُريه ببر أمه وأبيه.

** أحسني تربية أولادك واملئي البيت تسبيحاً وتهليلاً وتمجيداً وتكبيراً وتحميداً، وأكثري من تلاوة القرآن وخاصة سورة البقرة فإنها تطرد الشيطان.

** انزعي من بيتك التصاوير وآلات اللهو والطرب والفساد.

** أيقظي زوجك لصلاة الليل وحثيه على صيام التطوع وذكريه بفضل الإنفاق ولا تمنعيه من صلة الأرحام.

** أكثري من الاستغفار لنفسك وله ولوالديك ولعموم المسلمين، وادْعي الله بصلاح الذرية وصلاح النية وخيري الدنيا والآخرة، واعلمي أن ربك سميع الدعاء يحب الملحين فيه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

همسة للزوجين معاً

اجتهدا في الأمور التالية:

** تحقيق التوحيد وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي لتدخلا الجنة بغير حساب بإذن الله .
** أداء الصلاة بأوقاتها وبخشوع وطمأنينة .
** أداء زكاة مالكم من حلي وغيره .
** أداء الصيام الفرض والنفل على الوجه المشروع .
** أداء فريضة الحج بأقرب وقت ممكن .
** صلة أرحامك وقرابتك لأمك وأبيك .
** طلب العلم من مصادره الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ومن الكتب والأشرطة .
** الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن .
** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب استطاعتكما .
** عدم الإسراف في المأكل والمشرب .
** عدم الخروج للأسواق المختلطة للتبذير والشراء الزائد عن الحد .
** استعمال الأثاث المتوفر وعدم التغالاة في التجديد كل عام .
** العمل على نشر الدعوة الإسلامية بالوسائل المتاحة .
** تربية أبنائكم على طاعة الله وتنمية عقولهم ليصبحوا جيلاً إسلامياً جديداً .
** الحرص على تعليم أولادكم القرآن من الصغر ومراجعته معهم باستمرار .
** استفادة من الوقت بالأعمال الصالحة وتدارك بقية العمر .
** الدعاء للمسلمين بظهر الغيب .

** المساهمة في أعمال البر قدر ما تستطيع .
** التخلق بالأخلاق الحميدة .
** الإكثار من الاستغفار والتوبة وذكر الله .
** تذكر الموت والحساب والجنة والنار .
** إتباع السيئة الحسنة ومخالقة الناس بخلق حسن .
** ستر عيوب المسلمين والرد عن عرضهم .
** حسن المعاشرة بالمعروف .
** يا حبذا لو ارتقيتما معاً مرتقىً عالياً في القربى إلى الله !
** يا حبذا لو جلستما معاً تتلوان كتاب الله عز وجل وتتدارسان سنة نبيه ﷺ!
** يا له من خير إذا عكفتما على الفقه في الدين !
** صلاة وسلاماً عليكما إذا صليتما على النبي الأمين وسلمتما !
** أبشرا بالمغفرة والأجر العظيم إذا كنتما من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .
** هنيئاً لكما ثم هنيئاً إذا كنتما من الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار .
** خُذا هدية لأبويكما واحرصا على برهما وكذلك العشيرة والخلان .
** عجباً لصنيعكما إذا أكرمتما الأضياف، وأهديتما للجيران، ووصلتما الأرحام، وصليتما بالليل والناس نيام .
** اسلكا سبيل المحسنين بأن تكونا من الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .
** يا له من أجرٍ إذا تعاونتما على البر والتقوى، وتركتما التعاون على الإثم والعدوان .
** جنبكما الله الخسران إذا تواصيتما بالحق وتواصيتما بالصبر .
** أورثكما الله الجنان إذا أقمتما الأركان وراقبتما الرحمن .

** أليس لكما أسوة فيمن قال الله فيهم: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

** ألا تتبعان سبيل من أناب إلى الله واتَّبع هداه؟!

** ألا تقتديان بهدي الله الذي جاءت به رسل الله؟!

** سل الله أيها الزوج وسلي الله أيتها الزوجة أن ينصر الإسلام وأهله وأن يحفظكما وذراريكما والمسلمين والمسلمات، وأن يسكنكما الفردوس، ويجمعكما معاً فيها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

** طيبوا طعامكم وشرابكم وملبسكم حتى تتقبل دعواتكم.

** املؤوا البيت بتلاوة القرآن والذكر والتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير.

** لينصرن كل منكم أخاه ظالماً أو مظلوماً، ظالماً يمنعه من الظلم ومظلوماً بالسعي لرد مظلمته إليه.

** من مات منكم قبل أخيه فليستغفر له أخوه وليزره في قبره فإن زيارته في قبره تُذكِّر بالآخرة، واعلموا أن كل من عليها فانٍ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

** سلوا الله كما جمعكم في الدنيا في بيت واحد على طاعته أن يجمعكم في الفردوس في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

** واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً.

** وصلوا وسلموا على نبيكم محمد يُصلي عليكم ربكم عز وجل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع الشيخ/عبد الرحمن بن قاسم

* الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن السعدي.

* الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين، إعداد: د. عبدالله الطيار، الطبعة الأولى، دار الوطن الرياض.

* فتاوى إسلامية، جمع محمد عبدالعزيز المسند، دار الوطن الرياض.

* فتاوى المرأة، جمع محمد عبدالعزيز المسند، دار الوطن الرياض.

* فتاوى المرأة المسلمة، جمع أشرف عبدالمقصود، دار طبرية الرياض.

* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.

* فتاوى الكنز الثمين للشيخ ابن جبرين، جمع علي بن حسين أبولوز.

* فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين، إعداد: د. عبدالله الطيار، دار الوطن الرياض.

* كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، مؤسسة الدعوة الصحفية.

* فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع: د. أحمد الدرويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

* مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا الرياض.

* الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي.

* فتاوى الشيخ ابن عثيمين، إعداد أشرف عبدالمقصود.

* كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الدعوة الصحفية.
* مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا الرياض.
* الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي.
* فتاوى الشيخ ابن عثيمين، إعداد أشرف عبدالمقصود.
* كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الدعوة الصحفية.
* المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، إعداد عادل الفريدان.
* فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح الفوزان، إعداد فايز أبوشيخه.
* مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
* الفتاوى الاجتماعية، جمع خالد بن عبدالرحمن، دار المنار الرياض.
* فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالله بن حميد، إعداد: عمر بن محمد بن قاسم، دار القاسم الرياض.
* فقه التعامل بين الزوجين ـ مصطفى العدوي.
* النخبة من الفتاوى النسائية ـ للشيخ عبدالله بن جبرين.
* فتاوى العلماء في علاج السحر ـ إعداد المؤلف.
* فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ـ للشيخ عبدالله بن الجبرين

الفهرس

الطهارة والغسل

العلاقات الزوجية في رمضان

السفر والغياب عن الزوجة

النفقة

الهجر والنشوز

تعدد الزوجات

حلول شرعية للخلافات والمشكلات الزوجية

الطلاق والظهار والاحداد

الخلـــع

فتاوى للزوجين في الحج والعمرة

الفتاوى المتنوعة للزوجين

خير الختام